V.VI

بهجة البصر في شرح فرائض المختصر للشيخ خليل، تأليف
بنيس، محمد بن أحمد-١٢١٣هـ. كتب سنة ١١٩٤هـ.
٣٠٩ص ١٧ س ٢١x١٥سم
نسخة جيدة، خطها مغربي حديث، طبع سنة ١٣١٨هـ.
الأعلام (ط٤) ٦: ١٥ معجم المطبوعات ١: ٥٩٣

١- الفرائض، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

بهجة البصر في شرح فرائض المختصر

ميراث العتقا

إذا مات عبد معتق وخلف ذا فرض فيعطى فرضه من الميراث فإن فضل شيء وكان له عاصب من النسب كولد واخيه وان لم يفضل شيء فيكون [illegible] وإن لم يوجد له عاصب من نسبه فإن ما فضل عن ذوي فروضه يكون للمعتق إن كان حيا وإلا لعصبته على ترتيبهم في باب الولاء عند بعضهم وقد أشار هذا الكلام السابق في شرحه للنظم ما بين عن قوله

وحيث كان عاصب من النسب فهو أحق من عاصب الولاء وسبب

ويشهد لما ذكره المؤلف [illegible] هنا نسبه ولا يقدم عليه عصبة النسب كذلك لا يقدم عليه ذو الفرض [illegible] فإن فضل شيء كان للمولى وإلا فلا شيء وله [illegible] عن ابن [illegible] أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت رجلا فمات وترك بنتا له ومولاته ابنة حمزة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ومولاته النصف [illegible] وقال [illegible] لأن الإرث أقوى من الولاء وأكثر سببا فوجب أن يقدم عليه

وإن يكن مع الشقيق للأب أخ يعصب الشقيق [illegible]
[illegible] بالبنت من قبل [illegible]

وذاك من لا يرثوا بنسب • من ولد البنات والأخوال
والجد من أم يرى عفا • وولد الأخوات مطلقا
كذاك بنات أخوة فلا • وعمة كذاك خال وعم
لأم أو ابن أخ • وجدة لأب [illegible]
لأنها أم أب الأب • لم يرثوا بالفرض ولا
بالتعصيب [illegible]

وهاك ما ليس في الميراث • من جملة الذكور والإناث
الجد والعم معا للأم • وابن الأخ لها وبنت العم
والخال وابن الأخت وابن البنت • كذا بنات الأخ فاحفظ نعتي
والخالة والعمة ثم الجدة • أم أب الأم كذا تعد
وابن الأخ وابن العم معا • فلا ميراث من أبيهما
والشك مانع من الإرث • كذلك الكفر وقتل عمد
وعدم الاستهلال أيضا مانع • فهاك جواهر هو الجمع

لأن الأخ للأب أولى بالتعصيب من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ مطلقا أقرب من ابن العم لأن ابن الأخ يجتمع مع الميت في أبيه وابن العم يجتمع مع الميت في جده

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان اولى ما اوثره الانسان من العلوم فرضه واخص ما قام به
من المشهور والمعقول فرضه واعلى ما اشتغلت به الخلائق واجلى
ما اختتم به شكر الافضال واسمى ما انعقدت به شعائر الاعمال
الاكابر واسنى ما خطبت به الاقوال على المنابر حمد
الله تعالى الذي جعله افتتاح كتابه العظيم وآخر دعوى
اهل الايمان عند رؤيتهم جنات النعيم فأقول
مسترسلا ومستسهلا ومحدثا كل امر ذي بال مفتتحا الحمد لله
الذي رفع قدر منزلة البدر المحمدي على سائر الاكوان وجعل
ثبته ورعايته اقواما حتى امسوا بفضل الله من الغر والنعاة
الطالعين في سماء علمه اقمارا وشموسا وذلل لهم ذلك
جموحا وشموسا وعمهم بالاضافة لحبيبه المصطفى

المشفع

المشفع وصحبه الذين كملت فيهم المحاسن خلقا وخلقا الحائزين
الفضائل الغرية والحرية الفائزين العلماء ورثة الانبياء الى
آخر الحديث فصل اللهم عليه ما لاحت النجوم في افلاك سماه
ونظمت الجواهر في اسلاك كماله وعلى آله شموس انواره
مشرقة واصحابه لوامع نجوم الاقتداء وبعد
فيقول افقر الورى الى رحمة مولاه محمد بن ابراهيم
بنيس حققه الله بكرامة تقواه ان العلم ارفع حلية تحلى
بها الانسان وابلغ مزية توجب ارتفاع القدر والشان
وان اجل العلوم قدرا واكملها حسنا وبهاء هو علم الفقه
الذي هو الزبدة واللباب وانفس ما يضيع فيه الزمن النشاة
فهو احق منهما بالتقديم واجدر منها بمزيد التعظيم لا
سيما علم الفرائض الذي هو منه بالمكانة التي لا يجهل قدرها
والمرتبة التي تسامى نجومها ونجومها وان من موضوعاته
الغريبة ومؤلفاته العجيبة فرائض كتاب الدرر المسمى
بالمختصر تأليف العلم الذي اعجز كل من تقدم او تأخر والبحر
الذي فاض عليه بحر زاخر الامام الفرد الجليل ابي المودة
وابي الضياء خليل تغمده رضى الله عنه وافاد وجرى

فلاجلاده ونكل بسحره ويتر جيبه تجيء الا الله عن المسلمين
خيرا ولا جزاء له من الخير الا اجرا فطلب مني بعض الفقهاء
الاجلة والبدور الشامخة الاهلة ان اضع عليها شرحا
يعلم مبانيها ويوضح معانيها فامتثلت كل ذا مشارع من
ذلك الصعوبة ورود تلك المسائل واني مني ببيان الحجة
ووضوح المحجة بحيث يفهم ما سالوهم اخذا له بجملة
وسميته بغية البحث في شرح مرابع الحطم
وسلكت فيه سبيل الجمع لاي خلاف وان نعلن وجريت فيه
على المعيار الحق والميزان فان وافق وجه الحق والصواب
فعطية من المعطي الوهاب وان خالفه فمنتج الطبع
أو سلب التحري والتحقيق فالعبد محل الخطأ والزلل
لاسيما في تسلط نوع منه فيه ذلك والله سبحانه بمنه يعفو
زللي ويصلح قولي وعملي ومنه سبحانه استمد الاعانة
والمراسة واستمنح التوفيق والهداية بجاه افضل
الخلق على الاطلاق والشمول وان شفع او سيدنا محمد
المصطفى الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مقدمة

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على احكام العبادات
والمعاملات تكلم هنا على احكام المقلات وما يتعلق بها
من مسائل التركات فقال في التوضيح وعلم الفرائض
علم شريف ومن ثم كان جزءا من علم الفقه لكنه لما امتاز عن
الناظر فيه من الفقه والحساب صار كأنه علم مستقل فلذلك
افرده العلماء بالتواليف ولم يخل الفقهاء من البعض منه

المبادئ

واعلم انهم ذكروا ان كل علم له مبادئ جرت العادة
بذكرها قبل الشروع في المقصود ومن المجموعة في قول الشيخ
زكريا التلمساني
الحد والموضوع ثم الواضع والاسم استمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ونسبة فائدة جليلة

حده

اما حده فقد عرف من اضيف منه بقوله علم الفرائض لقبا
الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب
لكل ذي حق من التركة فقوله علم الفرائض لقبا
معناه ان قولهم علم الفرائض نقل من معناه الاضافي
الذي هو علم الواجبات وصار لقبا لهذا الفن الخاص مشعرا
بمعنيه وقوله الفقه المتعلق بالارث اي اثباتا

وتعيين من يرث وحجب وتعيين القدر الموروث وترتيب العصبة
التي غير ذلك من فقهه وخرج به الفقه المتعلق بغير الإرث
كالفقه المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله
وعلم ما يوصل الخ معطوف على قوله الفقه وما
واقعة على الحساب أي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة
القدر الذي يجب لكل من له حق في التركة من وارث أو موصى له
أو مدين أو صاحب دين إلى غير ذلك ممن يتعلق حقه بالتركة
فحقيقة علم الفرائض مركبة من أمرين من الفقه المتعلق
بالإرث ومن معرفة صناعة الحساب ولذا قيل بحسب من
لا يحسن الحساب يكون اقتداره على إخراج الحظوظ فإن
كان فقيها لا حساب عنده لم يقدر على عملها وغاية ما
يتأتى له من الفرائض البسيطة ما يتأتى للعامي بعقله
وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والمناسخات
والإقرار والإنكار وغير ذلك فلا يقدر على عملها
إلا الماهر في صناعة الحساب فإن كان ماهرا في الحساب
ولا فقه عنده فكثيرا ما يخطئ في تعيين الوارث وتعيين
من يرث وكيفية حجبه وغير ذلك وقد حكي

الموضوع

أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن فريضة فقال سلوا عنها
سعيد بن جبير فإنه يعلم منها مثل ما أعلم ولكنه أحسب مني
ويقال كان علم الحساب من أشرف العلوم وأما موضوعه
فقال ابن عرفة موضوعه التركات لا العدد خلافا للصوفي
ومعناه أن التركات هي التي يبحث في هذا العلم عن العوارض
اللاحقة لها لتمام كونها تقسم على حسب ما يخلفه مالكها
متعلقا بها فموضوع علم الفرائض على هذا التركات من حيث
تركة فليس لهذا العلم بالنسبة إليه موضوع وأما الشيخ
أبو محمد عبد الله ابن أبي بكر بن يحيى الصوفي المالكي فقد قال
في شرحه للحوفي أن موضوع هذا العلم هو العدد واعترضه
ابن عرفة بأن العدد إنما هو موضوع لعلم الحساب كما هو ظاهر
ولا يكون الشيء الواحد موضوعا لأمرين فتنبه
الظاهر أن الخلاف بينهما خلاف في حال ولو اعتبر كل
واحد منهما ما اعتبره الآخر ولاحظه لقال بقوله وذلك
أن الصوفي اعتبر ما اصطلح عليه الفراض من أن التركة
لعدم انضباطها إذ كل واحد منها لا يكاد يوجد فلما تنوع تركة
فيه لا إذا ذلك هو الحكم له بل لنوعها الكلي وعدوا إلى أعداد

يحصل بها العدد ويضبطهما الحرو وسموها اصولا كما سياتي
ان شاء الله تعالى فيجعلونها كالقوالب لتفرغ عليها كل تركة
فتلك الاعداد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض
الا ترى انهم يقولون فيمن ترك زوجا واما واخوين لام منها المسئلة
اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخوين للام اثنان
ويقولون منها المسئلة اصلها من كذا وتعول الى كذا او تنقسم او لا
تنكسر فتصح من كذا الى غير ذلك مما سياتي مما تجدهم يتصرفون
في الاعداد فلذلك قال العقبانى ان الموضوع هو العدد
وهذا القول به ابرح منه ايضا للاكثر التي تتبع تلك الاعداد
انما هو وسيلة الى التوصل لمعرفة كيفية قسمة التركات
فالمقصود بالقسمة هو التركة فابرح منه راعى الموضوع
بالقصد والذات والعقبانى راعى الموضوع بالالة والتبعية
والعرض والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد
موضوعا لعلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوعا لعلم
الفرائض باعتبار المتقدم كما لا يخفى والتركة عرفها
بعضهم بقوله حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد
موت من كان له بقرابة او نكاح او ولاء فقوله

حق جنس يشمل العفو والحالية والبدنية وقوله
يقبل التجزي يعني اما حقيقة او حكما فالاول كالحقوق
التي هي من قبيل المعدودات والموزونات والمكيلات وكل
ما يقبل القسمة من الاصول والعروض والثاني كالحقوق
التي لا تقبل القسمة والشفعة اذا مات عنها بقدر وجبت
له والخيار وحد القذف وقصاص الاطراف فكل ذلك ينتقل
للوارث لان من مات عن حق فلورثته وخرج ما كان غير
قابل للتجزي كالولاء والولاية لانهما لا يقبلان ذلك لا يورثان وانما
ينتقلان الى من يستحقهما باعتبار الرتبة انتقالا واحدا
وفي قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ومثل العباد من ان العمدة على قبول التجزي
وعدمه مما قبله ورث وما لا فلا خلاف التحقيق والصواب
ما حققه شهاب الدين القرافي في الفروق ونص على اختصار
البقوري الفاسي الاولى ان نعين ما ينتقل الى الوارث من
الاحكام روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه
بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ومنه ما لا ينتقل اذ من حق

لا نسيان أن يبايع عند سبب اللعان وأن يعفي في الدم
بلا وأن يعفو بعد القضا وأن يختار أربعا من أكثر
إذا أسلم عليهن ومن حقه ما لا ينتقل إليه من الولايات والمنا
صب وجميع معنى الحقوق لا تنتقل إلى الوارث منها شيء
وإن كانت باقية **والضابط** لما ينتقل إليه ما كان
متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه أو تخفيف
ألمه فهاتان الصورتان تنتقلان للوارث ومما لا ينتقل
بدليل خيار الفرقة وقصاص الأطراف والجراح والمنافع
في الأعضاء وكان ذلك لأجل شفاء غليل الوارث بما
دخل على عرضه من قذف موروثه والجناية عليه وأما
قصاص النفس فمنه غير موروث إذ لم يكن للموروث وما
ثبت إلا بعد موته وما كان متعلقا بنفس الموروث وعقله
وشهوته لا ينتقل للوارث وإنما يرث المتعلق بالمال
ومن لا أن الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به
تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون
ما يتعلق بذلك فما يورث يورث وما تعلق به وما لا
يورث لا يورث وما تعلق به ثم قيل ينتقل للوارث خيار

الشرط في البيع إن مات وخيار الشفعة وخيار التعيين
إذا اشترى مورثه عبدا من عبيد على أن يعين باختياره
الذي يريد منهم وخيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت
الموصي وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزيد فلوارثه
خيار القبول والرد وخيار الهبة فيه وبه تفهم ما وقع في الذخيرة
شيء منا وما في الشفاء عن ذي علة مانع القتل عن أبي إسحاق
وغيره حكى بعضهم الإجماع على أن القصاص لا يورث والمراد با
لمستحق الذي ينتقل إليه الحق الذي يكون الوارث بالفرض
أو التعصيب أو بهما ويشمل ما ينتقل إلى المقتسم أو الموصى
له ببيع أو هبة وكان له أو أخرجه بقوله بعد موت من كان
له ممن تعلق بقوله ينتقل وقوله بعد أبيه أو نكاح
أو ولاء متعلق بقوله المستحق يعني أن لم يكن استحقاق
انتقال ذلك الحق إلى الوارث من القرابة والنكاح والولاء
وممثل الثلاثة من أسباب التوارث ثم اتصف بواحد
منها وجب له الإرث كما قال ابن التلمساني ٢
ثلاثة توجبه لمن علمه ٥ ومنه نكاح وولاء ورحم
وبقي عليه سبب آخر اشترك فيه السبيل على أبي

الانسان ومثال الملك والانساء فاما الملك فلان العبد عندنا
يملك ولكن للحاجز له ان يبيعها بملكه ليبيع ماله ملكه له ملكي ينتزع
السيد فاذا اعتق العبد قبل ان ينتزع السيد ماله فيقر ماله
وماله ملك له وليس مثله وجه باخذ به السيد ماله سوى الا
رث ولا سبب للارث سوى الملك والمانع بين المال معه وارث
معين على المشهور كما سيأتي ولا بيه ولا بنه عامة وهي والا بنه
الا بنساء ومثله هما ابن رشد وابن شاس وغيرهما فتحصل
ان اسباب التوارث خمسة قرابة وهي النسب ونكاح وانعام
بعتق وهو الولاء وملك والانساء وهو بيت مال المسلمين وهكذا
ذكره ابن خروف

واضعه

وأما واضعه فقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يوكل قسمة مواريثكم
الى نبي مرسل ولا ملك مقرب ولكن تولى قسمتها بنفسه فقال
تعالى يوصيكم الله في أولادكم الاية وقال تعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة الاية والنبي يشبه الحسن بن عثمان بن عطية فهو
علم الفرائض علم لا ينبغي له ان يتولى قسمة الله
وبين الخط تنبيها للوارث فقال سبحانه يوصيكم الله
وفي الكلالة فتيا الله منه لكم وبيان تنتهي به ما اقتضى به الله

واما

علم المواريث ... باعتبار العدد المخصوص ... من الموضوع

التسمية

واما التسمية فعلم الفرائض وعلم المواريث والفرائض جمع
فريضة على غير قياس لان قياس جمع فعيلة على فعائل ان تكون
اسما او صفة لا بمعنى مفعول كما فيل به التفضيل يقال فرضت
الشيء افرضه اي قدرته واوجبته ومنه قوله تعالى فنصف ما
فرضتم والمواريث جمع ميراث مفعال من ورث يرث ورثا ووراثة
وارثا اسم للشيء الموروث وحقيقته منقلبة عن واو كاشاح ويسمى
المال المتروك ميراثا لانه يبقى بعد مالكه والورثة لبقائهم بعد
الميت والاخذهم ارثا وقيل غير ذلك انظر التبيان تنبيه
تسميته هذا العلم الخاص بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص
من اللغة فان الفرائض اذا اطلقت تدخل فيها الواجبات
على اختلاف انواعها للناس مغررة ولكن عرف الاستعمال
خصها بعلم المواريث كما خص لفظ الفقه بعلم المسائل
التي تدور الفتاوي والاقضية عليها **وقال ابن** الفطاء
انما سمي هذا العلم بعلم الفرائض لدوران لفظ الفرض على
السنته

ولذا قال ابن ... علم الفرائض لغلبة

الاستمداد

واما الاستمداد فقال بعضهم ان ثم اراد به
مثال الكتاب والسنة والاجماع لانه مستنبط وماخوذ منها
وهو المعتمد عند بلاد له التوارث وسيأتي ان شاء الله عند

ذكر الورثة تعبير من يرث بالكتاب والسنة والاجماع فلما كان
مدار الارث على الثلاثة المذكورة ومن لم يثبت له ذلك فيها فلا ارث
له ولا يرث فيه من العلم كان من محل الاستمداد فما قلته ويحتمل
ان يراد بالاستمداد ذكر مبادي العلم الاصطلاحية ومن هنا
ما ينبني عليه البحث كما يقال من الورثة صنفان اهل السهام
واهل التعصيب فاهل السهام الزوج والزوجة ومن قبلها
الابنة والام واهل التعصيب صنفان ذكور واناث وعدد
الرجال عشرة وعدد النساء سبع والاصل في الذكور الارث
بالتعصيب والاصل في الاناث الارث بالفرض الا ما خرج عن
الاصل فيهما واما حكم الشارع فيه فقد ذكر العقباني

حكم الشارع

في شرح الحوفي الاجماع على ان تعلمه فرض كفاية بجملة من
قام به ويسقط عن الباقين فاذا لم يتعلمه احد اثم الناس
كلهم على قاعدة فرض الكفاية واما تعليمه للغير فهو
خلاف فمن هو عالم به وزاد العقباني في كون التعليم
فرض عين على كل عالم به او فرض كفاية بجملة من قام به منهم
ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي وسلمه واعترض
التسيلي بانه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما

قال وقد كان كثير من التابعين والسلف الصالح يحيل بعضهم
على بعض وبعضهم لم يتصد لتعليمه اصلا ولم يحفظ عن احد
منهم انه اثم لاجل ما صنع واما مسائله فهي مبا

مسائله

الكليات المندرجة تحتها جزئيات هذا العلم كقولهم والابن لا
يحجب وارثا الا الاخوة مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث مع
وجوده الا الاخوة للام الى غير ذلك من قواعده والمراد
بتصور المسائل معرفة منها على وجه اجمالي وعلى هذا تعرف بها زيادة
في التمييز واما الاحاطة بجميعها فهي نفس مقاصد العلم
فكيف يجعلها من مباديه واما فضيلته فروى ابو نعيم

فضيلته

في رياضة المتعلمين وابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك والد
ارقطني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم
وعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانه اول
ما ينتزع من امتي ومعنى الحديث وان خرج مخرج الحث فقال
العقباني انه خرج مخرج التعظيم ويعني به مشقة الحكم فقد قال
ابن حجر في تخريجه لاحاديث الرافعي ان مداره على حفص ابن
عمر ابي العطاف وهو متروك لا كن قال بعض المحققين

قلت ولذا ذكر ابن عرفة حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين
قال ... تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما
قالوا في لا وصية لوارث ... قلناه عن بعض المحققين

أن هذا الحديث جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والمفسرين في
الموضوع في صدر كتبهم العلم الفرائض وتلقوه بالقبول وكاد أن يبلغ
حد التواتر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض
وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الحاكم من حديث أبي الأحوص ورواه
النسائي والترمذي والحاكم والدارمي والدارقطني والحديث
في إسناده اضطراب حكي في التلخيص وروى أبو داود عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قا
ئمة أو فريضة عادلة قال عبد الحق في إسناده عبد الرحمن
ابن زياد ابن أنعم الإفريقي قاضيها ضعيف قال ابن عرفة
قال الترمذي عن البخاري أنه قال هو مقارب الحديث وقال
أبو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم وأما أهل مصر وإفريقية
فيثنون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة
الثوري وغيره وفي كتاب رياضة المتعلمين
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا

جماعة من الناس على رجل فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله
رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بأنساب العرب
وأعلم الناس بالشعر وبما اختلفت فيه العرب فقال عليه السلام
هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العلم ثلاثة ما خلاهن فهو فضل في الحديث المتقدم وفي
أحكام القرآن لابن العربي روى مطرف وغيره عن مالك
أنه قال لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح
والطلاق والأيمان قال ابن العربي فيه إشارة إلى عظيم
منزلة هذه الأصول في الدين وعموم وقوعها بين المسلمين
وقال ابن يونس فحض على تعليمها وتعلمها جماعة
من الصحابة والتابعين وكذا ينبغي لعالم حفظها ولا يبقى
فيها مقصرا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من
الجنة وهو معنى قوله تعالى بعد ذكر المواريث وبيانها
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله

وله عزاء مُعبر فقال ابو اسحاق بن شعبان وهو مع منزا
حال الذي يغني اذا افتقر ولدا بيانا وقال تعالى يبين الله لكم
أن تضلوا يعني كي لا تضلوا وقال تعالى الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير روى ابو عيسى عن ابن عباس
انه قال معنى الآية الا تاخذوا في الميراث بما امركم الله عز وجل
تكن فتنة في الارض وفساد كبير **وأما نسبته**
مع غيره من العلوم فهي بالنسبة الى علم التفسير والحديث
الخصوص لانه الخص منهما اذ هو مستنبط وماخوذ منهما
فهما أصل له وبالنسبة الى الفقه جزء التوارث النسابي
وكذا بالنسبة الى سائر علوم الله وأما علم الحساب
فهو جزء منه كما تقدم **وأما فائدته** فقال
ابن عرفة هي كفاية الفقه مع من ينبغي التعصيب هـ والفا
يدة بمعنى الثمرة والغاية وهي حصول ملكة لها فصلان
يقتدر بها على الجواب على جهة الصحة والصواب **تتمة**
قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة المذكور في الفضيلة
تعلموا الفرائض فيه الامر اولا بالتعلم ثم ثانيا بالتعليم
ثم فرع عنهما قوله فانها نصف العلم وانها تنسى

ومعناه معنى التعليل وكل منهما راجع لكل من الامرين قبلهما
أي تعلموا الفرائض فانها شئ ينبغي للانسان نصف العلم وانها
تنسى أي يترك الاشتغال بها حتى تعدم ولا توجد ويعرفهما
كما دل عليه قوله في الحديث المتقدم حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما ومثل معنى قوله عليه
السلام وهي اول ما ينزع من امتي لقوله عليه السلام ان الله
لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينزعه بقبض العلماء وقد اخذ
بعض العلماء من هذا ان الرجال لا يبقى وفي الناس علم
بالفرائض وهو اخذ ظاهر وقوله عليه السلام وعلموها
الناس هو امر بتعليمها وبذلها لكل من طلبها وهو معلل
ايضا بقوله فانها نصف العلم وانها تنسى أي فان شرعها
يقتضي بذلها وتعليمها للناس لان التواء على فرد شئ من
الشرع المعظم ثم قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون مع تعليمها مع شئ مما لا اعظم التعظيم والثواب
الجسيم والاشكال في رجوع قوله فانها تنسى للامر بالتعليم
ايضا فافهمه وقوله فانها نصف العلم يحتمل ان
يكون من باب التقسيم البليغ بجزء الاذن فضرب في

نشئ في هذا العلم وتفقهه كما يقال فلان فقيه الجبهة
ويحتمل أنه لما كان متعلقه حال الموت الذي هو نصف حالتي
الانسان. وغيره من سائر العلوم تتعلق بحالة الحياة أطلق
عليه نصف بهذا الاعتبار وتكون الحكمة حينئذ في قوله
فلما ينقص العلم التنبيه على أنه أهم ضروري إذ هو متعلق
بأمر ضروري وهو الموت الذي لا بد منه ولا محيص لمخلوق عنه
وبهذا المعنى علل أبو إسحاق التلمساني تعلقه بهذا
العلم والاعتناء به فقال

وهو الضروري بلا محالة. أي على من ظاهر انتحاله
إذ ليس يخلو الدهر بالحروف. عن وارث في الناس أو موروث

قال بعضهم الناس إلى انقراض الدنيا بين وارث
وموروث وقد يكون من سائر العلوم ما يستغني بعض عن
بعض وعلم الفرائض لازم بالكل. وبالله تعالى
التوفيق قال المصنف رحمه الله **باب**

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جان ثم مؤن تجهيزه
بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي ثم الباقي لوارثه

حصر المص كغيره ما يخرج

والتركة في خمسة أمور وذلك لأنه إما أن يكون ثابتا
قبل الموت أو بالموت والثاني قبل الموت إما أن يتعلق بعين
التركة أولا الأول الحقوق المعينة والثاني الدين المطلق والثا
ني بالموت إما أن يكون للميت أو لغيره الأول مؤن التجهيز والثا
ني إما بسببه أولا الأول الوصية والثاني الميراث والمعنى
أي أول ما يبدأ بإخراجه من التركة ويقدم على غيره الحقوق
المتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة كلا أو بعضا كالمرهون
المحوز فإن المرتهن أولى بأخذه ولو كان كفن الميت وليس له
غيره وكالعبد إذا جنى جناية توجب مالا كما إذا كانت
خطأ أو عمدا أو عفا الولي على مال أو استهلك مالا لشخص
لم يؤتمن عليه لأن العبد فيما جنى مرهون لأهل المجني في جناية
فلا يفتك بأرش تلك الجناية ... وإلا فالمجني عليه
به لأن حقه تعلق بعينه فلو رهن عبدا ثم جنى فقد تعلق
به حقان فإن لم تثبت جنايته ببينة وإنما اعترف بها الراهن
الغريم فقط فحق المرتهن مقدم على حق المجني عليه
وإن ثبتت جنايته بالبينة أو اعترف بها المرتهن أيضا فإن
فحق المجني عليه حينئذ مقدم على حق المرتهن فله أن يأخذه

من بين المتن حتى يفرغ من بيع لقوله عليه السلام العبد فيما
جنى فلو عبر المحشي بما بالارش يعني على الجهنية وان لا
يبرى باخذ الارش من ثمنه فما بقي ياخذه المجني فلو فضل
عن حقهما شيء ص فعد تجهيز الميت من المتن وحتى اوان تفرقة ٥
لما يناسب الكلام عليه بلا التقديم والتأخير منا مناسبة
فقوله كالمتن مؤونة تجهيز مثال للعين المتعلق بها الحق
لا للحق المخرج المتعلق بالعين لان الحق يخرج من التركة
كان مما تعلق بالعين ام لا كما يفهم من عبارة نف فلب وان الصغ
اي غير تعلق بما حق لما توهمه بعضهم ويدخل تحت الكلام
ام الولد من كون الميت والثمار اذا امات بعد بلوغ الاجل
التي تجب فيه الزكاة المذكورة بابه من زكوة الماشية اذا اهلك
عند مؤونة بيد بعد مجيء الساعي او كان لا ساعي لها وفيه
الشيء الواجب والمبيع بعد التفليس وسوق الغنم يتنزل
منزلة تفليس ما وسكنى الزوجة عن موتها والضحية بعد
بعد تعيينها بالذبح لا بالنذر وكذا لما الى به المالك
من الاصول العروض باعتبار ما لها حل او قامت عليها بينة
فهذه الامور كلها من قبيل الحقوق المتعلقة بعين التركة

فتخرج الاولى الشيخ فمنا جميع التركة عليها فضلت فضلة
بعد ما ذكر كفنه وما الحق به وان اكفنه يبقى بيت المال او
جماعة المسلمين ومعنى القطعة التي اشتراها المفلس
ونحوها عند بائعها الياتي له بثمنها فمات ومن تحت يد بائعها
فيموا احق بها الا ان حقه تعلق بعينها وقوله ثم مؤونة
تجهيزه بالمعروف معنى الشرع ضبط الكلام على الاموال
التي لتبيت بعينته ومن تخرج كلها من راس المال اذا وفت
التركة بجميعها وان اخرج الاكثر فالاكثر لا تساوت وقعت
المحاصة واكثر هذا تجهيز الميت البين خول فيه وغسل
وحنوطه وكفن وحمله وحفر قبره وغير ذلك ولو لزمه
ولو كان المال للزوجة لان مؤونتها على المالك على المشهور
واما العبد فمؤونته على مالكه ويعتبر ذلك لها يناسب
حاله وفقر وغنى وجاه وضعة واعتبار المعروف في
الكفن صفته ورقته وخشونته على قدر حال الميت واما
العدد فيقتضي ثلاثة اثواب والكلام للورثة فيما قاله
الشيخ يوسف ابن عمر والفقهاء اخ الخطاب عليه غير
ظاهر انظر هي مقررة ما بعد الخطاب واما قول المحشي

في بلاء الجبان ولا يفضي بالي الأبدان يتبع الوارث فمن ادعى
بد الآن أبيح ضعفه على لباسه في الجمعة والعيد لا أن يزيد
في العدد على الواجب إلى الثلاثة وحاصل النقل
في ذلك أن ما يستر الميت أو عورته حق لله تعالى ولا يجوز
تركه والثلاثة حق للميت يقضى له على الورثة والغرماء
بذلك عند التشاح فإذا أتى المالك ما يحمل ثلاثة
أثواب قضي له بها ووجبت على الورثة وغيرهم تكفينه
فيها لأن ذلك حق للميت في ماله وإن لم يترك ما يكفن منه
فالواجب على الناس بحق الله تعالى ثوب يستره أو عورته
وتستحب لهم الزيادة على الواجب والدليل على أن مؤنة
التجهيز مقدمة على غيره ما ثبت في الصحيح أن مصعب
ابن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة فكانوا إذا غطوا
بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا
على رجليه من الإذخر وفي الصحيح أيضا أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد زملوهم في
ثيابهم فلم يعتبر أرباب الديون ولا سأل عنهم فقضى

غيرهم من أهل الوصية والميراث مع احتمال وجود الجميع
أو بعضه فدل ذلك على أن المواراة مقدمة على الجميع وقد
قال اللخمي لا خلاف في ذلك قال ابن يونس والحكمة
فيه أن ستر الميت وصيانته حق له عن وقال إذ لا يجوز ترك
مواراته ولأنه لو لم يخلف كفنا لوجب على المسلمين تكفينه
لأن حرمته حيا كحرمته ميتا ولما كان في حياته إذا أفلس
يكون أولى من غرمائه بما يحتاج إليه من نفقته وكسوته فكذلك
يكون له بعد موته فلو كفن ثم نبش فقال اللخمي فإن كان
في المبسوط يجدد له الكفن فقال ابن القاسم في العتبية
من رأس المال وإن كان عليه دين كالأول نقله البساطي
ثم يخرج إخراج ما لا يخرج تقضى الديون التي تعلقت بذمة
المالك للآدمي بين الثابتة بالبينة أو بالإقرار في الصحة
مطلقا أو في المرض لمن لا يتهم عليه وتخرج من رأس المال
وإن أتت على جميعه فإن لم يكن فيه وفاء بجميعها تحاص
أربابها فيما وجد وإنما دين غير آدمي فهو مؤخر
عن دينهم فإذا خرج دينهم وفضلت فضلة خرج منها
حقوق الله تعالى المفرط فيه عليه من زكوات العين والكفارات

والنذور اذا اشهد في صحته بوجوبها فلتنفذ منه
وان قع الثلث ويخرج الدين كله من راس المال وان اتى على
جميعه وان بطلت الوصية قاله في المدونة والدين
مقدم على الوصايا والاجماع على ذلك قال ابن يونس
ووجهه ان الشيء اذا تعلق به حقان احدهما عن عوض
والاخر عن غير عوض فما كان عن عوض تنبيه
بحث العقباني في شرح الحوفي في تقديم مؤن التجهيز على
الدين بان التركة بعد الموت تعينت لقضاء الدين فتعلق
حق رب الدين بعينها اي لانه من المال فيكون من الغرم
الاول واما مؤن التجهيز فلا تتعين لها التركة لانها يخرج
عنها حملها بيت المال او جماعة المسلمين وما كان متعلقا
بعين الشيء اولى مما كان متعلقا بذلك الشيء وشيء اخر
ومثله شبهة بمسئلة من يحتسب بنجاسة وهو محدث
ومعه من الماء ما يجعل به احدى الطهارتين فقط فيغسل
قال ابن ال ابن الخبث اذ يوجد للحدث بدل فينتقل اليه
وهو التيمم بخلاف الخبث فلا بدل له مثلا ويمكن الجواب
عن بحث العقباني اصحهما انا لا نسلم ان التركة

تعلقت الديون بها وجه ما بل تعلقت ببيت المال تعلق
المواريث به وثانيهما ان الاستبداد من بيت المال ربما
تعذر في بعض الاوقات وبقاء المواريث التي وجودها فيه
بقاء جسم الميت والدين يكون الضرر به حتى يزول العذر
هو يفضل البيان وسلمه قلت والظاهر ان الجواب
الثاني هو مثل سؤال ابن على الجواب الاول وحقوه يقال
اذا قلتم بان كلا من المواريث والدين متعلق ببيت المال اذن
ذلك الذي تساويهما في المرتبة فلم قدمت المواريث على الدين
فيجاب عنه بما ذكر فتامله ثم ان بقيت بقية بعد اخراج
جميع ما تقدم او ما كان منه تخرج وصاياه للذي ما تقدم تخرج
من راس المال وان اتى على جميعه وان ادى اخراج من قبله
الى حمل الثلث بعضها وانما الوصايا فانما تكون
في ثلث تلك البقية والثلثان الباقيان للورثة فان كان
في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الوصايا اخرجت كلها وان
فان تساوت في المرتبة تحاصوا ان ضاق عنها فيه وان قدم الارجح
فالارجح وراجع قول المصنف في باب الوصية وقدم لضيق
الثلث فك اسير وتنفيذ الدين والوصية على

الميراث بنص القرآن قال تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين **قال الشبيبي** اي قيل لم بدا الله تعالى بالوصية
قبل الدين فقلنا في حكم البلاغة ان يبدا بما يجب الاهتمام بتقديمه
وبيانه واداء الدين مطلوب لمن يبرئ لانه حق الغرما ومنعه
منه ظلم فيبدى بما يحتاج الى الحث **وقال السهيلي** انهم
يقدمون في كلامهم ما هم به اعنى وببيانه اغنى وان كانا
جميعا يهمانهم ويعنيانهم وايضا الوصية طاعة وخير
يفعله الميت والدين انما كان لمنفعة نفسه وهو مذموم
في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه فبدي بالافضل **وقال ابن خروف** او في قوله
تعالى او دين لاحد الشيئين وليست بشك وفيها نفي ما
في قوله تعالى وانما او ابائي ولا يجوز ان تكون بمعنى الواو لانه
قد يكون الدين من غير وصية والوصية من غير دين
وقد يجتمعان فدل باو على ان احد الشيئين مقدم على الميراث
والدين مقدم على الوصية بالاجماع والسنة ونقله
السهيلي **وقال ابن عطية** ومن كان ابن انما
قصد بما تقديم هذين الفضلين على الميراث ولم يقصد

تعظيم

بما في تقديمهما في انفسهما ولذلك لا تقدم الوصية في اللفظ
والدين مقدم على الوصية بالاجماع **والشرى** افوى ... وبعضها
انه قدم الوصية اذ هي اقل لزوما والدين افضل ... بالاثنين
كما قال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة وايضا قدمها من اجل
انما تضمنتها الوصية التي هي كاللازم يكون لكل ميت اذ
قد حض الشارع عليها واخر الدين لشذوذه وانه قد يكون
وقد لا يكون فبدا بذكر الذي لا بد منه ثم عطف بذكر الذي يكون
احيانا **وقدمت** ايضا اذ هي حظ مساكين وضعفاء واخر
الدين اذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وله فيه مقال **قلت**
معنى قول ابن عطية اذ هي اقل لزوما من الدين ان تنبيها
في اول الشرع ليست كنسبة الدين لوجوبه وندبها فليفسر ذلك
كله وما قبلها من فضل الوجوه جيد فضل التنفير بوالد
متبع وتاكد الندب واخيل الاهتمام بالوصية والترغيب في
وصفها بالمضارع دون غيره لانه كثير اما في ابدا هذا
ولا يبعد مما تقدم الدين مطلقا بوصف بالكلية والله
اعلم **فصل ابواه ما اشار اليه المص** مما يخرج من التركة
ولنذكر مثالا يوضح ما تقدم وهو اذا امسك مالا وترك

تقديم الدين على الوصية

إذا عتق من سوناية عشرة دنانير ثم جنى العبد على رجل فكسر
له سنا أرشها خمسون دينارا فأخذ المجني عليه من سيده
المائة التي لشوري جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا دينا
لرجل وحضر وارث أو غيره بخمسة دنانير وقد كان
أوصى بثلث ماله فإذا بيع العبد بخمسين دينارا أو أقل أخذها
المجني عليه ولا شيء للباقين ويستبد أخذ المائة من عشرة
ويستعيد أخذ المجني خمسة واقتسم أهل العتق بالخمسة
الباقية على قدر ديونهم وإذا بيع بخمسة وثمانين اقتضى
أرباب الديون ديونهم ولا وصية ولا ميراث فإذا بيع بمائة
كان ثلث المال الذي أوصى به خمسة وورث عنه عشرة فاجعله
والله تعالى التوفيق **تنبيه** أصل ما ذكر في المختصر
منقول لابن رشد في المقدمات ولخصه ابن عرفة مع زيادة
فقال أول ما يخرج من كل التركة معينا الحق الولد والرهن
المحوز ومن زكاة حب أو تمر مات عن وجوبها وفي كون زكاة
ماشية فيه في حكم ذلك الأول بقول اللخمي كذلك إن لم يكن
ساع وابن رشد كذلك إن كان فيها سنها وإلا فكلية
مطعونة اقبل هذه حيث الأخذ في ثلث ما اشتراه في ذمته

مسألة

أول ما يخرج من التركة

وجوه

بواجب لتعلق من زكاة أو كفارة ابن رشد أو نذر قلت
للباجي عن عبد الحق عن بعض شيوخه نذر الصحة في الثلث
فلعل الأول في الملتزم والثاني في الموصى به وإذا تناقضا وبعض
منها في ضيق التركة المغرم منها في ضيق الثلث وفي كون
زكاة عين حلت في مرضه من رأس ماله مطلقا أو إن أوصى بها
وإلا لم الوارث بها ولم يجبر قولا اللخمي مع أشهب وابن القاسم
في كلامه **وقد بحث** معه الحطاب في جعله كلام ابن رشد
واللخمي في مسألة زكاة الماشية بأن اللخمي إنما أطلق لأنه
إنما ذكر ما يخرج من رأس المال ولم يجعل فيه معينا وغيره وابن
رشد لما أن ذكر المعينات ذكر منها الماشية التي حل حولها
وفيها السن الواجب ثم ذكر فيما يخرج من رأس المال ولم يعتبر معينا
الماشية التي حل حولها ولم يعتبر فيها السن الواجب وأما
تفسير اللخمي ذلك بعدم الساعي فلا خلاف فيه ابن رشد
أيضا لأن الساعي إذا كان موجودا وحل حول الماشية
ومات ربها قبل مجيء الساعي سقطت زكاتها ويستقبل
بها الوارث حولا المسألة في باب الزكاة **وبحث أيضا**
فيما ذكر ابن رشد من تبعه في حقوق الله بأنه يقتضي أن من

خلافا

من فرط في زكاة ماله مدة ثم اشهد في المرض انها في ذمته وعلمت
انها تؤخذ من راس المال وكذا ان اشهد انها في ذمته ككفارة
او انه فرط في نذر كثير العطاء او المساكين مع انه فرط في المدونة
وغيرها ما نصه ان نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله
انه يؤمر باخراج ثلث ماله ولا يجبر عليه فاذا كان لا يجبر
عليه في حياته فكيف يؤمر الورثة باخراجه من راس ماله
ثم نقل من كلام النوادر وغيرها ما يشهد له فانظره ورد
الشيخ طفي بانه لا حجة له في كلام المدونة اذ لا ملازمة
بين وجوب الشيء والامر به وعدم الجبر عليه فالمتقرر
ملزوم بالوفاء به ويلزم ويأثم بعدمه وان كان لا يقضى به
وفي رسم الاقضية من سماع يحيى النص بالتاثيم
عند عدم الوفاء وان كان لا يقضى به قال ابن رشد
في مثله لا يقضى عليه بالصدقة وان كان اثما والورثة
يتنزلون منزلة موروثهم في لزوم الاخراج والتاثيم عند
عدمه والحاصل ان حقوق الله التي ثبتت
عليه من كفارة ونذر وزكاة فرط فيها كانت زكاة
ماشية او حرث او عين متى ثبتت بعد ديون الادميين

اذا اشهد بها في صحته واما ما حل في مرضه من زكاة الحب
والثمر والماشية اذا كان فيها الشيء الواجب ولم يكن ساع
من المعينات المتقدمة على الكفن وغيره واما زكاة
العين فان علم حلولها في مرضه او اوصى بها كانت من راس
ماله بغير التزكية كسائر حقوق الله وان لم يوص بها لم يجبر
الورثة على اخراجها فرع في الكلام الذي يكون الحالة
مع زكاة الحرث والماشية غير مستغرقة فهو من النصف
الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنتا واخت شقيقة او لاب ان
لم تكن شقيقة اعلم ان الفروض التي تكون في كتاب
الله تعالى ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس ويقال على طريق التدلي الثمن
وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف
ضعفه ويقال على الترقي النصف ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ويقال الربع
والثلث ونصفهما وضعفهما ومن ثم عادة الفرضيين
ان يبتدئوا باطلاق الفروض باطلاق النصف منه لانه
المفرد منه كما فعل في التلمسانية

وكل ذي فرض بغير الولاء وبغيره لعاصب ما فضلا
وان النصف اول الكسور واكبر اجزاء البسيطة
فقوله ومن النصف بيان لقوله ثم الباقي
لولا قدمه لانه وان كان عاما فيمن يرث بالفرض او التعصيب
او بهما لا بد مما بعده من البيان والتفصيل في قوله
ولعاصب في تخصيصه بمن يرث بالفرض فهو على ارجح
به خاص فكأنه قال ثم الباقي لغير الفرض وسوق ذوا
النصف وارث الزوج والبنت والاخت الشقيقة
النصف بالفرض اي وارث بنت الابن له بالاجماع وانما
الاخت للاب فلا خلاف في انها الفرض اي لقوله تعالى وجل
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك **قال ابن يونس** اجمعوا على ان الاية نازلة
في الشقيقة والتي للاب فقط واما التي للام فخصت
بدليل خاص واجمعوا على ان الشقيقة مقدمة على
التي للاب فلا خلاف التوريث بالفرض اي والنص ثبت
بالاجماع **وعصب كلا اخ يساويها مسئلا**
في معنى ذو الحظ سيتنا مما قبله من ارث النصف بالفرض

فان فقد ما لم تكن واحدة منهن مع اخيها والا عصبها واصله
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
ومعنى كلام المص على ما اختاره ح وعصب كل واحدة
من البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اخ يساويها
ويماثلها في الوصف الذي يرث به فيعصب الشقيقة اخ يساويها ويماثلها
اي شقيق فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبها الاخ للاب
بل تاخذ النصف فرضا ويكون هو عاصبا ويعصب الاخت
للاب اخ يساويها ويماثلها في الاب فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين
فلو كان الاخ شقيقا لم يعصبها ويرث دونها لانه يسقطها
ويعصب البنت اخ لها يساويها ويماثلها في الوصف الذي يرث به وهو
البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها او لاب ويعصب بنت
الابن اخ يساويها ويماثلها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها او
لاب ويعصبها غيره كما ياتي في قوله والابن في درجتها
مطلقا او اسفل فيعصبها فمعنى قول المص اخ يساويها ويماثلها
وفي بنت الابن يعصبها غير اخيها لابد على المص
الذي لم يعص وبه تعلم الجواب عن اعتراض ابن غازي رحمه الله

بانفراده وأما الأجهوري وعلماء العصر منهم ابن غازي
فحمل كلام المص على خصوص الأخت الشقيقة والتي للأب فقال
والذي يدخل في كلامه البنت وبنت الابن لوجوب سلامته من التكرار
مع ما يأتي في قوله وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أختها وأنه
تعصيب بنت الابن مقصور على الأخ كما سيأتي ولأن عطف
الجد وما بعده على الأخ مؤذن بعدم العموم لأن الجد والأولى
لا يعصبان إلا الأخت ويستفاد من أن المراد بالأخ والعم
ونحوهما مما يذكر في الورثة أخو الميت وعمه بالنسبة للميت
لا للوارث فإن حملناه على خصوص الأخت كان جاريا
على منزع القاعدة وإن حملناه على العموم كان قول
المص أخ بالنسبة إلى الأخت منسوبا إلى الميت وبالنسبة
إلى البنت وبنت الابن منسوبا للميت وهو إلى الميت ابن أو ابن
ابن فيخالف القاعدة المذكورة فمحصل كلام الأجهوري
مع إيضاح له واستحسنه طفي قلت أقره أيضا
شيخنا الحبر العلامة أبو حفص سيدي عمر الفاسي رحمه
الله إذ يجعل كلام المص على العموم كما حمله عليه الحطاب
والأمور التي أوردها على الأجهوري غير واردة لأنه

لا ذكر له بعد هذا وخلاصه وأن المص لو ترك حتى أو أن عطفه
الجد وما بعده على الأخ والشيخ بقوله الأخ غير مؤتلف
يدل على العموم لأن مفاده أن الأخ يعصب الجميع والجد وما
بعده لا يعصب إلا الأخت غير متجه لأن مراده الخصوص بعد
قوله الأخ غير أن الشيوخ كلا يغني عنه أو يفصل أو عصب
الأخ المساوي والجد والأولى إلا الأخ غير وأن القاعدة المذكورة
إنما هي في ذكر الورثة لا في ذكر من يعصب أو يحجب فلا حجة والله
أعلم والجد والأولى يعصبان الأخ غير ما بقي في المسألة تنبيه أولى
والأخرى والتي أيضا فيها قبل العلامة مغلبة عن أن الثانية أي
وعصب الجد بنت الصلب وبنت الابن ومعها الأولى والنسوة
الأربع أهل النصف الأخت الشقيقة والأخت للأب ومعها
الأخ فإن منهن ومعنى تعصيب الجد لهن أنه يقاسمهن
للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت المقاسمة خيرا له والأولى شغله
تغيير هذا مما سيأتي وعلى كل حال فإنه حيث أطلقا بعصبة
الجد في قوله من العصر التي التعصيب بالمعنى المتقدم وهذا
كقوله فيما يأتي ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية وسيأتي
إن شاء الله تمام الكلام فيه ومعنى تعصيب الأولى

والأخت ميراث البنت وبنت الابن تسقيط كل واحدة منهما الأخت
الشقيقة أو التي للأب فلا عاصبة إذ ذاك ما فضل عن ذوي الفروض
كالعاصب الذكر فالبنات يعصبن الأخوات أي يصيرنهن
يأخذن ما فضل عن ذوي الفروض وهو معنى قول التلمسانية
والأخوات في فريضة عاصبات إن كان للميت ابنة أو بنات
وما وقع في عبارة بعض الفرضيين من قوله الأخوات عصبة
البنات وكذا قول الرسالة والأخوات مع البنات كالعصبة
لعله أتى به في سياق زيادة الحجة الإضافة في عصبة البنات بمعنى
التعصيب وفي الأخوات بمعنى المفعول والمطاوعة وظهور
الأنثى بالأخذ منه ما بقي **ودليل** تعصيب البنات للأخوات
ما في البخاري وغيره عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى
الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأ
خت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا
وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود

	6
بنت	3
بنت ابن	1
أخت	2

فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم فأبو موسى
رضي الله عنه أعطى النصف للابنة بقوله تعالى وإن كانت
واحدة فلها النصف وللأخت بقوله تعالى وله أخت فلها نصف
ما ترك مع أن الآية فيها إن امرؤ وأسقط لبنت الابن ولعله
ولعله حمله على خصوص الذكر ولما أحال على ابن مسعود
وقال فسيتابعني قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد ضللت
إذا إن تابعته على اجتهاده مع أن النص جاء بخلافه
إذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص فكان أبو موسى رضي الله عنه
حينئذ لم يكن عنده نص اجتهد فله أجر **تنبيه**
قال ابن حجر في الفتح والنخعي هذيل بالذال أي معجمة ووقع
في كثير من كتب الفقهاء بالزاي المعجمة وهو تصحيف ه
ولتعدد من الثلثان ذكر المصنف من له منها وإن كان
علم سابقا وفي ذكرها هنا أيضا لتتمة الكلام على النسوة
الأربع ويعني أن كلا من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة
والتي للأب إذا تعددت بأن وجد من نوعها اثنتان فأكثر فلهن
أولهن الثلثان أما الاثنتان من البنات **فدليل** ميراثهما
الثلثين ما في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والحاكم من حديث جابر

ابن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من
سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد قتل أبوهما معك وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع
لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط
أمهما الثمن وما بقي فهو لك وأما ما زاد على الاثنتين فمعلوم
من قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن ينزلن منزلة بنات الصلب عند فقدهن
إجماعا وأما الأخوات فلهما الثلثان بقوله تعالى
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وأما ما زاد على
الاثنتين فقال بعضهم بالإجماع **تنبيهات**
الأول لم يعط ابن عباس الثلثين إلا لما فوق الاثنتين من
البنات وأعطى الاثنتين ما للواحدة أخذا بظاهر قوله تعالى
فإن كن نساء فوق اثنتين الآية **ودليل** الجمهور ما تقدم
من حديث ابنتي سعد ومن حديث شرحبيل عن ابن مسعود
قال ابن يونس ما إذا كان للبنت وبنت الابن الثلثان
كانا للبنتين أحرى وأولى وأما الآية فأحسن ما يقال

زوجة 3
16
عم

فيها أن الله تعالى فرض للأختين الثلثين وسكت عما فوق فيهما
وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين وسكت عن الاثنتين فيقيس
المسكوت عنه في كل منهما على المنطوق به من الأخرى ومن جهة
القياس أولى وأحرى لأنه إذا استحقت الأختان الثلثين على
بعدهما فالأحرى البنتين وإذا لم يزد البنات على فرض على الثلثين
فالأحرى الأخوات ففي الآيتين شبه الاحتباك والنكتة فيهما
التنبيه على المتوهم والله أعلم **الثاني** قال ابن مرزوق
اللام في قوله ولتعدد متعلق بعد نحو أقم الصلاة لدلوك
الشمس الآية وبالأخذ عند تعدد كل منهما الثلثين ولو قال ولتعدد
من زيادة فيه حشو يكون لشيء فاعل الكلام لحصل أن التعدد
شرط في الثلثين للمتعدد المذكور **قلت** ما ذكره
في اللام هو أحد الاحتمالات فيها وقد أفصح ابن هشام في المغني
في ذكر معاني اللام وفي باب حروف الجر من التوضيح على أنها
بمعنى بعد وذكرها في باب المفعول له على أنها من التعليل
والجمع في ذلك جملة **الثالث** لا يرد على الناظم ما أورده
العقباني وغيره عليه من أنه يشمل بكلامه اجتماع البنت
والأخت واجتماع بنت الصلب وبنت الابن أو الأخت الشقيقة

والاخت للاب لان مراده تعدد كل نوع ويدل عليه قوله
والاولى بيان الاخ يتيم وقوله وللثانية مع الاولى السدس من
والله اعلم **وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن** الخ ظاهره
ان المراد بالثانية بنت الابن لانها الثانية من النساء الاربع
المتقدمات وبالاولى بنت الصلب **والمعنى** انه اذا
اجتمعت بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة فلبنت الابن
السدس ويقال فيه سدس تكملة الثلثين لان البنت تاخذ
النصف **واصله** ما تقدم من حديث هزيل والسدس المذكور
تاخذه بنت الابن وخصوصا اذا انفردت ويشاركها فيه ما
فيه ان تعددت لانه تكملة الثلثين **والمراد** ببنت الابن
من كان بينها وبين مورثها واسطة واحدة او اكثر فان
السفلى اذا كانت مع من فوقها التي ورثت النصف فهي
ثانية لها وسواء كانت السفلى فرعا من العليا او لا
وقوله وان كثرن اي بحيث استوين في الدرجة
كن اخوات او بنات عم اما ان اختلفت الدرجة
فالسفلى محجوبة كما يأتي في قوله او تستغرق فوقها
والضمير في كثرن يعود على لفظ الثانية باعتبار معناها

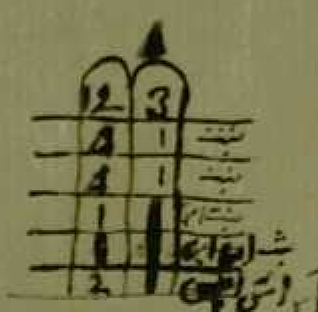
معناها **قال ابن مرزوق** وفيه بحث لانه ان اراد به
الواحدة لم يصح عود الضمير المتعدد عليه وان اراد به المتعدد
بقي عليه حكم الواحدة ولم يكن للاخفاء في قوله وان كثرن معنى
فتأمله ا هـ **واجاب** بعضهم بان المراد
بالثانية الجنس قال وبه يصح الجمع في كثرن اي وان كثر
افراد الجنس وايضا ابقاء اللفظ على ظاهره في جمع الضمير
او افراده لان الواحدة لا تكثر ا هـ **تنبيهان**
الاول ما قررنا به كلام المصنف تبعا لابن مرزوق وغيره
على بنت الصلب وبنت الابن هو ظاهر كلام المصنف المتبادر
منه بسبب الترتيب المذكور في قوله وبنت وبنت ابن ان لم
تكن بنت فالاولى والثانية في كلامه على حقيقتهما **وفي**
المواق وتبعه الاجهوري وغيره على العموم وان الثانية
تعم بنت الابن والاخت للاب لانها وان كانت رابعة في كلامه
فهي ثانية باعتبار جنسها وان الاولى تعم بنت الصلب و
الاخت الشقيقة لانها وان كانت ثالثة في كلامه فهي اولى
باعتبار جنسها **وهو** غير صواب لان فيه اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الكلام من غير داع اليه بل يلزم عليه

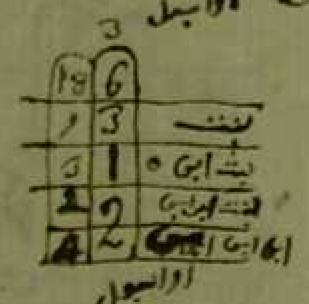
الذكر مع قوله وأخت لأب فأكثر والله أعلم الثاني
تفرد في حديث هذيل أن ابن مسعود قال أقضي فيها بما قضى
به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين فقوله تكملة الثلثين يحتمل
أن يكون ذلك منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من رأي
ابن مسعود باجتهاده والأول أظهر وفائدة
معنى التكملة التنبيه على أن الشارع جعل الثلثين لبنت
الصلب وبنت الابن فهو فرض واحد يقسمانه على أربعة
لبنت الصلب ثلاثة أرباعه وهي نصف جميع المال ولبنت
الابن ربعه وهو سدس جميع المال ويظهر أثر ذلك في
الشفعة فإذا باعت واحدة منهما حظها فإن الشفيع
كانت الأخرى أحق من غيرها بالشفعة لقوله وقدم مشاركا
في السهم والله أعلم وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها
إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب ابن مر
زوق يعني أن بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب
أو بنت ابن ابن ما تعددت الإضافة يحجبها عن الميراث الابن
الكائن فوقها سواء كان ابن الصلب أو ابن ابن فأسفل

فأسفل كلما كان الذكر فوقها في الدرجة بأن كان أقرب
منها إلى الميت فإنه يحجبها عن الميراث وقوله
أو بنتان فوقها إلخ وكذلك يحجبها أيضا عن الميراث ابنتان
كابنتان فوقها في الدرجة وسواء كانتا بنتي صلب أو
بنتي ابن ابن ما تعددت الإضافة إلا أنهما أعلى درجة
وقوله إلا الابن في درجتها إلخ قال ابن مرزوق
ونبه على أنه استثناء من حجب البنتين لها فهو متصل
أي أن حجب البنتين لها ليس هو كحجب الابن لها لأنه يمنعها
الميراث على كل حال وحجب البنتين لها فإنه يستثنى
منه أن يكون ابن في درجتها سواء كان أخاها لأب
أو شقيقا أو ابن عمها فإنها ترث معه بعد أخذ البنتين
فوقها الثلثين ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
ترث أيضا مع الابن الذي يكون أسفل منها سواء كان
ابن أخيها أو ابن عمها فإنه يعصبها وترث معه ما
بقي بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين فاللام
في قوله إلا الابن للتعليل على حذف مضاف أي لأجل
وجود ابن معها يحجبها لما ... قلت

ما حمل عليه كلام المص وتبعه عليه جماعة من الشراح من
أن الاستثناء متصل وأن موضوعه اذا لم يفضل لبنت الابن
من الثلثين شيء لوجود ابنتين فوقها وأن معنى الا كان
سواء كان أخاها او ابن عمها غير ظاهر والصواب
أن الاستثناء منقطع ويؤيده نسخة لا ابن بالنافية
وأن معنى الا كان سواء فضل لها شيء في الثلثين بأن
كانت مثلا بنت واحدة أو لم يفضل لها شيء فيهما
بأن كان مثلا بنتان فأكثر وكونه أخا أو ابن عم
يعم قوله في درجتها وتفسير الا كان بما ذكر فانه
من المناسب لتقرير المسألة عن قوله أو أسفل
أي الأسفل يعصب العليا مطلقا بل بشرط أن لا يفضل
لها شيء في الثلثين والا فهي غنية عنه من الفرض
ويكون عاصبا وحده ومن المناسب أيضا لقوله
بعد واخت لا بنت فأكثر إذ لا يمكن أن يعتبر الا كان في
المشبه الا بما قلنا فلا بد من تعميم التشبيه فتأمله والحا
صل أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات
احداها أن يكون أعلا منها فيحجب من تحته مطلقا والثانية

والبه أشار في الثالثة بقوله
فإن يكن عن فرضهن أعلا ** حجبهن ابن أو استوى
الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبها سواء
كان لها شيء في الثلثين أم لا والمراد على المساوات في الرتبة
بالنسبة الى الجد الموروث فلا فرق بين الأخ وابن العم الثالثة
ان يكون أسفل فيعصبها ان لم يبق لها شيء من الثلثين
ولو تعددت من تحته من فوقه ويستوي من عصبه بعد
من العالية مع من في درجته وله صورتان أحدهما
بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها أو تحتها ابن ابن
فللبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته
والتي فوقه للذكر مثل حظ الانثيين الثانية بنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن معها ابن ابن ابن أو تحتها فللبنت
النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما
بقي لابن الابن الذكر مع التي في درجته والتي فوقه
ان لم يرثن في الثلثين والى مسألتين العاليتين أشار في
الثالثة بقوله
وتحجب البنات ما كثرن ** كل بنات الابن ما وجرن





وان اذا الذي يلي بالابن ذكر ● فيرثون اجمعون ما غبر
وحجبت عند ذا بنت الابن ● سيان في ذا الابن عم او اخ
معادل لها في رتبته ● او نازل عنها في نسبته
ومن في الثلثين تنفع ● وليس عا... لهما من مطمع

قال الشيباني من خطبه كلامه ما اذا كن موقفة وليس معها في رتبتها احد او كن كلهن في رتبة وليس موقفة احد او كان بعضهن في رتبة وبعضهن موقفة ومثال كله بنت وحكمه واحد فهو يقاسم اخته وبنت عمه وعمته وعمته وبنتا عم ابيه متحدات او مجتمعات كلهن او بعضهن وقد تكون بنت عم ابيه من امه فيقاسم امه للذكر مثل حظ الانثيين وقد يعصب امه ولعل تسقط اذا كان في درجتها والاخت لاب مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصبها الاخ اشار بعد البيت الى ان حكم الاخت للاب متحدة او متعددة مع الشقيقة كذلك حكم بنت الابن كذلك مع بنت الصلب كذلك المنفردة في فوكه والثانية مع الاولى الشرعي التي مثلنا انما استثناه منه فللاخت للاب الواحدة او الاختين لم افركن

اكثر مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين واذا وجدت الاخت للاب مع الاخ الشقيق فلا شيء لها لانه يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن لغيره حبسا والاخ الشقيق موقوف التي للاب معنى لبياده فيلبهما بوصف الشقيقة واذا كانت الاخت للاب او اكثر منها مع الشقيقتين فاكثر لم يكن للتي للاب او اللواتي له شيء لاستيفاء الشقيقتين الثلثين فلا يبقى شيء منها للتي للاب فلا احتمال الشقيقتان فوق التي للاب وارثا منها فالغي في المشبه به باعتبار الدرجة وفي المشبه باعتبار الوصف ثم ان الاخ الشقيق يحجب الاخت للاب على كل حال وانما حجب الاختين الشقيقتين لها هو معينة بما اذا لم يكن معها اخ لاب فان كان عصبها فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبهن ولو فضل لها شيء في الثلثين كاخت شقيقة واخت واخ لاب فللاخت الشقيقة النصف ويقسم الاخت والاخ للاب النصف الباقي بينهما اثلاثا فيحجب للاخت للاب في هذه المسألة بالتعصيب الشرعي لا كتبه انتفاعي فلو كان مثال هذه وفرض اخ لوجب لها افل

الاخت للاب مع الاخ الشقيق لا شيء لها لانه يحجبها

وهذا كله يوضح قول المصنف رحمه الله وفيما
كان عموم منزل التشبيه يتناول قوله او اشتغل معصب
مع انه لا يأتي هنا استثنى كذا المصنف بقوله الا انه انما
يعصب الاخ بعضه ان الاخت للاب لا يعصبها الا الاخ
للاب لانه في درجتها حسا ومعنى ولا يعصبها ابن
اخيها لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته ومن بنت
الاخ ولا يعصب من فوقه ومن عمته بخلاف ابن الابن مع عمته
نعم والفرق ان التعصيب في باب البنوة
قوي فيتعدى تعصيب ابن الابن في درجته ومن فوقه
والتعصيب في باب الاخوة ضعيف فلم يتعد الاولى فيه
وهو الاخ لانه فرع التعصيب في نفسه وفيمن في درجته
فلذا ابن الاخ ضعف عن التاثير في الغير فصار لا
يقدر الا على نفسه وهذا مما يلغز به فيقال
اذا كانت الاخت للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه
لا ترث فتشترك مع الاول وتحرم مع الابن وقد علمت
وجهه والربع الزوج بفرع والزوجة والاكثر الربع
منون بالخفض معطوف على النصف من قوله من ذي

ذي النصف والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور
ايضا مع النصف ومفهوم العطف على معمولي عاملين
مختلفين اما على مذهب من اجازه مطلقا او على مذهب
من اجازه ان تقدم المجرور كقولهم في الدار زيد والحجرة
عمرو وهنا تقدم المجرور ويحتمل ان يكون الربع مرفوعا
مبتدأ على حذف مضاف والزوج خبره اي وصاحب الربع
الزوج اي اذا كان الزوج مع فرع الزوجة الموروثة فله
الربع وهو ولدها او اولادها او اولاد بنيها ما سفلوا
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وكذلك يكون الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج
الموروث الفرع المذكور ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد وقول المصنف بفرع الباء السببية
فيفيد ان الزوج انتقل عن النصف المذكور لتنقل بسبب
وجود الفرع فهو حاجب له من النصف الى الربع ويوخذ
منه ان ذلك الفرع وارث لما تقرر ان من لا يرث لا يحجب
وارثا فلا حاجة الى قول العلماء لا بد من تقييد
الفرع بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج من النصف

قال تعالى

الى الربع ولو كان من زنى لانه يرث امه اجماعا كما قاله
اللخمي وكذا المحبسة ولو فعلها من عتق كان تزوجها مولى
معه ولا اثم فان فعلها مع زوجها منه انفرد لاه ولو فعلها
من العتق لم يرثها فيرثها ويحجب زوجها فالعادي
يونس **وما ذكره المصنف** هو حظ صاحبي
الربع في الزوج والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وما
وقع في العقبان وتبعه السنوسي من زيادة ربع الربع في العرى
الغراوين مردود بما سياتي ان شاء الله عند الكلام عليه
والثمن لهما او لمتعدد بفرع لاحق انما خالف في التعبير
في هذا مع ما قبله للتنبيه على ان الثمن للزوجة ليس لها
بحسب الاصالة بل بعارض الحجب وهكذا السدس
بالنسبة للاب قاله ابن هشام **وقيد المصنف**
الفرع هنا بكونه لاحقا به بالزوج ليخرج به ولد
من زنى او نكاح ملاعن غير لاحق به فلا يحجب ولا يرث
ولم ينبه عليه في الفرع مع ولد المراة لانه ولد من زنى يرثها
فيحجب الزوج من النصف الى الربع كما تقدم **قال**
الحطاب ولو قال وارث لكان اشمل واحسن انتهى

لانه لا يلزم من كونه لاحقا ان يكون وارثا لقيام مانع
به من كفر او رق مثلا فعلى الوارث فلا يكون الا لاحقا
على انه لا حاجة الى التعبير بواحد منهما لان الكلام
مفروض مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع **فائدة**
مما يلغز به في المعاياة ان يقال زوجة ترث الثمن
ويرث اخوها ما بقي ولا شيء لاخي الزوج فكيف يكون
اخوها مع ان زوجها معترفا على الحية اذا لا ينقلها
الى الثمن الا فرع الزوج **وجوابه** انه يتصور
بكون الفرع المذكور من ابنها فقط ولا مانع من كون اخيها
لابيها مع ان زوجها **وبيانه** ان يقال رجل وابنه
وامراة وبنتها تزوج الرجل البنت والابن المراة فتزوج
الكبير الصغرى والصغير الكبرى فمات الابن وقد
حملت المراة منه من ضعته غلاما فهو للرجل ابن
ابنه ولها اخ لام ثم مات الرجل وترك اخا موروثة
الزوجة من ضمنا واخوها من امها النهر هو حظير الميت
من ابنه الباقي ولا شيء لاخي الزوج لانه اخ لاب مع ابن
ابن وان سفل **وهو اللغز** هو حاصله

زوجة ترث الثمن ويرث اخوها ما بقي ولا شيء لاخي الزوج

المغارمة الفرضية التي ذكر هنا الحريري في مقاماته وهي
الخامسة عشرة منها وقد اتى فيها بنظم فيه وجواب
بديع رايق رايت ان اجلبه هنا لحسنه ونص السؤال

ايها العالم الفقيه الذي فاق ذكاء فما له من شبيه
افتنا في قضية حار فيها كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن اخ مسلم حر تقي من امه وابيه
وله زوجة لها ايها الخير اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ما تبقى بالارث دون اخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا فهو نص لاخلف بحرفيه

ونص الجواب

قل لمن يلغز المسائل اني كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشرع اخا عرسه على ابن ابيه
رجل زوج ابنه عن رضاه بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن بعد ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء واخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح ادنى الى الجد واولى بارثه من اخيه
فلهذا حين مات اوجب للزوجة ثمن التراث تستوفيه

وحوى ابن ابنه الذي هو منه ما فضل اخوها من امها وابيه
وخلا الاخ الشقيق من الارث وقلنا يكفيك ان تبكيه
هاك مني الفتيا التي يجتنيها كل قاض يقضي وكل فقيه

والثلثان لذي النصفان تعدد مكرر الضرب كما يوجد في غالب النسخ وبالثلثان منثرا على حذف مضاف ولذي النصف مثل الخبر كما تقدم في نظيره **ونكتة** تغيير الاسلوب فيه التنبيه على انهما نتيجة الفرض الاول ومثل الثلث لا انما هو من اول قاله ابن غازي وتامله وفي بعض النسخ والتلثيث بالياء قال ابن مرزوق وابيح للانه كان يكون عطفا على النصف ويمنع منه قوله الذي اذا ابيح فعند وقوع التلثيث لذي ولو كان دون غيرها بل مرفوع بالواو لتحجه **قلت** انه انما يرد لذكر متن الجملة مثل الاشبه على ان مثل امور فعل ذكر الشكل التلثيث وان ذكر فيما تقدم كان بحسب الفرض لا تشطر والمناسب للاختصار مثل الاستغناء بما تقدم وان كان بحسب الفرض وكذا يرخص في قوله لذي النصف الزوج لانه ابتعد وتعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر

بالعلية بموجب التثليث التعدد **والثلث ربع وربع وثلث وأما**
ما أكثر أي وذوي الثلث ربع واثنان فأكثر من الإخوة
للأم أما الأم فلقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث
وأما الإخوة للأم فلقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **فإن قلت** الإجماع على
أن المراد هنا في معنى الآية الإخوة للأم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص
وله أخ أو أخت من أم **وقد نسب** ابن الهمام في
معنى القراءة لابن مسعود وأقتصر ابن حجر في التحفة
بأن البيهقي رواها البيهقي أن القراءة المذكورة هي لسعد بن
أبي وقاص وسكتوا وأما أبو بكر بن المنذر عن سعد بن
وحكاها الزمخشري عنه وعن أبي بن كعب ولم يرسلها عن ابن
مسعود واشترك في الثلث على السواء الذكر كالأنثى
وذلك مأخوذ من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لأن
الشركة إذا أطلقت تحمل على السواء **وهذا**
مستثنى من قاعدة ومن كل ذكر وأنثى اجتمعا في رتبة
واحدة فللذكر ضعف الأنثى **والسدس** في ذلك

في ذلك أن القياس يقتضي أنهم لا يرثون مع فرع أخرى
وأن جهتهم لا تنشأ إلا عن الشيء تلك القرابة وأعطاهم
مما أعطاهم كان مع أمهات لهم لا كل الميراث ولذلك أشترط
فيهم ولم يجاوز بهم الثلث لأن ذلك شأن الأمهات
وكونه مأخوذ يأخذ الثلث محله عند عدم الحاجب
أما مع وجوده فله حكم آخر وأشار إليه ابن الحاجب
رابع بقوله **وحجبها للثلث سدس وكون السدس وأخوان أو**
أختان مطلقا **اعلم** أن الحجب هو المنع من الميراث
كلا أو بعضا أو نوعا مجموع على قسمين حجب إسقاط
وحجب نقل والثاني منهما على ثلاثة أقسام حجب نقل
من فرض إلى فرض دونه وهو المراد هنا وحجب نقل من فرض
إلى تعصيب كالأخ مع أخته **وقسم** يجب للمحجوب في هذه
الحالة أكثر مما كان يجب له قبل النقل كالأخ وعمه أخوات
وحجب نقل من فرض إلى تعصيب كالأب مع الابن منقول
ابن عرفة تبعا لعبارة التلمسانية الحجب منع أحد الإرث
أو أعمه الأول نقص والثاني إسقاط فيه نظر
وصوابه الأول نقل كما علمت وباب الحجب عند الفرضي

علم [illegible]
[illegible]

معنى الحجب

حقيقة الحجب
منع أحد الإرث أو أعمه [illegible]

الكبير وعليه تنبني كل مسائل الفرائض **قال**
ابن يونس هذا اصل معظم من الفرائض معظم منه الحجب وحفظ
فينبغي اتقانه وضبطه ولذا قيل
باب الحجب يدري كل علم غامض اذ هو من جملة الفرائض
وعادتهم ان يجعلوا الحجب بابا وانما تركه لاختصار ذكره
مسائله متفرقة باعتبار المناسبة من ابواب علما
بجملة كلامه حصل على جل ما ذكر رح **ومعنى**
كلامه ان الام يحجبها الى نقلها من الثلث الى السدس
ولد للميت او ولد ابن له وان سفل **قال تعالى**
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والاخوان للميت فاكثر شقيقان او لاب او لام او مختلفان
او اختان كن لها ام لم كن منهما وسواء كانا وارثين
او محجوبين كأب وام واخوين مطلقا فالام وجد واخوين
لام فمعا وان كانا محجوبين بالاب في الاولى وبالجد
في الثانية يحجبان الام من الثلث الى السدس واعجب
لحاجب محجوب ولذا قال في التلمسانية
ويسمى في العرض ام محجب لا انهم قد حجبوا وحجبوا

محجوب حاجب

يستثنى من قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا

ومثال الام قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا وقولهم
ليس في الورثة من يحجب محجوب كما انه يستثنى منه ايضا
الجد في مسائل المعادة **واما** المحجوبان بالوصف
فلا يحجبان واتفقوا على ان الاخ الواحد لا يحجبها وعلى
ان الثلاثة مطلقا يحجبونها **قال تعالى**
فان كان له اخوة فلامه السدس واختلفوا في الاخوين
او الاختين فذهب الجمهور الى حجبها بهما وذهب ابن عباس
الى عدم حجبها بهما اخذا بظاهر قوله تعالى
فان كان له اخوة وقد احتج على عثمان بان الاخوين
ليسا اخوة فقال عثمان حجبها قومك يا غلام

الام تحجب نفسها بنفسها

قال في العتبية في مجوسي تزوج ابنته فولد
له منها ولدان فانه ثلث الام والولدان ثم مات احد
الولدين فان للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته
ومن الاخ الاخر فتحجب الام نفسها بنفسها من الثلث
الى السدس في نقله في شرح **تنبيه** قوله
وان سفل هو بفتح الفاء وضمها حكاهما صاحب المحكم
وغيره النووي والفتح اشهر في نقله في شرح ابن البناء
وقال في القاموس وقد سفل ككرم وعلم ونصر

وَلِمَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ

كَغَيْرِهِ أَنَّ لِلْأُمِّ ثَلَاثَ حَالَاتٍ حَالَةٌ تَرِثُ فِيهَا السُّدُسَ مَعَ الْوَلَدِ

وَالْإِخْوَةِ وَحَالَةٌ الثُّلُثَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَحَالَةٌ إِذَا اجْتَمَعَ عَدَمًا

مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ وَحَالَةٌ أُخْرَى شَرَحَ كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ

الْخَارِجَتَيْنِ عَنِ الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ وَهُمَا الْغَرَّاوَانِ وَمِثْلُ بِالْغَ

أَوْ بِتَثْنِيَةِ غَرَّاءَ مُؤَنَّثُ أَغَرَّ مَأْخُوذٌ مِنْ غُرَّةِ الْفَرَسِ

وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ شُبِّهَتَا بِهَا لِشُهْرَتِهِمَا وَيُقَالُ

لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا الْغَرَّاوِيَّةُ وَلَا يُقَالُ لِمَا عَدَاهَا إِلَّا

اصْطِلَاحًا خُصِّصَ مِنَ اللَّفْظِ بِالْكَرِيَّةِ وَمَا وَقَعَ

فِي كَلَامِ غَيْرِ الْعَالِمِ وَابْنِ خَرُوفٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَاهُمَا

عَلَى الِانْفِرَادِ تُسَمَّى غَرَّاءَ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِأَنَّهُ يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ

الْأُولَى مِنْهُمَا مَا تَرَكَتْ هَالِكَةٌ زَوْجًا وَأَبًا وَأُمًّا

فَتَقُولُ الْفَرِيضَةُ لَهُ نِصْفٌ وَلِنِصْفِهِ ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ

لِأَنَّ مَقَامَ النِّصْفِ وَهُوَ اثْنَانِ يُبَايِنُ مَقَامَ الثُّلُثِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ

فَتَضْرِبُ الِاثْنَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ بِسِتَّةٍ لِلزَّوْجِ نِصْفُهَا ثَلَاثَةٌ

وَتَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلْأُمِّ ثُلُثُهَا وَاحِدٌ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَلَوْ أُخِذَ بَعْ

مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَأَفْهَمَ أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ رَأْسِ

وَيُسْتَشْكَلُ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ فِي الْغَرَّاوِيَّيْنِ الْخُلُوُّ مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الثُّلُثِ لِلْأُمِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ... وَلَوْ وَلَدًا وَإِخْوَةً ... لِمَا ... فِي الْغَرَّاوِيَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ... الْغَرَّاوِيَّيْنِ وَعَلَيْهِ ... لَا يَرِثُ الْحَجْبَ ... الْأُخْتُ

الْغَرَّاوِيَّيْنِ

12	
زوجة	3
...	7
ام	2
اخوة	5

6		4	
زوج	3	زوجة	1
اب	2	اب	2
ام	1	ام	1

رَأْسِ الْمَالِ الْعَوْلِ الْحَاجِبِ لَا أَدَّى فِيهِمَا إِلَى كَوْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

اجْتَمَعَا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَخَذَتِ الْأُنْثَى ضِعْفَ الذَّكَرِ

وَهُوَ غَيْرُ مَعْهُودٍ بَلِ الْمَعْهُودُ فِي الْفُرُوعِ الْعَكْسُ فَلِذَلِكَ

عَدَلَ إِلَيْهِ بِأَنْ أَعْطَيْنَا ثُلُثَ الْبَاقِي إِعْمَالًا لِلْقَاعِدَةِ

الثَّانِيَةُ مِثْلُهَا مَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبًا وَأُمًّا فَأَصْلُ

الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّهَا أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ رُبُعٌ وَلِبَاقِيهِ ثُلُثٌ فَلِلْ

زَوْجَةِ الرُّبُعُ وَتَبْقَى ثَلَاثَةٌ لِلْأُمِّ ثُلُثُهَا وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ مِنْ أَخْذِ

الْأَبِ ضِعْفَ مَا أَخَذَتِ الْأُمُّ وَلَوْ أَخَذَتِ الْأُمُّ الثُّلُثَ مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ لَبَقِيَ لِلْأَبِ أَقَلُّ مِنْ ضِعْفِ مَا أَخَذَتْ وَثُلُثُ الْبَاقِي الَّذِي

أَخَذَتْهُ الْأُمُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ فَرْضُهَا فِيهِمَا كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُ

الْمُصَنِّفِ وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي وَفَرْضٌ صَحِيحٌ النَّسَبِيَّانِ فِي مَوَاضِعَ

مِنْ شَرْحِهِ بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَرْضٌ مِنَ الْعُرُوضِ وَإِنْ

صَاحِبُهُ الْأُمُّ فِي الْغَرَّاوِيَّيْنِ وَالْجَدُّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ وَسَيَأْتِي

تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ ثُلُثَ الْبَاقِي الَّذِي أَخَذَتْهُ الْأُمُّ فِي

الْمَسْأَلَتَيْنِ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَعْرِفَ نِسْبَتَهُ إِلَى جُمْلَةِ التَّرِكَةِ

فَهُوَ سُدُسٌ فِي الْأُولَى وَرُبُعٌ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ ابْنُ خَرُوفٍ

وَالْأَبُ يَأْخُذُ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا الثُّلُثَيْنِ مَا بَقِيَ وَلَا يُقَالُ فِي الْأُولَى

إِنَّ ... ... وَلَمْ يَرْجِعْ ... بِمَا ... فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ... الْغَرَّاوِيَّيْنِ

سدس وكانت الثانية ربع **مسئلة** وقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما للام الثلث من رأس المال في المسئلتين
قال ولا أجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي وقد أرسل ابن عباس
إلى زيد بن ثابت فقال ما تقول فيمن ترك زوجته وأبويه
فقال للام ثلث ما بقي فأرسل إليه ابن عباس أفي كتاب الله
عز وجل للام الثلث أو قال ثلث ما بقي فرد إليه زيد
إنما ذكر الله عز وجل رجلا ورثه أبواه فأعطى للام
الثلث فلما دخلت معهما المرأة كان لها الربع والباقي
فيه على ما قال الله عز وجل فأرسل إليه ابن عباس
أرأيت من زعم أن للام الثلث أكان يفتري على الله أو صدق
فقال له زيد لا أقول كذبا على الله ولكن لا يعجبني رأي
عباس برأيه وأعرض القائل برأيه **قال ابن يونس**
والدليل للجماعة أن الله تعالى جعل المال للابوين أثلاثا
أبعدا كما جعله للابن والبنت أو الابعد أو للاخ والأ
خت أثلاثا أو اجتمعت الأم أثلاثا إذا دخل معهم ذو سهم
مع الابن والبنت أو الأخ والأخت كان الباقي بعد أخذ
ذي السهم سهمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما

لما إذا انفردا وكذلك يجب أن يكون حكم الابوين مع أحد الزوجين
في تفضيل الذكر على الانثى وتسليمه **قلت** ما قاله
ابن يونس مشكل لانه إن أجرى على أن الام ترث فيهما
بالتعصيب كما هو المتبادر من كلامه كان خلاف الصحيح
عندهم وإنما ترث فيهما بالفرض وإن أجريناه كلامه
على مذهب الصحيح لم يتم له الاستدلال المذكور لانه من
شرط القياس المساواة وهو مفقود في كلامه فكان
الابن والبنت أو الأخ والأخت في المغيبين عليهم عاصبان
قطعا وشأن العاصب أن يأخذ ما بقي عن ذوي السهام
بخلاف الابوين في المغيبين التي هي محل النزاع فلا يتحقق
أن الام ذات فرض في هاتين المسئلتين
وكل ذي فرض بين أولا وبعده العاصب ما فضلا
فافهمه وبالله تعالى التوفيق والعشر في الولا لولد
لولد الام مطلقا ومعنى العشر أن الواحد من ولد الام واحد
الشخص الواحد من ولد الام مطلقا الذكر أو الانثى
والاثنان فصاعدا في ولد الام التي جمعته استحقاقه الميراث
وهي الثلث للجمع والواحد الام **ودليل** الارث فيه قوله

كان

تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
فلكل واحد منهما السدس ومن ثم كانت هذه الآية في ميراث
الإخوة للأم مطلقا لكون الميت يورث كلالة وإن لم ترث إخوة الأشقاء
الأب التي في آخر سورة النساء وفيه تفسير الكلالة بقوله
وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد
يعني أن الأخ للأم ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا
ينحجب عن الميراث حجب إسقاط ويحجب بابن الميت
وابن ابنه وإن نزل وبنته للصلب وبنت ابنه وإن سفلت
وبأب الميت وجده للأب وإن علا ومن أمثلة قولهم
يسقط بالولد وولده وإن نزلوا وبالآباء وإن علوا وبعد
نعم من أن يرث لا يحجب وإن شاء نحرج فرع البنت قال
القلصادي ولو قال الميت وسقط بعمودي النسب
لكان أولى باختصاره فعمود النسب الأعلى هو الأب
وإن علا وعمود النسب الأسفل هو الابن وإن نزل والبنت
وبنت الابن وإن سفلت والمراد بعمود النسب الأعلى
الأب لأنهما ليستا من عمود النسب بخلاف البنت وبنت
الابن فإنهما من عمود النسب الأسفل قطعا فما اعترض

معنى الكلالة

على القلصادي فيه نظر تنبيه الكلالة
مشتقة من الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس
وكذا الإخوة يحيطون بالشخص من جانبيه وقيل أخذ
من الكل وهو الإعياء من قولهم كلت الرحم إذا ابتاعدت
وكل في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته وأقوال أهل اللغة
في الاشتقاق في المغني ما نصه قال الشلوبين حكى لي أن
نحويا من كبار طلبة الجزولي سئل عن إعراب كلالة من قوله
تعالى وإن كان رجل يورث كلالة فقال أخبروني ما
الكلالة فقالوا الورثة إذا لم يكن فيهم أب فما علا
ولا ابن فما سفل فقال فهي إذا تمييز وتوجيهه
قوله أن يكون الأصل وإن كان رجل يرثه كلالة
ثم حذف الفاعل وبني الفعل للمفعول فارتفع الضمير
واستتر ثم جيء بكلالة تمييزا ولقد أصاب
هذا النحوي في سؤاله وأخطأ في جوابه فإن التمييز
بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض الذي حذف لأجله
وتراجع عما بنيت الجملة عليه من عدم ذكر الفاعل
فيها قسم قال والصواب في الآية أن كلالة بتقدير مضاف

فيكون الكلالة هو الورثة

أيضا الكلالة وهو إما حال من ضمير يورث فكان ناقصة
ويورث خبر أو تامة ويورث صفة وإما خبر ويورث
صفة وإما من فسر الكلالة بالميت الذي لم يترك ولدا
ولا والدا فهي أيضا حال أو خبر ولا يحتاج إلى تقدير
مضاف ومن فسرها بالقرابة فهي مفعول لأجله هـ
وراث وراثة مع ولد وإن سفل يعني أن من ذوي الشرع
أيضا كل واحد من الأب والأم مع ولد الميت أو ولد ابنه ذكرا
كان أو أنثى متحدا أو متعددا **قال الله تعالى** ولأبويه
لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد وأعاد ذكر
الأم هنا وإن تقدمت للتنبيه على أن منزلتهما وذكر ما
فيما تقدم إنما كان بحسب الفرض وهو وجود الحاجب
فقوله مع ولد فيه كل من الأب والأم فللأم السدس
الشرعي مع الولد وإن سفل مطلقا ولا مطمع لها في
شيء آخر وأما الأب فإن كان الولد وإن سفل ذكرا
فكذلك وكذا إذا كان أنثى ومعها ذوو الفروض
يستغرق ما بقي من التركة أو يفضل عنه قدر السدس فقط
أو أقل أما إذا كان أنثى ولم تتعدد ولم يكن ذو الفرض

الفرض المذكور فللأب يرث في هذه الحالة السدس بالفرض
والباقي بالتعصيب كما سيأتي **ومفهوم** قوله مع
ولد أنه إن لم يكن الولد فللأم ثلث جميع التركة مما تقدم وللأب عا
صب له جميع المال إذا انفرد أو ما بقي عن ذوي الفروض
فمن ترك ثلاث حالات للأب كلها تؤخذ من كلام المصنف
والله أعلم **والجدة ما كثرن** **اعلم** أن الجدات
على مذهب مالك على أربعة أوجه جدة ترث وتورث
ومن أم الأب فقط وجدة لا ترث ولا تورث ومن أم أب الجد
للأب وإن علا وكذا الأمهات الأجداد للأم وجدة ترث
ولا تورث ومن أم الجد للأب وإن علا فالوا
رثة من الأربع جدتان أحدهما يقال لها جدة للأم
ومن التي لم يفصل بينها وبين الميت ذكر أصلا وإنما تدلي
إليه بالإناث كأم أم الميت وأمها وإن علت والثانية
يقال لها جدة للأب ومن التي فصل بينها وبين الميت
ذكر واحد هو الأب كأم أبي الميت وأمها وإن علت
وأما إن فصل بينها وبين الميت ذكران كأم الجد
للأب فلا ترث عند مالك وورثها زيد بن ثابت في أحد قوليه

ومن أم الأب وأمهاتها
وكذا الأمهات أم الأب و
جدة تورث

جدتان ترثان وجدتان لا ترثان

أم الأب ترث
أم الجد لا ترث عند الأوزاعي ومذهب زيد ترث

أي ترث الجدة ... لأنها لا ترث من جهة الأم ... المصنف

وأما إن فصل بينهما بذكر واحد غير الأب كأم أب
أم المسألة فلا ترث اتفاقا والوصف التحصيل أشار
ابن التلمساني بقوله

ولا تورث جدة في ميت ، إلا إذا كانت له قد متت
بنتيه أو وصلنا إلى الأب ، من الذي نعرفه في المذهب
إلا على قول لزيد وخذ ، بل أم الجد أيضا جدة

أي جدة وارثة وما نسبه ابن يونس للمشهور من قوله
وبه أخذ ابن وهب من أصحابنا وله قول آخر كقول مالك
وقسم الميراث على الجدتين الذي ذكرنا هو قول أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة
ابن عبد الرحمن والنخعي وابن هرمز وابن أبي ذئب وسعد
ابن أبي وقاص ورواه أبو ثور عن الشافعي قال
الشبيلي ورواه خارجة بن زيد عن أبيه وأصله
حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر
تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما
علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فا
رجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة

قسم الميراث على الجدتين

المغيرة بن شعبة حضرت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها
السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر ثم جاءت الجدة
الأخرى إلى عمر فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان
القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما
وأيتكما خلت به فهو لها قال الحافظ ابن حجر في تخريج
أحاديث الرافعي من العمدة رواه مالك وأحمد وأصحاب
السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح
لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له
سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن
عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه
ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله
عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني
في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه أن
يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال وذكر القا
ضي الحسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم والتي جاءت

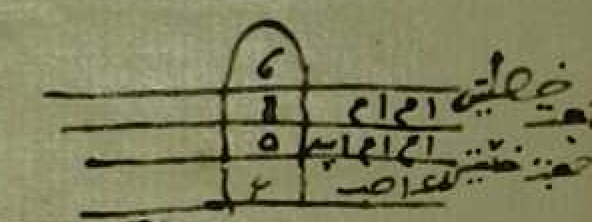
التي من قبل الأب وفي رواية ابن ماجة ما يدل له **بقوله**
السدس للجدة فأكثر أي ومراده السدس للجدة الواحدة
كانت أو أكثر والمراد بالأكثر جدتان لا غير والكافة
يومئذ منهم زيد وابن ... حمله في الموطأ قال يحيى قال
مالك لم نعلم أن أحدا ورث غير الجدتين منذ كان الإسلام
إلى اليوم **قال ابن مرزوق** قول مالك لم نعلم
لا حجة فيه لأن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه لكنه
يكفيه في الاعتقاد نفي إن أراد أن المجتهد يكفيه أن يقول
بحسب علمه أخبره وإن أراد نفس الأمر فأي معنى كلامه
أن الجدة الواحدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم
لها السدس فإذا اجتمعتا وكانتا في رتبة واحدة اشتركتا
في السدس مناصفة بينهما ومعنى قوله فأكثر وجمع
العبيشي وتبعه الخرشي قوله فأكثر بالأكثر اثنان أي سواء
كانت من جهة الأم أو من جهة الأب قال ويخرج بقوله فأكثر عن
الثلاث هن كما بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه
فتأمله وبالله التوفيق وأسقطتها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته **يعني** أن الأم تحجب الجدة مطلقا

عليه صح

مطلقا عن الميراث حجب إسقاط وحرمان سواء كانت الجدة
للأم أو للأب قريبة أو بعيدة أما حجبها التي من جهتها
فلأنها تدلي بها ومن يدلي بشخص لا يرث مع وجوده وأما
حجبها التي من جهة الأب فلأنها إنما ورثت بالحمل والقياس
على التي من جهة الأم الوارد فيه النص كما تقدم وإذا سقط
المحمول عليه لزم منه سقوط المحمول وإن من سقط القوي
يسقط الضعيف من باب أحرى ولذا كان الأب لا يسقط
إلا الجدة من جهته لأنها تدلي به وأما التي من جهة الأم فلا
سبيل له إلى إسقاطها **بقوله** مطلقا راجع
للإسقاط أي إسقاط الأم الجدة مطلقا عن التقييد
بكون الجدة من جهتها أو من جهة الأب بخلاف إسقاط
الأب لها فهو مقيد بكونها من جهته وبمعنى النفي
لا يحتاج إلى ما قاله ابن مرزوق والله أعلم والقربى
من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا **تكلم**
المص هنا على ما إذا اجتمعت الجدتان واختلفت
رتبتهما أي وأسقطت الجدة القربى حال كونها من
جهة الأم الجدة البعدى حال كونها من جهة الأب

وأما بان انعكس الأمر وكانت التي من جهة الأم من البعرى
والتي من جهة الأب من النهرين اشترك فيه الشريكان
كما اذا استويا فيه في الرتبة فاذا مات وماله من تركة
أم أمه وأم أم أبيه فتأخذ الجدة التي من جهة الأم السدس وحدها
منها ولا شيء للتي من جهة الأب لأن التي للأم جمعت خصلتين
محمودتين كونها من جهة الأم والنص فيها ورد وكونها أم
من الأخرى فاستحقت بذلك الاختصاص والاستبداد والتي
من جهة الأب جمعت الخستين كونها من جهة الأب والأصل
فيه اثبات الحمل والغياس وكونها بعيدة فاستحقت بذلك
الحرمان ولا تعادل في صورة العكس لأن لحصول
التعادل بينهما لان كل واحدة منهما فيها خصلة وخسة
فوقع الحبس والتعادل فوجب الاشتراك ولم يكن وجه للا
ستبداد والاختصاص وأما الكون في كل جهة
تحجب البعرى من تلك الجهة فمن المعلوم من قاعدة كل
من يدلي بشخص ... مع وجوده لا الاخوة للام فلا يتوهم
دخوله في كلام الشيخ خطابا للابن ... والله أعلم

واحتج من ورث الجد غير المدلي بأنثى **أقول** في الجملة



الجملة تعليقا روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود
في الجد قضايا مختلفة في **وقد بين ابن حجر** في تعليق
التعليق اسانيد ما قال وقد حكى البيهقي من ذلك اثارا
كثيرة **وروى القفال** في الغريب باسناد صحيح عن محمد
ابن سيرين قال سألت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد
لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا
وهذا على سبيل المبالغة كما قال البزار وسئل علي
رضي الله عنه عن فريضة فقال اسألك ان لم يكن فيها جد **وأما**
قول علي رضي الله عنه من أراد ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض بين الجد والاخوة محمله حيث كانت مسائله غير
منضبطة واقوال الصحابة فيه متسعة **وأما حين**
تصدى زيد بن ثابت رضي الله عنه لضبط مسائله وعمل
بما تبعه جل الصحابة على ذلك لكونه أفرض بشهادة
الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اتضح الحال وزال
الاشكال **فقوله** واحتج من ورث الجد فيه فلو من
جهة العقل لان النعت ... ومن ذي النسب احجم ومن
الجد ومن سواه يغشى له ولو قال والجد في الحر احوالها

لكان أولى أو يقال الأحسن ختم مسائل الغرقى لدلالة ما قبله
عليه أي وإن شئت أخرج من وصل الجزء ومجموعهم من قولهم ومن
أن لذي فرضا ثلاثة ومن العشرين والثلث من رأس المال أو ثلث
الباقي على ما هو التحقيق والأصح من أن ثلث ما بقي من فرض من
الفروض فلا حاجة إلى تأويل الفروض بالأحوال خلافا
لمن توهم ذلك وإنما قال غير المدلي بالأنثى ولم يقل الجد
للأب مع أنه أخصر وأظهر لأنه لو قال كذلك لم يدخل الجد
أبو أم الأب في المسائل فإنه جد للأب مع أنه لا يرث **بقوله**
غير المدلي بالأنثى أي سواء كان ذلك الجد المدلي بالأنثى
من قبل الأم أو من قبل الأب لا يتوسط بالأنثى **ثم**
إن الجد أو الجد ركنية وصورة مشتبهة عجيبة ولذا قال
بعضهم بل شيخ زبدة العربية إذا دخل الجد صعبهما
والوثيقة إذا دخلها الوصي خبلها تعلق به السراجي
وقيل من يحب تبغي مسائل الجد ولذلك تحرز ويتنحى
عن الجواب عن مسائله كبار الفقهاء **وحاصل**
الخلاف فيه كما في الشيئاني أنهم اختلفوا أولا في حكم الجد مع
الإخوة هل ينزل بمنزلة أبيهم فيسقطهم أو بمنزلة أخيهم

فيجمعهم

أخيهم فيقاسمونه وإذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم
ذكورهم وإناثهم أو إنما يقاسم الذكور وأما الإناث فهن معه
ذوات فرض منصوص وإذا قاسم الذكور فقط على القول
الثاني أو الإخوة مطلقا على القول الأول فهل يجاوز
له على شيء أو يقاسم إلى حد وإذا اجتمع مع الشقائق
والذين للأب وقلنا بالمقاسمة فهل يتنزل منزلة الشقائق
وأمن دخل للمعادة أو يعادونه بالذين للأب فهذه
أربعة مباحث **وأما المبحث**
الأول فقيل إنه ينزل منزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقا
وبه قال أبو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبي
ابن كعب وابن الزبير وأبو موسى الأشعري وبه قال أبو حنيفة
والمزني وجماعة من التابعين وقيل لا يحجبهم بل يرثون معه
وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن علي وعثمان
وإليه رجع عمر بعد أن خالفه حين صار جدا وعلم أنه كان
يقول بالقول الأول محتجا بقوله أبني عبد الله يرثوني
دون إخوتهم ومالي لا أرثهم دون إخوتهم ثم إنه لما مات أبي
لعاصم بن عمر وترك إخوته أراد عمر أن يستبد بماله فاستشار

الصحابة

فيقاسمهم

المبحث الأول

هذا مذهبنا

عليا وزيد بن ثابت فاستفتاهما من ذلك فقال لولا أن رأيكما
اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه وقال
الشافعي أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب في مسئلة
القضية وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو يوسف
وأما وجه القول الأول فمنها أنا وجدنا لفظ الأب
أطلق على الجد في الكلام الفصيح قال تعالى يا بني آدم
وقال يا بني إسرائيل وقال ملة أبيكم إبراهيم وقال
واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب وقال
عليه الصلاة والسلام أنا ابن الذبيحين وقال ارموا
يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأيضا فإن الجد
والأب يحجبان الأخوة للأم بالاتفاق فنزله يحجبان الأخوة
مطلقا وأيضا فإن الجد أقوى تعصيبا من الأخوة بدليل أنه
يرث مع الابن وابن الابن والأخوة يسقطون بالابن وأيضا
فقد اتفقنا على أن ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب والميراث
فكذلك الجد ينزل منزلة الأب فيهما وقد قال ابن عباس
إن شاء زيد لاعنته عند الحجر الأسود يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل الجد أبا ولم نزل الله ابن [illegible] البني ولا جدا وكذلك

ولكنه إذا كان ابن مكان الابن **وأما وجه القول الثاني**
فمنه قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون
والابن والأخوة من الرجال والنساء وقوله عليه السلام
ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث والأخوة أقرب من الجد بدليل
أنهم أحق منه بالولاء ولأن إدلاء الأخ بالبنوة والجد بالأبوة والبنوة
أقوى وأيضا فإنه لو كان من بني ليلى به للميت من الميت
لحجبه الأخ وشبهها في ذلك وجد الجد بالبحر أو النهر
الكبير والأب كالخليج المأخوذ منه والميت والأخوة كالساقيتين
من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ألا ترى
إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءهما ولم يرجع إلى البحر
وشبهه زيد بن ثابت الجد بساق الشجرة وأصلها
والأب كغصن منها والأخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن
وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ألا ترى
أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع
ولا يرجع إلى الساق **مكنزا ذكر القصة**
البيهقي من طريق الشعبي ورواها الحاكم أيضا وكذا
أخرجها ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن

المشهور أن معه زيد

إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن أبيه هـ والتشبيهان معاً يقتضيان تقديم
الأخوة على الجد وأما ما ذكر من إطلاق القول الأول من الأ
كلام فإنه في تلك المواضع مجاز لا حقيقة بدليل أن أبا
بكر وعمر منعا الجد من الميراث وفي الآية لا نجد له في كتاب
الله من شيء وقد ذكر الله تعالى في كتابه الآباء وكذا روي
عن عمر أنه سأل الصحابة عن الجد من سمع فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئاً فلو كان اسم الأب يتناوله يتطلع
عليهما أجلاء الصحابة في الناس لبين معاً فأعلمه في كتاب
الله عز وجل فثبت أن المراد بالتسمية الظاهرة
وأن في الأنسال والاحترام لأب المؤازرة والإنكار بدليل
اشتراكهما في الولاية والنفقة وأشياء كثيرة وقيل على قسم
أن يكون العم أباً قال تعالى قالوا نعبد إلهك وإله
آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وقال عليه
السلام أكرموني في العباس فإنه بقية آبائي وقيل معناه
أن الخالة تكون أماً قال تعالى ورفع أبويه
على العرش وكانا الأب والخالة ه البحث

الثاني هل يقاسم الأخوات أو يكون معهن ذوات فرض منصوص
فقال زيد إنه يقاسمهن كما يقاسم الإخوة وقال علي وابن مسعود
من معه ذوات فرض منصوص فيعطى الجد السدس وباقي
حق من فرض واختاره أبو النجاء ودليل المشهور
أنه يقاسم الذكور والإناث كالأخ ولم يقاسم
الأم مع تسلط وقيل موجب أن يقاسم الإناث بانفرادهن
كالجمع البحث الثالث هل يحجب له
على شيء أم لا وعلى ما إذا حجب له على القول بالمقاسمة
فقيل إنه يقاسم إلى الحد ومن شاء والمعلوم
من مذهب القائلين بالمقاسمة أنه لا يحجب له واختلفوا
فقال زيد بن ثابت وابن مسعود إن كان الجد مع الإخوة لا غير
فإنه يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث وإن كان
مع الجد والإخوة ذو سهم فالجد يأخذ الأفضل له من
ثلاثة أشياء كما سيأتي وإلى هذا القول ذهب كل من قال
بقول زيد في ميراث الجد من الفقهاء وقال علي إنه يقاسم
الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس كان ذو سهم
أو لم يكن البحث الرابع إذا اجتمع

وأنه يقاسم الأخوات أيضاً

الجد مع الشقائق والذكر للأب فيحمل بعادة الشقائق
بالذكر للأب أو ينزل منزلة الشقيق والمعادة فقال زيد
وغيره بالمعادة ومن تبعه من الصحابة وفقهاء الأمصار والقضاة
بل إنه ينزل مع الشقيق منزلتهم ولا معادة ثم اعلم

اصول صور الجد سبعة

ان اصول صور الجد سبعة **الاولى** ان يكون وحده
فله جميع المال ويسمى في الفرائض العصبة **الثانية**
ان يكون مع جنس الابن او ابنه فله السدس فقط **الثالثة**
ان يكون مع ذوي الفروض من البنات او بنات الابن فيرث
بالتعصيب فقط واقل ما ينبغي له السدس كزوج وام
وجد **الرابعة** ان يكون مع جنس البنت او بنت الابن
فله السدس بالفرض والباقي فضلة مضلة ياخذها بالتعصيب
فان ضاقت السهام فالنص المثلثة وورث بالفرض معه
كزوج وبنتين وام وجد **الخامسة** ان يكون مع الاخوة
او الاخوات الاشقاء او للاب على الانفراد بدون ذوي الفر
وض **السادسة** ان يكون مع الاخوة الاشقاء والذين
للاب على الاجتماع بدون ذوي الفروض ايضا **السابعة**
ان يكون مع الاشقاء او الذين للاب ومع اهل الفرض بغير ام معه

تك مع بيان للافضل المشار له بقوله الخير ويدل عليه
عطفه المقاسمة بأو وحينئذ فمتعلقه مجرور حاله
ويتعين رفع ما تقدم الى المحل المعطوف بالواو لا بأو
لان الخير من الامور النسبية التي لا تكون الا بين شيئين
وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها
لو لم يكن جد **مثاله** الغالية السادسة و... الجد
ومعنى كلامه ان الاخ الشقيق يحاسب الجد بالاخ
للاب حيث توجب له المقاسمة اكثر من الثلث لكي يوصله
الى الثلث او يحطه عما وجب له بالمقاسمة ثم اذا استوفى
الجد فرضه رجع الشقيق على الذي للاب فياخذ جميع ما با
قي عن الجد كما ان الشقيقة تعود على الجد وتحاسبه
بالذي للاب ثم ترجع عليهم فتستوفي فرضها اذا لم يكن
جد والمعادة مفاعلة من العود ومن لا تكون الا بين اثنين
لان الاخوة الاشقاء يعودون على الجد بالاخوة للاب
ويمنعونهم من الاشتغال فقط **ووجه** المعادة
ان من حجة الشقيق ان يقول للجد انا لو لم اكن والبعد
الاخوة للاب معك لورثوا ولم يكن لهم سبيل الى اشغالهم

13

فصل صور المعادة ثلاث عشرة صورة

وان انما حجبتهم فانتسب بما كان يجب لهم لان من قتل فتيلا فله سلبه ولا ارث للاب وان كان محجوبا بالشقيق لكنه يحجب الجد اي ينقصه بعض الميراث كالام تحجب بالاخوين وان كانا محجوبين

ثم اعلم ان صور المعادة ثلاث عشرة صورة ومن تفريعه على الخمس صور التي فيها المقاسمة افضل وارجح من الصور الثمان المذكورات لعموم المعادة حيث المقاسمة اي راجحة الدين فاكثرها التضييق على الجد حيث اخذ بالمقاسمة اكثر من الثلث اما اذا وجبت له المقاسمة الثلث فلا معادة لان ذلك ينقص له منه فلذلك لا يعد الشقيق لما يكون مجموعه معه مثلي الجد فما زاد واعلى ذلك رجع الجد الى الثلث والصور الخمس التي فيها المقاسمة راجحة هي اخت لاخ اخت . اختان . ثلاث اخ . اخ واخت

فاذا اراد ان تقاسم الاخت الشقيقة وكان لها اخوة لاب فلهما ان تعد عليه فيتعدد عليه في خمس صور باخت لاب وباختين وبثلاث وباخ وباخ واخت فاذا اعدت عليه باخت لاب اخذ الجد النصف ورجع الشقيقة على الاخت للاب فتستوفي فرضها لو لم يكن جد وهو النصف

معادة الشقيقة على الجد بالاخوة للاب فيه خمس صور

		8
جد	2	جد
اخت ش	2	اخت ش
اخت ب	5	اخت ب

النصف ولا يفضل شيء للتي للاب وليس الرجوع حقيقة اذ لم يقع دفع وانما المراد ان ما فرز للاخت للاب يعود للشقيقة فتستوفي منه فرضها وقد تفضل فضلة في بعض الصور كما سيتبين ومثال ابقال في بعض صور واذا اعدت عليه باختين لاب اخذ خمس المال ومقام الخمس خمسة ثم ترجع الشقيقة على اللتين للاب لتستوفي فرضها لو لم يكن جد وهو النصف ولا نصف للخمسة وتباين مقامه فتضرب الخمسة في اثنين بعشرة للجد خمسها اربعة وللاخت خمسان نصفهما خمسة وبقي واحد للاختين للاب وهو منكسر عليهما فتضرب عدد رؤوسهما في العشرة بعشرين ومنها تصح فقس فضل في هذه المسألة المعروفة بالعشرية

وهي العشرية

	20	10	6
جد	8	4	2
اخت ش	10	6	
اخت ب	1	1	
اخت ب	1	1	

واذا اعدت عليه بثلاث اخوات استوى له الثلث والمقاسمة فيأخذ واحدا منها ويأخذ الاخت الشقيقة النصف والمسألة من ستة وبقي واحد للاخوات للاب المعروف ممن يكم عليهن فتضرب عدد من في الستة اصل المسألة بثمانية عشر للاخت تسعة وللجد ستة وتبقى ثلاث للاخوات الثلاث وقد فضل في هذه المسألة المعروفة بالشريحية واذا اعدت عليه باخ واحد فهو مثل لذلك اختين لان المسألة تصح من عشرة له

	18	6
جد	6	2
اخت ش	9	3
اخت ب	1	
اخت ب	1	
اخت ب	1	

	10	6
جد	4	2
اخت ش	6	
اخ ب	1	

وفي كل الشقيقة اخ واحد ففيه ثلاث صور او مع شقيقة ففيه صورة واحدة
ولا اب وخرسا ففيه خمس صور او شقيقتان ففيه
ثلاث صور او ثلاث شقيقات ففيه صورة واحدة فمراده
بالشقيق والشقيقة ما يعم المتحد والمتعدد وغلب الذكر
على الانثى في الشقيق اذ لا تعادد في الشقيقتين والتثنية
في قوله كالشقيقة في المعادة والرجوع وضمير المثنى
يعود على الشقيق والشقيقة بالمعنى المتقدم والسدس
للشقيق لم يكن حظ من جميع الباقي وكذا اذا كانتا معه
شقيقة والسدس للشقيقة الواحدة اذا لم يكن جد مع
النصف وتستوي فيه والا بن والمتعدد الثلثان فاذا كان
مجموع العاد والمعدود مثلي الجد استوى له الاختيار والثلث
الثلثين والاما والا فضل على كل حال كما تعرف والله اعلم

ولد معه ذو فرض فله الاحظ من سدس الجميع او ثلث الباقي او المقاسمة

هذه المسئلة السابعة من احوال الجد المتقدمة
ومعناه ان الجد اذا كان مع ذي فرض واحد او اكثر والاخوة
الاشقاء او لاب انفراد او اجتماعا فان صاحب الفرض
ياخذ فرضه والباقي يكون الجد فيه مع الاخوة كما لو

18	6	
6	2	جد
9	3	اخت ش
2	1	اخ ب
1		اخت ب

لعدم الانكسار وكذا اذا اعدت باخ واخت ممن بمنزلة
اخوات ففي خمس صور في معادة الشقيقة الاولى
منها لا فضل فيها للمنفي للاب والرابع الاخ فيها الفضل
ويفضل في اثنين العشر وجا اثنين السدس والا يتصور الفضل للمعدود به
الا في معادة الشقيقة الواحدة اما ان تعددت فلا فضل
لان الجد لا ينقص عن الثلث وتعدد الاخت يوجب الثلثين
فلم يفضل شيء للمعدود به واما ان اختان الشقيقتان
متعددان في ثلاث مسائل تعدان باخت لاب وياخذ الجد
الخمسين وهما اكثر من الثلث ثم ياخذ الاختان الثلاثة الاخماس
الباقية فلم يبق فيها من ضمنا فضلا عن الفضل وتعدان
باختين لاب ويستوي له الثلث والمقاسمة ويبقى فيهما
من ضمنا وكذا اذا اعدتا عليه باخ واحد ومثال منه الصور
الثلاث في معادة الاخ الشقيق ومن جمع بالاخ له لو لم يكن
جد وهو الباقي واما ثلاث اخوات شقيقات فيعدد
في صورة واحدة وهي اخت لاب ومثل منه الصور في معادة
الشقيق والشقيقة مجموع ثلاث عشرة مسئلة وكلها
توخذ من كلام المص بقوله وعاد الشقيق الخ وحده

لم يكن صاحب فرض فيقاسمهم إذا كانوا مثليه فأقل وإن شاء
أخذ ثلث تلك البقية فلم يجب له أقل من سدس رأس المال
فلذا رجع إليه لأنه أفضل ما يأخذ واعلم أن الفرض
الخارج من التركة إما أن يكون النصف أو أقل أو أكثر
فإن كان النصف فقد استوى ثلث ما بقي والسدس من رأس
المال فانظر أحظه مع مقاسمة الإخوة فإن كان الإخوة
أقل من مثليه فالمقاسمة أفضل وإن زادوا على مثليه
فالسدس من رأس المال أو ثلث ما بقي أفضل وإن كانوا
مثليه استوى الجميع وإن كان الفرض الذي معهما أكثر من النصف
فلا خير له في ثلث ما بقي فيهما فانظر حينئذ المقاسمة مع
السدس من رأس المال فأيهما أفضل فله ذلك وإن كان
الفرض الذي معهما أقل من النصف فالسدس من رأس المال
مفضول قطعا فانظر ثلث ما بقي مع المقاسمة فأيهما
أفضل فله ذلك ومعنى التخيير في الجميع وليس
المراد التخيير وإنما المراد النظر إلى الأحظ من الثلاثة
فيعينه له فقد صار المختار لا ما يختار ويمنع منه ما ذكر من
ضبط الفرض الخارج بتعيين النظر إنما هو بين

اثنين فيسهل العمل وبسطه يطول بالشيوع أمثلة
بله أن تقول إذا خرج من المال الربع أو الثمن أو الربع
والثمن فالباقي إما ثلاثة أرباع أو خمسة أثمان أو ثلاثة
أثمان ونصف سدس وثلث ما بقي في جميعها أفضل
من السدس إذ هو إما ربع وإما سدس وثلثا سدس وإما
سدس وسدس سدس فيقاسم في كل صورة منها في الثمان
المتقدمة وإذا خرج من المال الثلث فيقاسم أخا أو أختا
لا غير وإن خرج من المال النصف فيقاسم في الثمان مسائل
المتقدمة وإن خرج من المال الثلثان أو النصف والسدس
أو النصف والثمن فله في كل صورة منهما ثلاث مسائل
يقاسم أخا وأختا أو أختا وأختين أو أختين فهي تسع مسائل
وإن خرج النصف والربع لم يقاسم غير أخت واحدة وإن
خرج الربع والثلث فاسم أخا وأختا أو أختا واحدة
وإن خرج من المال النصف والثلث فهي أكدرية فهي
خمس وخمسون مسألة مع اعتبار كون الإخوة شقائق
ومثلها مع اعتبار كونهم إخوة لأب فإن حصل الضعف
سقط من المسائل ما انفرد فيه الإخوة وذلك ثلثان

وعشرون وتبقى ثلاث وثلاثون وذلك لأنه إذا لم يبق
ذو سهم فإنه يقاسم في الثمان مسائل المتقدمة والثمان
مسائل التي من الانفراد فيهما وفيما إذا قاسم أخا وأختا
أو أختين وأخا ومسألة إذا خرج من المال السدس أو الربع
أو هما معا أو الثلث أو الثلثان أو النصف والسدس
أو النصف والثمن أو الثلث والربع فمجموع عشرة
أحوال في كل واحد صورتان لا يقاسم فيهما الجد
فهي عشرون مسألة وتزاد عليها مسألتان وهما إذا
خرج من المال النصف والربع أو النصف والثلث وهي
الأكدرية فمجموع مسائل المقاسمة مائة وثلاث
وأربعون مسألة من غير اعتبار تنوع فينبغي البحث
فتنبيهان الأول كان من حق المصنف أن يقدم قوله
وله مع ذي فرض معهما على قوله وعادة الشقيق بغيره
لأن مسائل المعادة تجري أيضا مع الجد والإخوة دون
الفروض وحاصل المسألة وضابطها أن يقال
إن المسائل التي يجتمع فيها الشقائق والجد وحكم الجد فيها
المقاسمة فقسمان قسم تكون فيه المقاسمة أفضل للجد

للجد من الثلث المخير فيه بينه وبين المقاسمة وقسم تستوي
فيه المقاسمة والثلث المخير فيه بينه وبين المقاسمة فأما
القسم الأول فيكون في خمس وثلاثين مسألة وباقي المسائل فيه
يكون القسم الثاني ولا معادة في هذا القسم إذ فيما زاد الإخوة
على مثلي الجد تتعين المقاسمة ورجع إلى الثلث وأما القسم
الأول فتكون فيه المعادة وتعاد الشقائق في كل مسألة منه
إلا أن تستوي المقاسمة والثلث المخير فيه إذا اتفق وهذا
فاعلم أنه إذا خرج من المال الثلث أو الربع والثلث
أو النصف والثلث فلا معادة إذ الثلث إنما يكون للأم ومسائل
المعادة تشترط تعدد الإخوة وتعدد الإخوة يشترط
تغيير فرض الأم وإذا خرج من المال الربع أو السدس أو الربع
والسدس أو النصف فإنه يقاسم في كل صورة منها في ثمان
مسائل وهي المتقدمة والمعادة في ثلاث مسائل من مسائل
كل صورة والمعادة في الخمس الباقية وهي الخمس مسائل
المتقدمة فيما إذا لم يكن ذو سهم والمسائل الممكنة مسائل
من الممكنة منها وهي ثلاث عشرة مسألة في كل صورة فمجموع
خمس وستون مسألة وإذا خرج من المال الثلثان أو النصف

مسائل الجد والاخوة 143 مسئلة

والثمن او النصف والثمن ففيما معادة في ست مسائل منها
وهي ما اذا كان في كل صورة منها اخ واحد او اختان وتكون
المعادة فيما اذا لم يكن في كل صورة الا اخت واحدة فتعادة
بها فهذا غير ثمان وستين مسئلة فتحصل
ان مسائل الجد بحسب تنوع الاخوة مائة وثلاث واربعون
مسئلة ومسائل المعادة ثمان وستون مسئلة وان
اردت حفظ جميع ما تقدم باوجز عبارة واخصر
اشارة فقل المعادة مطابقة لاشقاء الجد بل الذين للاب
حيث يكون العاد والمعدود به عن الجد او النقص من غير ليه
وان تعرض الثلث ان لم يكن ذو فرض وان ثلث ما بقي
ان خرج النصف فرضا وان استغرق المعادة عن له فقط فانتبه
التنبيه الثاني قد تقدم ان الاخوة للاب المعدود بهم
قد تفضل لهم فضلة وقد لا وضابطه ان لا
انه اذا كان مثلا جد شقيق لم يفضل للذين للاب شيء
لان واجب الشقيق جميع المال ويتخرج من عشرين صورة
لان صور المعادة اذا كان واحد ثلاث كما تقدم وفي كل منها
اما ان لا يكون ذو سهم او يكون ويكون واما الربع او الثمن

او الثمن او هما او النصف فهذه خمس صور وفي ثلاث
صور معادة تتحصل عشرة صورة واذا كان معه اخت شقيقة
عادة في صورة واحدة مع كل واحدة من الخمس المتقدمة
فتلك عشرون صورة وان لم يكن مثلا جد وتعدد الشقيقة
فكذلك جميع عشرين اخرى وانما لا يفضل هنا شيء لان
الجد لا ينقص له من الثلث واذا اخذ الجد الثلث وسواء كانا
درجات الاخوات بقي الثلثان ومما فرضه واذا لم يفضل
عند استغراق الجد الثلث كان اخرى ان لا يفضل شيء عند
استغراقه الاكثر وان كان مثلا جد واخت واحدة وخرج
من المال الربع فانه لم يفضل لهم شيء لان الباقي بعد خروج
الربع ثلاثة ارباع واكثر معادته ان تعادة باخ واخت
او ثلاث اخوات فيحصل له الربع وقد بقي نصف المال وهو من
الشقيقة واذا لم يفضل في مثل هذه الصورة شيء كان اخرى
في غيرها ان لا يفضل شيء ويتخرج منها ثمان عشرة
مسئلة الا ان مسائل المعادة لا اخت خمس فتعادة بما فيما
اذا خرج من المال الربع او الثمن او الربع او النصف
فهذه خمس عشرة مسئلة وتعد بالاخت واحدة فيما اذا خرج

مى المال النصف والثمن او النصف والسدس او الثلثان
فمن ثلثة مسائل اخر وان خرج من المال السدس وعا
دته باخ او اخنين او اخت واحدة لم يفضل لهم شيء فلذا
ان عادته باخ او اختين حصل للجد خمسا الباقي وبقيت
ثلاثة اخماسه ومي نصف الجميع وسهم من الاخت واذا
لم يفضل مع الاخ او غيره فاخرى مع الاخت وان عادته
باخ واخت او ثلاث اخوات حصل للجد ثلث الباقي
وللاخوة ثلثاه وذلك خمسة اتساع المال فتاخذ الشقيقة
نصف جميع المال وذلك اربعة اتساع ونصف تسع ويبقى
للذين للاب نصف تسع المال وان لم يخرج من المال شيء
وعادته الشقيقة باخت لاب لم يفضل شيء لان الباقي
عن الجد نصف المال وان عادته باخ او اختين حصل للجد
خمسا المال وبقيت ثلاثة اخماسه تاخذ الشقيقة منها
نصف جميع المال ويفضل عشر المال وان عادته باخ
واخت او ثلاث اخوات حصل للجد ثلث المال والخمس
الشقيقة نصفها من الثلثين الباقيين فيفضل سدس
فتحصل من هذا انه لا يفضل شيء الا في ست

ست مسائل اثنتان اذا خرج من المال السدس وان تبع اذا
لم يخرج من المال شيء وما سواهما لا يفضل فيه شيء كما تقدم
بيانه وتسمى العوفية صاحب الشرح فقال وقد
يفضل للذين للاب شيء الا ثمان مسائل ولا يعرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية والغراء زوج وام وجد واخت لاب
شقيقة او لاب فيعرض لها وله ثم يقاسمها المعلوم مما تقدم
انه اذا اجتمع الجد والاخت مع الجد يعصب الاخت لانه بمنزلة
اخيها فلا ترث معه بالفرض ومعنى اصح فقوله فيما تقدم
والجد والاخوات الاخيرة والعادة لهم منها الجملة وان
تقدم ما يغني عنها المدخل الا استثناء بعد مسائل والمعنى
ان الاخت اذا اجتمعت مع الجد ليس لها فرض مخصوص وانما
مي عاصبة معه للذكر مثل حظ الانثيين الا في مسئلة واحدة
ومي التي تسمى بالاكدرية وبالغراء ومي زوج وام وجد واخت
شقيقة او لاب بعد مما تقدم فاصل المسئلة من ستة
للزوج النصف وللام الثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى
واحد وهو سدس فرض الجد لانه لا ينقص له عن السدس
والاخت معنا لا موجب لحرمانها فلا تشاركه في السدس

في نقص الجد من الثلث وسوى لا ينقص منه وان الاخ وحده
لا يحجبه ولا ما يوجب له تفضيل المقاسمة على ثلث لو لم يكن
جد سوى النصف ثم يقوم الجد على الاخت ويقول لها لا ينبغي
لك ان تزيدي علي في الميراث لا تعطيك الاخ من جدي ما بيدك التي
ما بيده ليقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويحصل لها سهم ويبقى ما
ثلاثة الجميع اربعة ومتى لا تنقسم على الثلاثة عدد بينهما
فتضرب عدد الرؤوس في اصل المسألة تكون ما تخرج سبعة وعشرون
ومنها تصح فعلت ان بسبيل نصفها والنصف لكل واحد ثلث
ما كان يستحقه وتقول لمن له شيء من اصل المسألة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه فللزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة
وللام اثنان في ثلاثة ستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة
باثني عشر يقسمانها للذكر مثل حظ الانثيين فللجد
اربعة وله ثمانية **ابن عرفة** وانقسامها من سبعة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد
ثمانية اجيب بما مر وقال ما لامرأة ستة لا اربعة ورثة اخذ
احدهم ثلثها وانصرف ثم اخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف
ثم اخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف ثم اخذ الرابع ما بقي

ومن قال ما في بطنه اخي فقسمها الحمل حتى يوضع ان اتى بانثى
ورثت وان اتى بذكر لم يرث وفيها كتبنا **قلت**
ولا يلزم المعضول مطلقا على من عليه مفضلة بالضرورة
في مقام اخر عكسه تحمل الانثى جاء في الاكدرية
لما ان ثمانية فيها زادت بجدها وللذكر الحي مما دون زيادة
واختلف في سبب تسميتها بالاكدرية
فقال ان عبد الملك طرحها على رجل يقال له الاكدر
كان ينظر في الفرائض فاخطأ فيها فسميت الاكدرية
وقيل ان الاكدر اسم رجل سأل عبد الملك
فاخطا فيه فتعطى لخطاه فقال الذي عني بيان الاكدر
وقيل لانها تكدر على زيد فيها لانه خرج عن قياس مذهبه
من جهة انه فرض للاخت مع الجد واعال المسألة وجمع
بشرط حتى من حين تخلفت وقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وسوى خلاف اصله في الثلاثة ان وجه ومن افوه
وكبيع **قلت** سوى ان نقله التبيان وتلمه
في ذوي مما نقله ابن عن الشعبي قال سألت قبيصة
ابن ذؤيب وكان من اعلم بقول زيد فيها يعني الاكدرية

فقال والله ما قال هذا زيد قط يعني أن الصحابة قاسوها
على مذهبه **قال ابن اللبان** إن لم تصح هذه الرواية
عن زيد فقياس قوله أن لا شيء للأخت كما لو كانت أختا
وسبيل أم وأخت مع الجد وأخ لأب لأنها عصبة مع الجد
عصبته **قال العقباني** في قول فيبطله وهذا
الكلام مع ما فيه من إنكار النقل والشهادة على النفي
فيه بعد فإن مذهب زيد في هذه المسألة لمن يهتدي إليه
من قياس ولعل في مذهب زيد ما يهتدي به لهذا الفقه
في كلام العقباني ونقله البسيلي وسلمه **قلت** وهو
عجب منه إذ المعلوم من مذهب زيد مساواة الجد بعصبة
الأخت فكان قياس قوله أن تشاركه في الثلث لأن
على رضا أن الجد لا ينقص له من الثلث فيلزم منه أن لا شيء
للأخت هنا كما قاله ابن اللبان وكيف يقال ليس في
مذهبه ما يهتدي به لهذا الفقه بل في مذهبه ما يهتدى به
إلى عكس ما ذكره فقه في هذه المسألة فالصواب
ما قاله الشعبي وابن اللبان وقول الأخت فرض النصف
ولا مانع لي من غير مسلم إذ لا فرض لها مع وجود الجد

الجد فما المانع من الفرض موجود إلا أنها كانت الأخوات مع
الجد في الثلث عارضها بأنه لا ينقص عن الثلث في مسائل
الأم التي ما بعده **ومن ذلك كله** يتأتى في التوجيه وإن ما
قبل النقض ورد ممكن لا ممتنع وتبين غرابة تشبيهها بما لأنها لا
تشبه لما في مسائل الجد مأخوذة من عند العرب للسلطان أنه
في جنبهم وقيل من الغروبات الجد مع الأخت المسكوت
عنها حتى فرض لها النصف ثم عادت مقاسمتها وهذا بعيد
النقض بعادة المناسب أن يقال فيها غراء وقيل فيه هذا
تنبيه نقل الشارح هنا عن شيخه المارديني أنه اعترض
قول الفرائض لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية بأنه قد
فرض لها في مسائل المعادة المتفرعة لأنها تستوفي فيها
فرضها النصف وإن فضلت فضلة فهي لأخيها الذي
للأب وذكر من ذلك صورا فقال ومن أراد تتبعه فعليه بأصله
قلت هذا البحث لا ينبغي أن يذكر إلا لينبه وكيف
يعترض على الفرائض بتلك الصور ومن ذكر ما هي المسألة
بأن تلك المسائل المعترض بها وما بعد الغير في فرع فقط بطل
بهم أنهم عقلوا عنهما وإنما معنى قولهم لا يفرض للأخت

مع الجد زاد في الاكدرية أي لا يعرض لها فرض يضيق على الجد
في فرض أو اختار الاخوات فرض معه من ذوي الفروض ومن ثم
لان الجد في مثل المسئلة يحجب الاخوات غالبا بدليل
انه اذا استكمل الجد وغيره من ذوي الفروض فرضهم ولم يعل
لهن بل يأخذن ما بقي عن فروض من سواهن وان قل وسقطن
بنفس عن ذوي الفروض عن العول بعرض الاخوات اذا كان
معهن جد لانه لما امتنع التضييق على الجد حتى يأخذ
فرضه كاملا لم يكن ان يشاركه في ذلك من معه من اهل الفروض
اذ لا يصح في العول بفرضه الواحد ان يأخذ بعض الورثة
فرضه كاملا وبعضهم يأخذ فرضه ناقصا فلو تركت
زوجا واما واخوات اربعا لعيل للاخوات بالثلثين واتفق
لكل وارث الربع فلو وجد الجد في هذه المسئلة كان
السدس خيرا له فلما وجب له ان يأخذ من المسئلة كاملا
انه مع العول واخذ الزوج النصف والام السدس كاملين
واخذ الاخوات ما بقي ولم يعل لاجل تلك المسئلة اذ لا يفرض
للاخوات مع الجد الا في الاكدرية واليه اشار بقوله في الرسالة
بقوله ولا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وأجمعه

وأجمعه ولذا انعقدت في الاخت في الاكدرية فان الام تنتقل
من الثلث الى السدس وياخذ الجد السدس وياخذ الاخت
فلا كذا السدس الباقي وتوازيه منها الزوج لكانت المسئلة
المعروفة بالخرقاء وهي جد وام واخت سأل الحجاج عنها
الشعبي فقال له الشعبي اختلف فيها خمسة من الصحابة
على خمسة اقوال وهم ابو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد
فقال له ما قال فيها ابو بكر قال اعطى الام الثلث والجد ما بقي
لانه يجعل الجد ابا قال فما قال فيها عثمان قال جعل المال بينهم
اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قال اعطى الاخت
النصف والام ثلث ما بقي والجد ما بقي قال فما قال فيها زيد
قال اعطى الام الثلث وقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا
قال فما قال فيها ابو تراب قال اعطى الاخت النصف
والام الثلث والجد السدس فلم يزد بها قضيت على قول
عثمان وتسمى المسئلة تسمى المخمسة لان فيها خمسة اقوال
لخمسة من الصحابة وتسمى الخرقاء لتخرق الشعبي او قيل لتخرق
اقوال الصحابة فيها وتسمى مثلثة عثمان ومربعة
ابن مسعود ولو لم يكن في الاكدرية جد لكانت المباهلة

الخرقاء وتسمى المخمسة

المباهلة

وسياتي الكلام عليهما في الغراوين ان شاء الله ولو كان موضع
الاخ اخت لكانت المالكية او شبهها والتي المالكية
اشار اليها المص بقوله **وان كان محلها اخ لاب ومعه اخوة**
لام سقط ولو سقط المؤلف قوله لاب لكان اولى ليشمل
شبه المالكية اما المالكية فهي زوج وام وجد واخوة لام
فصاعدا واخ لاب وان كان شقيقا فهي شبه المالكية جا
ليشي للشيرى **قال ابن عرفة** في العراض مسح
فرع المالكية علي الاكدرية كان بن شاس وابن الحاجب ومنع
من فرعها على الحمارية كالحوفي وابن البنا فللزوج فيها
النصف وللام السدس والثلث الباقي للجد ولا شيء للاخ
اما زيد بن ثابت فقال يقسم بينهما انصافا فالجد ياخذ
السدس والباقي ياخذه الاخ الواحد او المتعدد **قال**
ابن شعبان في الزاهي حدثنا عيسى عن ابن الشرحي
عن ابي وهب عن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن
ابيه ان للجد السدس وللاخوة ما بقي وهو السدس نقله
ابن عبد وخالفه مالك فقال ان الثلث الباقي
يختص به الجد ولا ياخذ منه الاخ شيئا ومثل ذلك في شبه المالكية

المالكية وشبهها

	6		6
زوج	3	زوج	3
ام	1	ام	1
جد	2	جد	1
اخوة لام	0	اخوة لام	0
اخ لاب	0	اخ	1

المالكية وان ما لك انما تكلم على الاولى فلذلك نسبت اليه
لمخالفته ما لزيد فيها مع شدة اتباعه له في الفرائض
وتسمى ايضا الغالبة باسم المراة التي توفيت وتركت الورثة
المذكورين فيها والثانية فلاشتهارها بها سميت
شبه المالكية اما حجة الجد على الزيد للاب فهي انه يقول
لهم لو كنتم دوني لم ترثوا شيئا لان ذلك الثلث ياخذه الاخوة
للام فلست محجوبا بالذي يوجب ان لا شيء لكم فيما لو ترك
تركة كذا اخوة للام في مسالة الحمارية وان كانوا محجوبين لتلك
الحجة واما حجته في الشقيقة فهي انه يقول لهم لو لم اكن انا
لكنتم تشتركون مع الاخوة للام وانا احجب جميع من يرث برحمة
الام من الاخوة **ابن يونس** قال بعض الاصحاب ان يشتركوا مع الجد
كانوا اشقاء اولا وحجتهم ان يقولوا انت لا تستحق
شيئا من الميراث الا شاركتنا فيه فلا نحجب بما ذلك لو
لم تكن انت كان يقولون فان قالوا للاخ ابتني وابنة ابي
وابن ابي الوارث معه شيئا ويختص بالارث دونه
ويحتج بمثل ذلك هو ونحوه ابن خروف ولا بد وقوله
اخي على الاصول والقياس **قال** والحجة المذكورة في

في تشبيه المالكية للابن بالبنت لكن الأنثى انما تشرك وا معه في حجب
ورثوا أما إذا اسقطوا صار الاخوة عصبة يجري عليهم
حكم العصبة فيسلك بهم سبيل الاخوة للأب انتهى ابن عرفة
وما ذهب له مالك هو المشهور عنه ونسب له ابن العربي في
حكاية الرواية الوحيدة مثل ما لابن ثابت **قال ابن عرفة**
ولا اعرفه لغيره ولم يذكره في قبسه ولا في عارضته ولم يعز الباجي
لمالك الا ما عن الا الصقلي لديه **وَاعْتَرَضَه**
التبيان بان العول يكون حكما في الفانون ايضا وحكاه
العقباني في تعقيبه ايضا **وقال الشيخ ابن يونس** ما قاله
زيد هو الصحيح لأن من يحجب عن الميراث فكأنه لم يكن وانتهى
ابن مرزوق **تنبيه** تقدم أن الاشقاء يعترضون على
الجد بالزيد للأب وفي مسائل المسائل على الجد الاخوة الا
شقاء اولا بالاخوة للأب **ابن عرفة** وفي معادة الجد
الاخوة الاشقاء أولا بالاخوة للأب مطلقا وقيضنها على
المالكية أبي وشيما طه يقال للصودي مع الشميلي وتابعه
والغرامي عن المذهب مع شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب
والاول ظاهر قول مالك في الموطأ حيث قال وكيف لا يأخذ

في المالكية

يأخذ الجد الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث
والجد هو الذي حجب الاخوة للأم ومنعهم كلية الميراث فهو أولى
بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذه لم
الثلث لأخذه بنو الام قلنا الخزمي لم يكن يرجع إلى الاخوة للأب
وكان الاخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الاخوة للأب **قال**
أبو عمر فقوله هذا البيتم على مذهب زيد في امرأة هلكت عن
زوج وأم وجد واخوة للأم واخوة للأب فإنه قال للزوج النصف
وللأم السدس وللجد ما بقي وهو الثلث المسمى المتقدمة
قال أو يجيء على قول مالك هذا جد وزوج وأخوين لأم وأخ
لأب وأخوين شقيقين أن يكون للزوج النصف وللجد
الثلث ويشترك الاخوة للأم والشقائق في السدس ويسقط
الاخوة للأب وعلى قول زيد المعروف أن السدس الباقي
للشقيقين لأن الجد حجب الاخوة للأم فكأنهما لم يكونا في
العريضة **ابن عرفة** مأخذه انه اجراء على مذهب
مالك مشكل بل الجاري عليه ما ذكره على مذهب زيد لاتفاق
الامع زيد على اسقاط الجد للاخوة للأم مطلقا **قال**
ابن رشد لو كان اجراء وثلاثة اخوة مفترقين لكان للجد

الثلث وللأخ الشقيق الثلثان لأنه يأخذ ما بين الأخ للأب
وهو الثلث ولا شيء للأخ للأب لأن الجد يحجبه قلت
هذا على أن الجد لا يعد على الشقيق الأخ للأب بالأخوة
للأم في المالكية وشبهها وعلى معادته إياه بالأخوة
للأم مطلقا تصح من ثمانية عشر يجب للجد منها سد
س الأخ للأم لمعادته الأخ الشقيق والأخ للأب به ويأخذ ثلث
ما بقي وذلك خمسة وللأخ الشقيق ما بقي وذلك عشرة خمسة منها
له بنيابته وخمسة بمعادته الجد بأخيه لأبيه وكما عاد الجد
بأخيه لأبيه تعاده الجد وأخاه لأبيه بالأخ للأم فتأمله
٥ والعاصب وارث المال أو الباقي بعد الفرض الكلام
أن هذا معطوف على قوله الوارث لأنه تفريع أي وارث كلا مطلقا
أريد به خاص هو ذو الفرض بدليل البيان والعصبة هنا
مكانه فلا قسم الباقي لوارثه غير الفرض ولوارثه العاصب
ولا شك أن الوارث بالتعصيب قسيم الوارث بالفرض
لا قسم منه ثم هذا العاصب بقوله وارث المال إلخ يعني
أن العاصب هو الذي شأنه أن يرث المال كله إذا انفرد
عن ذوي الفروض أو الباقي عنهم إذا وجد أحد من العصبة من

ومن العصبة من لا يأخذ شيئا إذا استغرقت الفروض التركة
وهذه الحالة الثالثة مفهومة من قوله المال أو الباقي بعد الفرض
مفهومه أنه إذا لم يبق شيء عن ذوي الفروض فلا شيء للعاصب
لكن هذه الحالة لا تأتي في سائر العصبة لأن منهم الأولاد ومنهم
لا يمكن أن يكون معهم من ذوي الفروض من يستغرق التركة
لأنه لا يرث معهم إلا من لا يسقط أبدا وهم الزوجان والأبوان
بل إذا هلكت هالكة وتركت زوجها وأبويها وابنا فالكل
فللزوج الربع وللأبوين لكل واحد منهما السدس ويبقى للأولاد
خمسة من اثني عشر وهي سدس ونصف سدس وهذا أقل
ما يرثه الابن مالكي واعترض على المص تعبيره العا
صب بالذي بأن فيه إدخال الحكم في التعريف لأنه يؤدي إلى الدور
وهو ممنوع وعندهم في جملة المردود أن تدخل الأحكام في
الحدود ولنا فيه اعتراض آخر قول المص في المال
لبعض جملة مغلبة صفة لوارث وإنما هو بكسر الراء مصدر وأصله
إرث المال أما تركت المرأة أو الكل فغرم وتلاح ووعاء
في التلح والعلاء وهو منه أخبره لعاصب وعلى هذا فليس
في كلام المص إدخال العاصب وليس فيه تعريف لأنه كتعمى

حجب بغيره وغيره فقال وهو الابين . تنبيهان الاول
العاصب مأخوذ من التعصيب وهو لغة الشد والربط
ومنه عصابة الرأس والعصابة الجماعة لانه يشد بعضهم
بعضا فيشمل الابن وغيره حتى قيل ان الابن اقوى العصبة
وقيل ان البنين كانوا يسمون في الوضع ولا يطلق عليهم اسم
العصبة مجازا ذكر من الخلاف ابن ثلاث العرضي
قال ابن عبد السلام ولا ادري ما معنى هذا الخلاف
ولعله خلاف في التسمية اشرعية قوله لا ادري ما معنى هذا
الخلاف يريد ان معناه واضح وهو ما قرر في كتاب الولاء من
قولنا قال النخعي وميراث موالي المرأة لعصبتها وعقلهم
على قومها ان لم يكن لها ولد فان كان فقال ام المومنين اثم لم
لولدها جرمهم على قومها وقال ابن بكير النخعي ان
ميراث لولدها منها وهو قول علي رضي الله عنه فقول ابن
بكير كالصريح ان ولد المرأة ليسوا من العصبة فالخلاف اذن
معنوي لا لفظي فتأمله منصفا . وقد نقل ابن غازي
كلامهما وسلمه وكأنه رحمه الله يستحضر كلام المحقق
السيتلي عليه وان ذلك منهما خرج لنقل ابن ثلاث انه

لانه هو بنفسه صرح بان الخلاف في التسمية فقال بعد ان ذكر
القولين ما نصه فاختلفوا في تسميتهم ولم يختلفوا في حكمهم وهذا
الاختلاف موجود عند اهل اللغة في المشارك العصبة
في المواريث في الكلالة من الورثة من عدا الولد والوالد ويكون
ايضا في المواريث كل من ليس له فرض مسمى وتحوز في الحكم
قلت الاعتراض انما يتجه على ابن عبد السلام من
وجهين الاول ان ما ذكره في قوله ولا ادري غير صريح به ابن
ثلاث كما تقدم والثاني ان ما صرح به ابن ثلاث هو موجود في
اللغة وانما الكلام انه غير مبني على قول ابن ثلاث انه
خلاف في التسمية بانه قد وجد في اللغة ما ينبني على هذا الخلاف
اللغوي فانهم قد حكوا ان يعم من المشارك والحكي ان الخلاف
في المذكور في الابن ايضا فانظره . الثاني ينقسم العاصب
على ثلاثة اقسام عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يفصل بينه
وبين الميت انثى فالذكور الوارثون كلهم عصبة الا الزوج
والاخ للام وعاصب مع غيره وهو كل انثى تصير عاصبة
مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او بنت الابن وعاصب
بغيره وهو النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف اذا اجتمع

العاصب على 3 اقسام

بل لوقتنا يحصل لان المسألة اصطلاحية

الفرق بين العاصب مع غيره وبغيره

كل مع اخيه قال الولي العراقي ويمن ما اذكر حسنى قيل في الاولى عا
صب مع غيره وفي الثانية عاصب بغيره مع ان البناء للتسمية
مع انه ايضا هو سبب في ارث البنت بالتعصيب اذ لولاه لورثت
بالفرض وشأن الغير التأثير ولا يؤثر في الغير الا من اثر في نفسه
بخلاف مع فانها تقتضي المقارنة والمصاحبة بمعنى ان وجود
الاخت مع البنت يقتضي ارث الاخت بالتعصيب فلم تؤثر
البنت في الاخت تعصيبا اذ لا تؤثر في نفسها فضلا عن
غيرها هذا محصل ما اطال به الشراح في كتبهم في الفرق
بينهما وتابعه عليه جماعة من الشراح **قلت**
وهو كما ترى عمل بالدور والتسلسل عكس التقسيم المذكور في
فيقال العاصب مع غيره كل انثى اجتمعت مع اخيها
او من نزل منزلته والعاصب مع غيره الاخت مع البنت
فكل من ذكر سبب في تعصيب الانثى لكن لما كانت البنت
تعصب الاخت اي تعصبها ما لها في الفضل ولا مشاركة
بينهما خصت بالسبب ولما كان تعصيب الذكر للانثى
معناه الاشتراك معه للذكر مثل حظ الانثيين معه تشاركه
في التعصيب خصت بالمعية فافهمه وبالله تعالى التوفيق

لا يقول الصواب [illegible]
ان الصواب [illegible]
[illegible]
ان يقول ولو
عكس الكلام
[illegible]
اللغة [illegible]
[illegible] الزركشي
[illegible]
اصطلاح الفقهاء
العصوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذ لا مشاحة
في الاصطلاح
ولو لم تظهر له
مناسبة

ابقت الفرائض رواية د
ابقت الفرائض رواية [illegible]
ابقته السهام في مسلم
[illegible]

تتمة الاصل في ميراث العصبة قوله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهو حديث
متفق عليه وذكر الغزالي بلفظ فلاولى عصبة ذكر **قال**
ابن حجر منكرا وقع من الحديث في كتب الفقهاء كالرافعي تبعا
للغزالي التابع لامامه **وقد قال ابن الجوزي** في التحقيق
ان هذه اللفظة لا تحفظ وكذا قال المنذري **وقال**
ابن الصلاح فيه بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية
فان العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذي يظهر
انه اسم جنس ويدل له ما في الصحيح من حديث ابي هريرة ايما
امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره
والذي في الصحيح من حديث ابن عباس فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر **وقد استشكل** التعبير بذكر بعد التعبير
برجل فقيل هو توكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل
قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر حكى سيبويه مررت
برجل رجل ابوه ولهذا احتاج الكلام الى زيادة التوكيد
بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ وقيل ذكر
للتنبيه على سبب الاستحقاق للعصوبة وسبب الترجيح في

وقد يقال [illegible]
استحقاقه العصوبة سواء كان بالغا او لا
وسواء كان كاملا في الرجولية او لا قال
بعض الشراح [illegible] استشكل الوصف
بالذكر والتخصيص به مع ان الاخوات
مع البنات عصبة واجيب بان الحديث
المهمل [illegible] مخصوص بحديث الاخوات
عصبة البنات

الإرث وذلك لما يلحقهم من المؤن والكلف والنفقة وغير ذلك
من بلايا فهو من تعليق الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية
فكأنه قيل إنما اختص الرجال بالتعصيب لأجل الذكورة التي هي
مما يحصل القيام على الإناث ومن حكمة كون الذكر يرث مثل
حظ الأنثيين ومن التوجيه لهذا ترى المازري وعياض في
والنووي والقرطبي ثم وقدم الابن ثم ابنه وعصب الأخت
يعني أن ابن الصلب واحدا كان أو متعددا عاصب
يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما بقي عن ذوي الفروض ثم تفرع
أن أفضل ما يبقى له نصف سدس ونصف سدس وكذلك الحال في
الابن وإن سفل يتنزل منزلة الابن في عدمه وأن الأعلى من بني البنين
يحجب الأسفل ومن أبين القطع بهم التشبيه على أن ابن
الابن محجوب بالابن ويمكن أن يقال فيما يعرف كل من رتبة من
حاجبه التي بعدها عن التعصيب ثم إنه إذا اجتمع ابن
الصلب وبنت الصلب فإن الابن يعصب البنت على معنى أنه
أنها ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا اجتمع
ابن الابن مع بنت الابن سواء كانت أخته أو بنت عمه
التي في درجته مطلقا بل وكذا يعصب من ليس منه إذا لم

وبالله تعالى التوفيق

لم ترث في الثلثين كما تفرع تفصيله ومن أراده على الكمال
فعليه الحضر في كلامه ثم الأب يعني أن الأب يكون
عاصبا إذا لم يكن للميت ولد ابن وإن نزل والأب ممنوع من فرض وهو
السدس فقط أما إذا كان مع البنت وإن نزلت فيرث بهما
كما يأتي فالأب مع وجود الابن وابنه محجوب عن الإرث بالتعصيب
وإنما يرث بالفرض فقط ثم الجد والإخوة كما تفرع ثم الشقيق
ثم للأب يعني أن الجد والإخوة الأشقاء أو للأب في
مرتبة واحدة في التعصيب فإذا فقد الابن وابنه والأب كان
التعصيب للجد والإخوة المذكورين معه سواء في التعصيب
في الجملة فليس الجد حاجبا للإخوة ولا الإخوة يحجبونه فلذا
عطف الإخوة على الجد بالواو ثم بعد المساواة في رتبة
التعصيب فإن كانت المقاسمة خيرا له أخذ بها وإلا أخذ الأحظ
وترك الباقي للإخوة ثم في مقاسمة ما بقي عن الجد من تبوع
فالشقيق مقدم فيستوفي ما يستحقه لو لم يكن جد وإن أفضلت
فإن فضلت فضلة أخذها الذي للأب وإلا فلا شيء له ومن
ذلك قد تفرع تفصيله وعليه أحال المصنف فقال
ابن مرزوق في كلام المصنف قصور لأنه لما عطف الجد والإخوة ثم

ذا على أنهم أجمعين يحجبون بمن ذكر قبلهم من الابن وابنه والأب
وذلك باعتبار الأخوة صحيح وأما باعتبار الجد فلا لأنه
إنما يحجب بالأب خاصة ويأخذ السدس مع الابن وابنه
كالأب معهما وكذلك لا مع العرض المستغرق على ما كان
كزوج وابنتين وأم وجد أو غيره على ما كما لو لم يكن زوج في مسألة
المثال والآخذ لها الأخوة الذكور وهو أيضا يرث بالعرض
والتعصيب كالأب ومع ليسوا كذلك **قلت**
من تقدم أن معنى قولهم كل من تبقه حاجبه للتقديم بغيرها أي على
التعصيب ولا شك أن الجد محجوب عن التعصيب بوجود من
ذكر قبله مطلقا ومن أمثلة من إذا لحظ منا وأما الأخوان
الأخ مفرد ذكر منا معا ففي مواضع تناسبه وكان هو الشقيق
ونزوى أن يذكر منه البحث عند قوله ثم الأب وحلالك عنه بما
تقدم ومنه كالشقيق في غير مسألة الحمارية والمشتركة وهي
زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده
أو مع غيره فيشاركون الأخوة للأم الذكر كالأنثى
تنبيه من قوله الشقيق ثم للأب أي الأخ للأب
محجوب بوجود الشقيق فإذا عدم الشقيق فلا معارضة الأخ

الأخ للأب لفقد ذلك إلا أن تحمل عليه الاستثناء فهو مستثنى
مما قبله يليه ويحتمل أن يكون مستثنى من الشقيق أي فهو
على حجب إلا في الحمارية فيوجب ذوي الفرض وهو بعيد **وصورة
المسألة** هلكت عما لك ترك زوجا وأما أو جدة
وأخوين لأم فأكثر وأخا شقيقا فأكثر فأصل المسألة
من ستة لأجل السدس فللزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة
السدس واحد وللأخوين للأم الثلث وقد تم المال ولم يبق للشقا
شيء فكان الحكم على مقتضى القياس أن يسقطوا لأنهم عصبة
ولم يفضل لهم شيء لكن الأخ وأبناء جاء بمشاركة الشقائق
لولد الأم في ثلثهم لأنهم قالوا إنما ورثنا بالأم ولد الأم ومن أمنا
أيضا **وقد روى الحاكم** في المستدرك وصححه
والبيهقي في السنن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل
عن هذه المسألة فحكم بحرمان الأشقاء لأنهم عصبة ثم نزلت
به مرة أخرى فحكم بمثل ذلك فقال له الأشقاء يا أمير المؤمنين
هب أن أبانا كان حمارا الستا من أم واحدة فحكم إذ ذاك بالـ
تشريك بين الأشقاء والذين للأم في الثلث فقال له رجل إنك
لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا

قال ابن يونس قال عيسى العرضي ما علمت احدا من الصحابة
زاد وقد اختلف في المشتركة عمر فشرك مرة ولم يشرك اخرى والمشهور
عن علي انه لم يشرك وبه قال اهل الكوفة وابو حنيفة والمشهور
عن زيد انه شرك وبه قال مالك والشافعي واهل المدينة وقد قاله
بكل جماعة من العلماء **وقال الباجي** القول بنفي
التشريك يعضده القياس والنظر ووجه المشهور ان الام جمعت
الاشقاء والاخوة للام في موجب الاشتراك في الميراث كما تشترك في
الامومة ولا هي يدلي بغير اليد اولى من يدلي ببعض اسباب وانهم
يقولون ان ولادة الام جمعتنا وان ابانا كان سببا في ثبوتنا دوننا
وليس ابعاد مانع الميت في ولادة الاب فما هي منا الميراث اذ
ليس موجبه امتزاجهم معه في الاب وانما موجبه معهم في ولادة
الام ومن الوصف جمعنا جميعا وقد علمت مما تقدم
ان شروط المشتركة اربعة ان يستغرق المال وان يكون في الورثة
اخوة للام وان يكون من بقي اشقاء وان يكون فيهم ذكر
اما اذا لم يستغرق المال فان الاشقاء ياخذون الباقي ولا شركة
واما ان لم يكن هنالك اخوة لام فان الاشقاء لا يحجبون على من
يستحق واما اذا كان من بقي اخوة للاب فلا شيء لهم

قوله

من القولين

ميراثهم
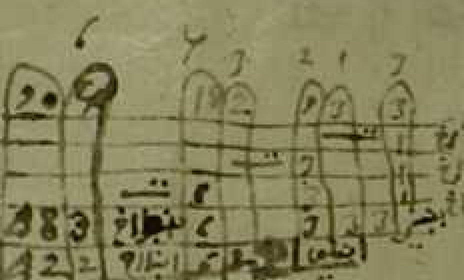
الاجتماع معهم في ولادة الام

شروط المشتركة اربعة

لهم ولا يشاركون الاخوة للام لعدم الجهة المذكورة فلم يبق الاخ للاب
هنا مقام الشقيق واما ان كان من بقي انثى بدون ذكر فلا اسقاط
ولا مشاركة بل تعول المسألة **تنبيه** هذا الاستثناء
انما هو بالنظر الى ظاهر اللفظ اما عند التحقيق فالشقيق
لم يرث في هذه المسألة من حيث الاشقية بل هي ملغاة لان اعتبارها
يوجب سقوطه لا ارثه وانما ورث من جهة الام وحينئذ فلا حاجة
للاستثناء المذكور **ومثل المسألة** ذكر هنا الحوفي
لما ذكر ان الذكر ياخذ ضعف الانثى قال الا الاخوة للام والا
شقاء في الحمارية وذكر هنا صاحب التلمسانية في باب المسائل
الشواذ وانما الصواب في الاستثناء المذكور ان يقال الا الاخ
للاب يقوم مقام الشقيق الا في تعصيب الاخت الشقيقة لقوته
فيما تقوى فيه وضعفه فيما فالشقيق يعصب الشقيقة والذي للاب
لا يعصبها فلم يقم مقامه في ذلك والله اعلم والشقيقة ربما
الشقيقة التي كالعاصب للبنت او بنت ابن فما كثر **يعني**
ان الاخ للاب كما سقط في الحمارية اذا كان فيه عوض الشقيق
كذلك تسقطه الاخت الشقيقة اذا كانت مع بنت او بنت
ابن فاكثر فيه لان الاخت الشقيقة اخذ الجميع كالعاصب

3	زوج	3	زوج
1	ام او جدة	1	ام او جدة
2	اخوة لام	2	اخوة لام
4	شقيقتان او لاب	3	اخت ش او لاب

بنفسه الذي يأخذ ما بقي عن ذوي الفروض وليس في كلام المصنف
تنبيه على ذلك بنفسه ولأنه لا يرى أن البنات يعصبن الأخوات
بل تسمية الأخت إذا كانت مع البنت البنات بالعاصب مع
بنفسه والجامع أخذ ما بقي من مال الميت عاصبة بغيره مما
أو مع غيره بناء على ما تقدم وانظر رد كلام الشارح في أجمعي
على ... فإذا هلك هالك عن بنت أو بنات كذلك وأخت شقيقة
كذلك وأخ للأب فللبنت النصف وللمتعدد الثلثان وما
بقي وهو النصف أو الثلث للأخت الشقيقة ولا شيء للأخ
للأب والحاجب له الأخت الشقيقة التي مع البنت لا تصل
أولى منه في التعصيب ثم بنوهما ثم إذا فقد الإخوة الأشقاء
والذين للأب فبنوهم يتنزلون منزلة آبائهم فابن الأخ الشقيق
عاصب فإذا فقد فابن الأخ للأب والأولاد ينزلون منزلة الآباء
في أصل التعصيب لا فيما كان يستحقه والدهم فإذا كان
ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك ثلاثة بنين ثم مات الثاني
وترك ابنين ثم مات الثالث وترك أولادا خمسة فالمال بينهم
على خمسة ولا يأخذ كل فريق النصف الذي كان لوالده خلافا
لمن وهم ومن أراد التمثيل لهذه المسئلة لا ما



ما عند النساء ومن تبعهم ثم العم الشقيق ثم للأب
يعني أن عم الميت لأبويه يكون عاصبا ومرتبته في
التعصيب بعد من ذكر ويحجبه عنه من قبله فالأخ من أن يحجبه من حجب
من قبله ثم يليه عم الميت لأبيه أي أخو أبي الميت لأبيه وهو محجوب
بمن قبله فالأخرى بمن حجب من قبله وكلام ابن ... هنا فيه نظر
وأما العم للأم أي أخو الأب لأمه فهو من ذوي الأرحام فلا
ميراث له على المشهور ثم عم الجد لا شك أنه وقع للمصنف هنا
حذف لأن الذي يلي العم الشقيق والذي للأب ابن العم الشقيق
ثم ابن العم للأب ثم كذلك مع تتابع الأطباقات ثم عم الأب كذلك
ثم عم الجد كذلك ولو حذف المصنف قوله ثم عم الجد واكتفى بهذا الضا
بط الذي ذكره في قوله والأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم
مع التساوي الشقيق مطلقا لكان أولى وأسلم وبعض
أن مدار التعصيب على القرب فلا تبعة ... تبعه ومن
المعلوم أن عم الأب أقرب من عم الجد والأقرب أولى من الأبعد ولو
كان ذلك الأقرب غير شقيق فالأخ للأب أولى بالتعصيب
من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ أقرب من العم لأن ابن الأخ يجتمع
مع الميت في أبيه والعم إنما يجتمع معه في جده والحاصل

إنما نص المبسوط ومن تنازع في التعصيب فإن وجد واحدا
منهم يلغي المال الجد أي لا يلغيه الدنيا فيه ولا فيما يرد من حصة
في الميراث الذي يلغيه في الأدنى ولو كان غير شقيق ولا شيء
للذي يلغيه في الأعلى وإن كان شقيقا وإن وجد لهم كلهم يلغون
في أب واحد فإن كان فيهم من هو شقيق قدم ولا شيء لغيره
وسواء في ذلك الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم **ثم المعتق**
كما تقدم **يعني** أنه إذا لم يكن للميت عاصب نسب
وكان تقدم عليه أو على واحد من آبائه ولاء فالمال له أو ما
بقي عن ذوي الفروض لمعتقه بالكسر فإن عدم فعصبته فإن
عدم فمولى المعتق المعتق فإن عدم فعصبته معتق المعتق
فإن عدم فمولى المعتق معتق المعتق فإن عدم فعصبة معتق
معتق المعتق ومنك من أن المعتق مقدم على عصبته وقد
أهمل المصنف تفصيل ميراث الولاء على ما تقدم في بابه
وقد ختم الحوفي كتابه بباب الولاء وذكر فيه من الفروع والصور
ما يقضي منه العجب فانظره والله المستعان **ثم بيت المال**
ابن الحاجب ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام
وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الأرحام

الأرحام وعن ابن القاسم يتصدق به **ابن عرفة**
عقبه قال أبو عمر في الكافي إن لم يكن عصبة ولا ولاء فبيت
مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه وإلا رد إلى ذوي
الأرحام ولا إلى ذوي السهام **وقال الطرطوشي**
في تعليقه إنما يكون في بيت المال في وقت يكون الإمام فيه
عدلا وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام **وقال الباجي**
في كتاب الوصايا المختصر عن ابن زيد عن ابن القاسم من مات
ولا وارث له يتصدق بماله إلا أن يكون الوالي يخرجه
في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه وحكاه
الصقلي وقاله ابن رشد في سماع أبي زيد **وقال اللخمي**
فيمن أوصى بكل ماله ولا وارث له قيل ليس له ذلك وقيل
وصيته ماضية مثل أن أوصى به للأغنياء أو فيما لا يخرج فيه
الإمام الوالي ولو جعله في الفقراء أو فيمن يوضع الوالي لمضى
فيه بمثل ذلك لم تغير وصيته لأنه فعل صوابا ولا اختلاف في ذلك
ونحوه ما نقله ابن عات عن ... الطرطوشي من التفسير ليس
تقابلا للمشهور بل هو تفسير له وقد ذكر لا يقيد الإشعار بذلك
وتعريض ابن الحاجب بالكافة على أنه أطلق بيت المال على ما كان

مسقطا اذ غيرهم بيت لهم وانظر النقل في الخطاب وفي
وفي السيناوي عن ابي بكر انه يجب اليوم ان يعمل على توريثهم
وانما تكلم في المدونة اذ كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام
العصبة اذا لم يكونوا امناء فاذا لم يكن كذلك ولم يوجد فيه مصالح
رحم وجب ان يكون ميراثه لذوي رحمه والى هذا رايت اكثر
فقهائنا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا او لو ادركنا مالكا
واصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الارحام اذا انفردوا
ولقالوا بالرد على ذوي السهام ه والورثة الذين اختلف المذهب
في الرد عليهم من غير الزوجين اما هما فحكى ابن يونس الاجماع
على عدم الرد عليهما فقال لان سبب الزوجية انقطع بالموت
واما اولو الارحام فقال ابن يونس فجميع من لا يرث بالفرض ابدا
ذوي السهام والعصبة وهم ستة رجال وسبع نسوة فاما
الرجال فابن البنت وابن الاخت وابن الاخ للام والعم للام والخال
والجد ابو الام واما النساء فبنت البنت وبنت الاخت وبنت الاخ
وبنت العم والعمة والخالة والجدة ام ابي الام وفي عدهما نظر
فانما اذا كان من تدلى به لا يرث فلاخرى منهما وتاولي ان يعتبر
غيرهما وفسر عن ابو النجا في المنتقى ثمانية رجال من ادلى

ابن بنت الابن وعم الام وعمة الام من النساء وزاد بنت بنت الابن
وبنت ابن العم وبنت ابن الاخ وانظر تفصيل الاقوال في الرد على
ذوي السهام وتوريث اولي الارحام وكيفية توريثهم على القول
به في شرح العلامة المحقق السيناوي فقد اطال ذلك في موضعين
من شرحه وحيث لم يجر به عمل فلا حاجة للتطويل به وورث
بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت فلما
فرغ من الكلام على من يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب
فقط تكلم هنا على من يرث بهما معا والمعنى
ان كلا من الاب والجد اذا كان مع البنت واحدة او متعددة او بنت
الابن كذلك فانه يرث اولا السدس بالفرض لقوله جل جلاله
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ان
فضلت فضلة اخذها بوصف التعصيب لقوله عليه
الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر قال ابن مرزوق فان قلت انه ذكرهما
هما اولا مع اهل الفروض وثانيا مع العصبة فعلى ان يكن ما ذكر
التوقف فما الزم فالجواب انه اذ ذكرهما هنا فلت ما تقدم اول
الا على انهما يكونان تارة من اهل الفصل واخرى من اهل

وإنما كان الوضعين يجتمعان فيهما ضربة جاء ومن أمثاله العادة
منها ويحتمل أن يكون من الكلام جوابا عن سؤال مقدر وذلك
أنه لما ذكر قبل أن ذوي الفروض إذا أخذوا فروضهم وبقي شيء لم يرد
عليهم الباقي خلافا لمن يقول يرد عليهم بالأمر والجبر فأجاب
بأنهما يرثان بالأمرين فأخذ منهما الباقي ليس بالرد وإنما هو بالـ
تعصيب والذي يرد عليه الباقي من الوارثين بالفرض خاصة
أو يقال لما نفى الرد على ذوي السهام خاف أن يتوهم عموم
ذلك فيهم من الأب والجد كالمستثنى لهما من نفي الرد وعلل
استثناءهما بأنهما يرثان بالأمرين وعطفه الجد على
الأب بثم لا إغلاء له وجها معناه **قلت** وجه كلام
لأن من الحكم وإن اشترك فيه الأب والجد لكن الجد لا يثبت
له الحكم إلا إذا فقد الأب والبنون أسفل ثم مثل له **ثم لما**
ذكر الناظم أن الأب والجد يرثان بالأمرين معا معا منا
قال ابن عبد السلام من التحقيق عندهم وإن وقع في كلامه الله
وربما تسامحوا فقالوا للأب ما بقي **والجد** أي في مسئلة
إرث الأب والجد فيه أقوال ثلاثة **الأول** ما عند المصنف
الثاني لابن أبي زيد أن الأب يرث الفرض لا بالفرض وإن لم

لم يكن ولد فيرث الباقي بالتعصيب وهو مشكل **وأجيب**
بأنه فاز إرثه الفرض مع غير الولد على محصل النص وهو
إرثه له مع الولد **الثالث** إنما لا يرثه إلا بالرد بل
بالتعصيب وهو مشكل إذ فيه مخالفة نص **الكتاب**
إنما ينفصل عن الفرض في بنت وزوج وأم وجد ويجعل ما له
الميراث إن بنت أو زوجة فله الفضل وفيه نظر
إذ لا خلاف كما أفاد البيان أنه إذا ظفرت السهام حتى لم يبق
له شيء أو بقي أقل من السدس أنه يفرض له السدس ويعال
له به أو بقيته كما نبهوا عليه **قال السهيلي**
ونظم طائفة الخلاف فيمن أوصى بجزء مما بقي بعد الجد والا
لسهام فسماه وهو نبر **وقال العقباني** في بعض
كتبه إنما نظمه في مسئلة من الشفعة مبنية على مذهب
أشهب أن العصبة يتشافعون فيما بينهم دون ذوي السهام
ومن أحرى الغ أو يرث إذا باع الأب نصيبه هل تكون للأم الشفع
بجميع نصيبه أو بما عدا مثله السدس ومثل الابن للأب إذا
سلم أنه لا يرث فيما بالتعصيب **وقال** في شرح الحوفية
إنما نظمه في تعدد إرث الأب بسبب العلاقة الولد تجاعية إذا

مسئلة من الشفعة

مات الملحق بعد ان ولد له ثم مات الولد الاسفل عن ابيه وزوجة
والجدة وترك عقار ابيه لانه احد الاجداد نصيبه وان مرضنا
انه ادخلنا بالتعصيب دخلت معهم الام والزوجة في الجميع كله
وان قلنا باختصاص الشرس بالعرض دخلوا معهم في الربع على المشهور
وهذه مبنية على مذهب ابن القاسم **كابن عم اخ لام** **يعني**
انه كما ورث الاب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك
الاخ للام اذا كان ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب ايضا ومثله
الزوج يكون ابن عم او مولى وقسيم بين الاب والجد مع البنت
وبين الاخ للام والزوج يكون ابن عم او مولى وذلك ان الاب
والجد ورثا بالامر من جهة الابوة والجدودة فقط واما
الاخ للام اذا كان ابن عم فمن حيث كونه اخا للام يرث بالفرض
ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب منزل تغاير الوصف
منزلة تغاير الذات فلو ترك ابني عم احدهما اخ لام لكان له
السدس فرضا ثم يقتسمان الخمسة الاسداس الباقية نصفين بينهما
هذا قول ابن القاسم خلافا لاشهب في قوله ان الاخ للام يأخذ
جميع المال وهو كالشقيق مع الذي للاب **وورث ذو فرضين**
بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام او بنت اخت **يعني**

انه كما يمكن اجتماع الفرض والتعصيب يمكن اجتماع فرضين
بان يكون في الوارث سببان يقتضي كل واحد منهما فرضا مفردا ولا
يرث بهما وانما يرث باقواهما ومثل ابتعي في المجوس عمدا
وفي المسلمين خطأ فقط **قال ابن غازي**
فيما يقع في المسلمين لندوره كالغلط في النكاح والوطء
وما اراده بقوله في الوطء ان الغلط في الوطء يتيسر في
النادر الذي عبر عنه المص لا ان حكمه مخالف لحكم الغلط في النكاح
وح ان الحكم واحد **وقال في التوضيح** مثال كون
الام اختا ان يتزوج المجوسي او المسلم جهلا منه بغير المتزوج
بنته فيولد منه بنتا فهي البنت اخت لامها لابيها ومثل
انتقاب لما اذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها
الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لان البنوة لا تسقط
بحال والاخوة قد تسقط واما ميراثهما من الرجل فلهما
من غير الفضل ... لهما الثلثين والثمن للزوجة
لان النكاح مفسوخ سواء كان النكاح بين مسلمين او مجوسيين
ثم اسلما وان ماتت الصغرى فالكبرى ام واخت
للاب ... بالامومة للوجه الذي ذكر في ارث البنوة وهو

تزوج امة مولدين منه بنتا ما اذا ماتت ورثت الاربع الثلثين
بالامومة لانه توفي عن ابنة وورثت البنت النصف بالبنوة
وارث بالاخوة للاب لان البنوة لا تسقطها والاخوة للاب قد
تسقطها ولو تزوج الجد للام مولدته بنتا ثم توفي فلابنه
النصف وللعاصب ما بقي ولا شيء للاخت للام وهي الزوجة شيء
لانها محجوبة بالبنت وما ذكره المص من ارث المجوسي
بأقوى القرابتين هو قول الحسن والزهري ومالك واهل المدينة
والشافعي وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي
والاوزاعي والثوري والنخعي يتوارثون بالقرابتين معا وانظر
توجيه كل من القولين في شرح التتائي **ابن يونس** ومعنى
اقوى القرابتين من اضعفهما ان تنظر كل من لا يسقط في الحجب
الا محجوبا فهو اقوى وما قد يسقط محجوبا ضعفه وبعضهم
منه ومن كلام التوضيح المتقدم ان القوة والضعف باعتبار
الحجب وعدمه لا باعتبار كثرة الارث وقلته لان ميراث الاخت
اكثر من ميراث الام ومع ذلك ورثت بالامومة لا بالاختية
لان القليل الراسخ خير من الكثير المنقطع فالقوة تحتمل
اما بعدم الحجب اصلا كمثال المؤلف واما بان تكون احدى

اخرى الجهتين حاجبة للاخرى فالحاجبة اقوى كان يطأ
مجوسي امه فتلد ولدا فهي امه وجدته فترث بالامومة واما بان
تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب كان يطأ
بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا
بعد موت الوسطى فالعليا ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة
دون الاختية لان ام الام تحجبها الام فقط والاختية تحجبها جماعة
ولا يتصور ذو فرض يدلي بالزوجية سواء كان ذلك في المجوس او في
المسلمين لعقد الزوجية بينهما اتفاقا قاله ابن يونس ومن صور
ذي فرضين تزوج ام الاعمام جهلا منها للغرابة او وطئها وانت بولد
وهي من المسائل الثلاث التي يلحق فيها الولد مع وجود الحد ولا يعتبر
لقوله ذو فرضين بل ذو تعصيبين كذلك مجوسي وقد يجتمع مسلم فيه
كالاخ ونحوه اذا كان معتقا فيرث بالاقوى جهتي التعصيب وهي
جهة النسب ولا يعصب بجهة الولاء مكثرا قاله بعض الشيوخ
ونقله الزرقاني وسلمه وتابعه والله اعلم **فائدة** ذكر الامام
ابو العباس المقري في نفح الطيب للامام ابي عبد الله محمد بن قاسم
ابن سلمان الغرناطي العبدي المتوفى بالمدينة المنورة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام ما نصه

فمن بيم راحم ويه كيف صحت ✱ في بيضة مما لها من غير ميش

لابن زوجته ولما لابن لابيه ✱ فما اتت عنه لا غير ذي شي

فما ترى البغل قال كنه ارثنا ✱ وولى غيره صفر البريش

وارث برت عـلى اخيها ✱ وليس بكلام يرمى بشيش

وليس معجبا ارثنا بفضل ✱ مخافة ان ينال شغل ونيش

ولما اطلعت عليه بعض الفضلاء من اصحابنا النجباء

قال في جـوابه ما نصه ✱ ✱

جواب اللغز بان لكل عين ✱ ونحن عن شمائم كل غيش

تزوج زيدنا غلطا ببنت ✱ فبان بانها بغرز ول حيش

وكان لما اخ من جوار اثنا ✱ مولى لابنا خفي حنيش

واضحى لابن اخته من عينها ✱ ولابنة الارث يا للعشي نيش

فيا من اجعل العشى خناما ✱ وجنبنا خسار الصفقتيش

وما الكتاب الحر المؤدي للجزية للامثل وغيرها من كورج

الكورج بالفتح عبارة عن الحريفة والصفع والجمع كوارج

وغيرها والكور بفتحتين الكلام والنوار والجماعة الكثيرة من

الابل وقد يطلق ذلك ايضا على الجماعة من البقر

قال الغلطاوي والصفع بضم الصاد الناحية ✱ وفي

فان بعضهم ... [illegible]

اقرد ابن مرزوق وغيره على المكاتب ابحاثا منها التعبير

بالكتابي اذ لا وجه له فان حكم المجوسي كذلك لقوله صلى الله

عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ✱ ومنها وضع الكتابي

بالحر فانه اخرج به العبد اذ قال العبد مثل اذ كان مسلما او

كافرا وقال الشراح بنفي ذلك تنبيه وزاد بعضهم ما تقدم النواد على

العتيبة انه للتسليم وايضا فقوله الحر يفيد بما اذا لم يعتقه مسلم

وان كان له نصيب المال اذ لم يكن لغيره عليه دين فان الدين الجزية ✱ ومنها

ان قيد المؤدي للجزية يغني عن الحرية ✱ ومنها انه وضعه بالمؤدي

للجزية فخرج الحربي وفي النفقة لا خراجه نظر لانه ان دخل على

التجهيز ولم تطل اقامته ولا وارث له يبعث بماله لاهل بلده ✱ ومنها

انه اخل بقيد كونه لا وارث معه يحيط بجميع ماله ✱ ومنها ان كلامه

يشمل العنوي والصلحي مطلقا وليس كذلك ✱ وبذا قال ابن مرزوق

في كلام المصنف قصور وفيه نوع غير المشهور ✱ والمعتمد ان اسم

المذكور خاص بمؤدي الجزية الصلحية المجملة كما ذكره ابن رشد

عن سماع ابن القاسم في رسم العارية من سماع عيسى من كتاب

السلطان ونصه واذا لم يكن لليهودي او النصراني وارث من اهل

دينه فلينظر له ان يوصي بالكثير من ثلثيه لانه وارث المسلمين ومن ...

القسم الثاني من علم الفرائض وهو القواعد الحسابية الموصلة

قول ابن القاسم وهذا اذا كان من اهل العنوة او من اهل الصلح
والجزية على جماجمهم واما ان كان من اهل الصلح والجزية مجملة عليهم
لا ينقصون منها لموت من مات منهم ولا لعدم من عدم فيجوز له ان يوصي
بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه لاهل مؤداه على مذهب ابن القاسم
وهو قول سحنون خلافا لمذهب ابن حبيب في ان ميراثه للمسلمين
اذا لم يكن له وارث من اهل دينه على كل حال هو ونحوه لابن يونس
ونقله ابن عرفة وهو المذهب **والاصول اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون** هذا الشروع
منه في القسم الثاني في فني علم الفرائض وهو معرفة القواعد
الحسابية التي يتوصل بها الى معرفة ما يجب لكل واحد من التركة
واعلم ان المال المقسوم ينقسم ارثه على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون المستحق لجميعه شخصا واحدا الثانيها
ان يتعدد المستحق وكلهم عصبة وسيقول المصنف وما لاهل ضرب
في وثالثها ان يكون في الورثة من يستحق الشيء لذاته فرضا مقدرا
وهو المراد هنا وتسمى ... الكلام في هذا القسم تخلط فيه القسمة
على عدد الرؤوس ... الا انها فيا الحسن بن ... وثلاثة بنين
احتيج في هذا القسم الى عدد يوجد فيه ذلك الفرض او تلك

تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لان التصرف بالصحيح اسهل
من التصرف بشغب الكسور فهذا اذا وجد العدد الذي توجد
فيه تلك الفروض صحيحة سموه اصلا فسموه على الورثة على قدر
مواريثهم كانه المال المقسوم ولما كان اذ وقع فيه انكسار صحح بالتصحيح
وقد تقدم ان الفروض المعينة ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وهي ستة ينسب بها لكل واحد منها في
مقام وهو اقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة وذلك يقتضي
وجود خمسة اصول لان مقام الثلث والثلثين واحد وهذا على
سبيل الانفراد فاذا اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير موجب
لزيادة اصل اخر لوجدان المجتمع في الاصل المذكور كاجتماع النصف
مع الربع او الثمن او الثلث او السدس فهذا الجمع في اجتماع
النصف مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة في تلك الاعداد الخمسة
واما الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن لان الثمن للزوجة
فالربع ان كان لها فلا ثمن وان كان للزوج فلا زوجة واما اجتماعه
مع الثلث او الثلثين او السدس فيوجب زيادة اثنا عشر لتباين
المقامين مع الثلث وتوافقهما بالنصف مع السدس واما
الثمن فمتى اجتمع مع الثلثين او السدس فانه يوجب اربعة وعشرين

لتباين المقامين مع التثليث وتوافقهما مع السدس مسطحا
وجه انحصار الأصول في الأعداد السبعة المذكورة والتي مسطحا
أشار إليها بقوله والنصف من اثنين أي كل من فريضة فيها نصف
وما بقي كزوج وأخ أو نصفان كزوج وأخت شقيقة أو لأب وتسمى
اليتيمتين تشبيها بما لا نظير له من اثنين والربع من أربعة أي كل
مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو زوجة وأب أو فيها ربع ونصف
كزوج وبنت وأخ فهي من أربعة وكذا إن كان أصلها من أربعة أو لا
كان فيها ربع وثلث ما بقي كالأخرى الغراوين والثمن من ثمانية
أي وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي
كزوجة وبنت وعاصب فهي من ثمانية والثلث من ثلاثة
أي وكل مسألة فيها ثلث وما بقي كأم وعم أو ثلثان وما بقي كأ
ختين وعاصب أو ثلثان وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأم فهي
من ثلاثة والسدس من ستة أي وكل مسألة فيها سدس وما بقي
كأم وابن أو سدس ونصف وما بقي كأم وبنت وعم أو سدس
وثلث وما بقي كأم وولديها وعم أو نصف وثلثان كزوج وأختين
أو نصف وثلث وما بقي كأم وزوج وعم فهي من ستة والربع
والثلث أو السدس مع اثني عشر يعني أن الاثني

وما بقي كزوج

سدس

إن الاثني عشر أصل للفريضة ومثال الربع مع الثلث أو الربع
مع السدس كزوجة وأم وأخ أو زوج وأم وابن أو ربع وثلثان
وما بقي كزوج وبنتين وعم أو ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة وأخوين
لأم وأم أو ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وأم أو ربع وثلثان
وثلث وسدس كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم وأم وال
ثمن والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين تبع في قوله أو
الثلث عبارة ابن الحاجب وقد رد ما أعلنه في التوضيح ما نصه يعني
والأربعة والعشرون تكون إذا اجتمع الثمن والثلث أو السدس
إلا أن ما ذكره من اجتماع الثلث مع الثمن لا يصح لأن الثمن لا يكون
إلا للزوجة أو الزوجات عند وجود الولد وإذا وجد الولد
لا يكون ثلث لأن الثلث إنما هو للإخوة للأم أو للأم والإخوة
للأم لا يرثون مع الولد والأم إنما لها مع الولد السدس إلا أن يقال
إنما تكلم على اجتماعهما فقط من الفرض والتقرير ومن يسلم
نعم قد يجتمعان في الفرائض فقد يجتمعان في الوصية وقد يعبر
بالثلث عن ثلث الباقي بغير الوصية لأن الثلثين يجتمعان مع
الثمن كزوجة وبنتين وأخت ولا خفاء في اجتماع السدس مع الثمن
كزوجة وأم وابن

تنبيهات الأول

وعاصب

لا يجتمع الثلث مع الثلث

اعلم ان العروض الستة المذكورة تتنوع انواعا فمنها
ما ينفرد في نفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والسدس فانه
يجتمع في المسئلة نصفان كما يجتمع سدسان ويجتمع النصف مع
كل فرض وكذلك السدس ومنها ما ينفرد في نفسه ويجتمع
مع غيره وهو الثلثان فلا يجتمع في فريضة واحدة صنفان من
الورثة فرض كل صنف الثلثان ويصح ان يجتمعا مع كل فرض و
منها ما ينفرد في نفسه ولا يجتمع مع الثمن وهو الثلث
والربع فلا يوجد في فريضة واحدة وارثان فرض كل واحد منهما
الثلث او الربع او احدهما الثلث او الربع والآخر الثمن
ولا يوجد في فريضة واحدة وارثان فرض كل واحد منهما الثمن
وفي التحفة والربع كالثلث وكذا الثلثين
تعدمه في بيضة مثلثين
وهي بالربع غير ملتقي ، وغيره ذا الحكم مطلقا فيلتقي
الثاني مما تقرر ان الاصل هو اقل عدد تخرج منه سهام
الفريضة صحيحة من غير كسر فيطلق على العدد الذي يكون اصلا
الا ان كونه اكثر فيه وكونه اقل عدد يخرج منه ذلك اقتصارا
على ما انصرفوا اليه الضرورة وما سماه التصحيح ولذا لم يجعل الواحد

الواحد اصلا وان الاربعة والعشرون ثم ان العدد الذي تصح منه
الفريضة تارة ينظر اليه من حيث انفراد العروض وتعدادها
وتارة ينظر اليه من حيث انفراده ومن منتحلي السهام وتعدادها
فما خرج بالنظر الاول يسمى اصلا وما خرج بالنظر الثاني يسمى
فرعا وتصحيحا الثالث ما ذكره الناظم من انحصار
الاصول في سبعة تبع فيه ابن الحاجب وغيره قال ابن عرفة
وهو قول الاكثر الفرضيين وزاد بعضهم عددين اخرين ثمانية عشر
حيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي والثاني ستة وثلاثون
حيث يجب السدس والربع وثلث ما بقي وهو قول ابي النجاء ومن
في مسائل الجد مثال الاول ام او جدة مع خمسة او عشرة من
الاخوة فللام او الجدة السدس والباقي بغير ذوات الفروض خمسة من
ستة والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب الستة
في الثلاثة بثمانية عشر او يقال اقل عدد له سدس ولباقيه
بعد ثلث هو الثمانية عشر ومثال الثاني اذا زدت في المثال
الاول زوجة فلها الربع وللام السدس فلهما مقام اثنى عشر
ويبقى منها بعد الربع والسدس سبعة يأخذ الجد ثلثها ولا ثلث
لها وتباين مقامه فاضرب في الاثني عشر بستة وثلاثين او يقال

أقل عدد له ربع وسدس وليس فيه بعدهما ثلث من ستة وثلاثين

قال أبو النجاء ذكر أبو بكر بن سليمان في ما نقل السطي
عن الأشياخ أن أصل المسألة الأولى من ستة وأصل الثانية من اثني
عشر وأن الحق في كلتيهما إنما هو لأجل الانكسار الواقع في السهام
فقال لهم الأخرى ما تقولون في زوج وأبوين فقالوا أصلهما
من ستة لأنا احتجنا إلى عدد فيه نصف وثلث ما بقي فقال
لهم الأخرى فكذلك احتجنا في الغراء إلى عدد فيه سدس
وثلث ما بقي وإلى عدد فيه سدس وربع وثلث ما بقي ولأن الحكم
في زوج وأبوين أن أصلها من اثنين وتبلغ ستة لأجل الانكسار

قال أبو النجاء فرجاؤه ونجحه بينة ومعه للإمام
من عادة الفرض أن يضرب الصحيح من انكسر عليه في أصل الفريضة
فلو كان الأمر على ما قال المشيخة لكان الأبوين من عشرة من
انكسر عليه في ستة أو في اثني عشر ثم في ثلاثة وليس من أمر عادتهم

قال العلامة البستاني وأيضا فإنا إذا أصلنا
في الأصل كانت السهام منقسمة على أخريها ولا احتجنا إلى بدع
الطرح ونحن ما صنعنا من سهام الإخوة تنكسر عليهم بعد بلوغهما
إلى الأصلين وأيضا فقد ينكسر سهم الزوجات والجدات فلا

فلا نظر بأن تصحيح سهمهم قبل بلوغهما إلى ما ذكر فقد يؤدي
ما يبلغ ثلث ما بقي وقد لا يؤديه فيحتاج إلى نظر في ما يبلغ السهم
إلى عدد يؤدي ثلث ما بقي ثم بعد ذلك قد يكون ما صح للإخوة
منكسرا عليهم فيحتاج إلى تصحيح سهم الإخوة وفي هذا من المشقة ما لا
يخفى وأيضا فإن الجد يأخذ ثلث ما بقي بالفرض وفي اعتبار العدد
الذي ذكره قبل بلوغه إلى ما ذكر لا يؤدي إلا ثلث ما بقي
فدل أن الأصل غير ما ذكر مما ذكره الشيخ لكون ثلث ما بقي
في مقام الفرض ومقول التصحيح وكون الأصول تسعة لا سبعة **وقال
ابن عرفة** من العلماء من جعل مناطه أصول الفرائض
بقاء الجزء المطلوب وجوده في الفريضة وحيث هو مضاف لكل
التركة ومن غيره جعل مناطه ذلك الجزء المذكور مطلقا لا من
حيث كونه مضافا لكل التركة وكذا صحح لنا الذي رجح كونه
خلافا لفظيا أو معنويا ينبني عليه ما ذكره ومن لم يراع بقضي
مستحق غير ثلث ما بقي حظه من ربع مثل أن يدخل في الجزء بالقسمة
الأم وجد وإخوة وأخت لأب فإن الأخت حظها من ربع
وفي غيرها على قول الشعبي أن العصبة لا يدخل عليهم أمثال
السهام فعلى الأول يدخل الجد مع الإخوة في الشفعة

في حظ الاخت وعلى الثلث لا يدخل لانه ذو سهم خلاص منزا
كلام ابن عرفة ونقله ابن غازي وغيره وسلموه **قلت**
وعندي فيه نظر لان ما ذكر من التمهيد متفرع عن عين اصالة ان تلك
التمهيد متفرعة على الكلام في ثلث ما بقي مثل مسألة مرضاة **ولا**
يقال يلزم من الكلام في عرضية ثلث ما بقي الكلام في اصالة
العددين المذكورين **لانا نقول** اللزوم مسلم وليس
الكلام فيه والتمهيد المذكورة انما تتفرع على الاول دون الثاني
لان مرادنا على كون الجد مثل ذي فرض في المسئلتين بالفرض او بالـ
تعصيب فاذا قلنا انه ورث بالفرض وفرضه ثلث ما بقي
كما هو مذهب المغيرة وهو الراجح فلا مدخل له في شفعة مع
حظه من الاخوة مع من بقي منهم لانه ذو سهم وهم عصبة ولا
مدخل لذي السهم مع العصبة على قول اشهب واذا قلنا
انه ورث بالتعصيب ومعناه ان ما فضل عن ذوي الفروض
ياخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد ثلثه وللاخوة ما
بقي فالجد حينئذ عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه
فالحاصل في مسألة الشفعة المذكورة هو عرضية ثلث ما
بقي للجد وعدمها لا اصالة العددين المذكورين وعدمها وان

وان كانا متلازمين لان التفريع انما هو على الاول دون الثاني
وقد فتح الله تعالى في مسألة يظهر فيها اثر
الكلام في اصالة العددين المذكورين وعدمها ظهورا واضحا وهي
مسألة من اوصى لشخص بجزء من ماله او سهم منه فان الحكم في هذه
المسألة هو انه يعطى للموصى له جزء من اجزاء فريضة الموصي
ان انقسمت للصحة وهو الذي نقله العوفي عن ابن القاسم ونصه قال
ابن القاسم في رجل قال لعبد وصيته جزء من مالي او سهم من مالي لفلان
قال ارى ان ينظر من حيث تقوم فريضته فيعطى الموصى له منها
سهما فاذا قلنا باصالة العددين المذكورين فيأخذ الموصى
له واحدا من ثمانية عشر او ستة وثلاثين واذا قلنا بعدم اصالتهما
وانهما داخلان تحت ستة او اثنا عشر فياخذ الموصى له واحدا منها
بفرضهم زائد كما هو الظاهر وبالله تعالى التوفيق **الرابع**
اعلم انه ينقسم العدد الى تام وناقص وزائد فالتام
ما ساوت اجزاؤه اصله والناقص ما نقص مجموع اجزائه
عن اصله والزائد ما زاد مجموعها على الاصل وكيفية ايجاد
تلك الاعداد ان تضع افراد زوج الزوج والواحد اولها
على كيفية وضع بيوت الشطرنج المذكورة حتى انهى ...

العدد اما زائد او تام او ناقص

ثم تجمع بعضها الى بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع
معه عددا اولا فما اضرب المجتمع مع ذلك العدد في ذلك العدد
المنتهى اليه فما خرج فهو عدد تام مثلا اجتمعت الواحد الى
الاثنين فكان ثلاثة وهي عدد اول اضربها في الاثنين يخرج ستة
وهي عدد تام وليس في الاحاد غيره وكذلك اذا اجتمعت الواحد
والاثنين والاربعة كان المجتمع سبعة وهي عدد اول اضربها
في المنتهى اليه وهو الاربعة تخرج ثمانية وعشرون وهو عدد
تام وليس في العشرات غيره فاذا اضربت المجموع فيما قبل المنتهى
اليه خرج الناقص واذا اضربته فيما بعده خرج الزائد مثل ضرب
السبعة في الاثنين يخرج الناقص وضربها في الثمانية يخرج الزائد
وقد قسم العراض الاصول المذكورة بالنسبة الى معنى الاوصاف
الثلاثة التي الاربعة اقسام فقال الواقع من الاصول ما لا يكون
الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية ومنها ما لا يكون الا ناقصا
وتاما وهو الاثنان والثلاثة ومنها ما يكون ناقصا وزائدا
وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون وقد اخذ الشيخ في
العمل فان استغرقت السهام الفريضة فهي تامة وان بقي منها شيء للعاصب فهي
ناقصة وان زادت السهام على الفريضة فهي العائلة

الاصول منها ما لا يكون الا ناقصا ومنها ما يكون ناقصا وتاما

اقسام الفريضة التامة والناقصة والعائلة

اي والمسئلة غير دائرة

وهو غائلة بما تقدم من امثلة الحساب والله اعلم ومالا عرض
فيها فاصلها من عدد عصبتها وضعف الذكر على الانثى
اي والمسئلة التي لا صاحب فرض فيها وانما فيها العصبة فاصلها
هو عدد عصبتها فان كانوا ذكورا واناثا فعد الذكر برأسين
والانثى برأس ومن المجتمع تصح وكذا تصح من عدد الاناث فقط
كما لو اعتق جماعة من النسوة مملوكا ومات وتبسط الكلام على ما تصح
منه المسئلة مناسبة منصب الى ان لم يعز الى اصلا لانه لا يعتبره
مما لا ينضبط خلافا للابن من زوجه وان زادت الفروض اعيلت

ابن عباس نفى ما احدثه

اي ان اجمع على القول بالعول الصحابة
على القول به في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين
فكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة وقال فرض
الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق
للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا
علي فاشار عليه العباس بالقول فقال ارايت لو مات رجل
وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وللآخر اربعة اليس يجعل
المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر
ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا قليل منكرا

الاصول التي تعول ثلاثة الستة وضعفها وضعف ضعفها

اول فريضة عالت في الاسلام

	7
زوج	3
اخت	2
اخت	2

أورد القضية الرافعي وهو المشهور في كتب الفقه والذي
في كتب الحديث خلاف ذلك فقد روى البيهقي من طريق
محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت
أنا وزفر بن أوس البصري على ابن عباس بعد ما ذهب بصره
فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج
عددا يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف
فأين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض
قال عمر قال لم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا
قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم
الله وأيكم أخر قال وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم
بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم
الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم
والتأخير فقال له زفر وما منعك أن تشير عليه برأيك فقال
هبته والله. وأخرجه الحاكم مختصرا وقول ابن الحا
جب انفرد ابن عباس بإنكار العول مراده من الصحابة
وإلا فقد تابعه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية
وعطاء بن أبي رباح وهو قول داود وأتباعه وذكر غيره

غيره تفسير ابن عباس للتقديم والتأخير بأن يقدم أقوى
الورثة حالا ومن يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات
الابن والأخوات الشقائق أو للأب فيؤخرن ومن يرث بالفرض دائما
فيقدم وأورد عليه أم وزوج وأخوان لأم وتسمى الناقضة
لإحدى أصليه وذلك لأنه يقول أن الأم لا يحجبها عن الثلث من الإ
خوة إلا الثلاثة فأكثر ومن مذهبه أن لا يعطي الأم الثلث مع
العول وإن أعطاها الثلث وهو المروي عنه فيها خالف
أصله الآخر ومما تفرع من ذلك المسألة التي وقع فيها النزاع
في نصف ونصف وثلث وتسمى المباهلة لقوله من باهلني فيها
باهلته وهو الذي رواه البيهقي والذي للغزالي وغيره إنما نصف
وثلثان وهو الذي حكاه الرافعي كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة
قال ابن حجر وعلى الأول درج الشيخ في نظمه على الحوفي
وأنشد ما نصه

محنة مسئلة المباهلة ... أول ما كان بعول نازلة
زوج وأم ذي فنة وأخت ... نصفان والثلث عليهن فثبت
ما لم تقع زمن الرسول ... ولا أبي بكر أبي البتول
حتى أتت خلافة الفاروق ... فانقصت أربابها في الحلوق

المباهلة

فاجتمع الفاروق بالعباس * واشكل الحقل بجميع الناس
ما استخفّ العباس طرح العول * واحذر الكل بزوال العول
وما اهتدى الليث للنظام * ولم يجنح بالكلام الحامي
لعبة كانت على العروق * وما العباس من الحقوق

فالعايل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة **مثال** عولها لسبعة زوج واختان فعالت بمثل سدسها والنقص لكل واحد سبع ما كان يستحقه لولا العول ومكذا تقول في كل مسألة عائلة اذا قيل بكم عالت فتنسب الجزء الى اكبر الى اصل المسألة بدون عول واذا قيل كم النقص لكل واحد فانما تنسبه الى ما انتهت اليه بالعول ومنه اشار الذي نظمه الشيخ علي الاجهوري رحمه الله في قوله

وعلمك قدر النقص من كل وارث * بنسبة عول للعريضة عائلة
ومقدار ما عالت بنسبته لها * فلا عولها قد جئت بعضلها فأمله

واحسن منه واخصر قول من قال

ولتنسب العول لاصل المسألة * والنقص للكل بحقوق عمله

ومثال عولها لثمانية زوج واختان وام فعالت بمثل ثلثها والنقص لكل واحد ربع ما كان يستحقه **ومثال**

عولها الى تسعة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام فعالت بمثل نصفها والنقص لكل واحد ثلث ما كان يستحقه **ومثال** عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام وام او جدة فعالت بمثل ثلثيها والنقص لكل واحد خمسا ما كان يستحقه وتسمى عولها الى ثمانية وما بعدها ام الفروخ زوجة وعول الستة الى عشرة هو اكثر العول لانه كاد ان ياخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه النقص له منه الخمسان

والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر **مثال** عولها الى ثلاثة عشر زوجة وام واختان شقيقتان او لاب فعالت بمثل نصف سدسها والنقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر مما كان يستحقه ومنتهى اقل العول **ومثال** عولها الى خمسة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان لام فعالت بمثل ربعها والنقص لكل واحد خمس ما كان يستحقه ومن المسألة المعروفة بام البنات ومن ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات **ومثال** عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان لام فعالت بمثل ثلثها وربع ثلثها او ربعها وسدسها والنقص لكل واحد خمسة اجزاء من

17	
3	زوجات
2	جدتان
4	إخوة لأم
8	أخوات شقائق

والدينارية الصغرى وأم الأرامل وأم الفروج

سبعة عشر ومنه المعشارية الصغرى وتدعى أم الأرامل والسبعة عشرية
والدينارية الصغرى وأم الفروج والشريحية وهي ثلاث زوجات
وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقائق أو لأب فلو
انفردن كانت التركة سبعة عشر دينارا لأخذت منهن دينارا
دينارا وفيه قال بعضهم

ما سبع عشرة أنثى ... ورثن سبعا وعشرا
وحكمهن سواء ... في ذلك الإرث يدرى
وما سواهن تلفى ... لهذا الإرث ذكرا

وأربعة وعشرين وسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان
وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا **إنما كانت**
المنبرية من أربعة وعشرين لاجل اجتماع الثمن والسدسين والثلثين
فللزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللأبوين أربعة
فيجتمع سبعة وعشرون فتعول بمثل ثمنها وانتقص لكل واحد
تسع ما كان بيده فكانت الزوجة تستحق الثمن فأخذت
التسع وصار ثمنها تسعا ونقصها العول تسع ما كانت تستحقه
وكذا الغير [illegible] وتسمى في ذلك البخيلة وتسمى أيضا المنبرية
لقول سيدنا علي كرم الله وجهه لما سئل عنها وهو على المنبر صار

صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته والجواب عنه وهو على المنبر
سبب في تسميتها بالمنبرية فلذا كان حق المصنف أن يقول على المنبر
كما في ابن الحاجب قيل وكانت خطبته فيه الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا الذي يجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى فسئل عن
زوجة وأبوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا فأجاب
رضي الله عنه من غير تردد ولا تأمل وفي ذلك الجمع الحافل من الصحابة
الجم الغفير ولم يخالفه واحد منهم ولا نكير فدل ذلك على
ثبوت العول وتقرره في أذهانهم **وهو من سيدنا**
علي رضي الله عنه لما رزقه الله من غزارة العلم وركنه فيه ورسوخ
الفهم فكان يفهم على البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم
المشتغل بدرسها ولا غرو لطول عمره **ونقول** كما قال
العلامة اليعيسناني إن مناقب سيدنا علي كثيرة وفضائله شهيرة
ولكن نجلب منها شيئا بقصد التبرك بها ولاشتهار ما اشتملت
عليه من الفوائد فهو رضي الله عنه علي بن أبي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
أول من أسلم وتابع النبي صلى الله عليه وسلم وأخو رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه حين آخى بين المهاجرين والأنصار

نصار وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء حين تحرك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فما عليك
نبي او صديق او شهيد وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
ومن سيدة نساء العالمين خلا مريم ابنت عمران وقال الحسن رحمه
سيد في الدنيا والاخرة وانه اكثر الصحابة ابتلاء واكثرهم علما
واكثرهم حلما وقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال صلى الله عليه
وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقال ابن عباس والله
لقد اعطي علي تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شاركهم في العشر
العاشر وقال علي لكميل في كلام طويل ان هاهنا واشار
الى صدره علما جما لو وجدت له حملة بلى اجد له طالبا غير
مامون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا ويستظهر بنعم الله
على اوليائه ويستظهر بحجته على خلقه او منقادا لاهل الحق
ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا بصيرة له الا لا ذا
ولا ذا او منهوما باللذات سلس الانقياد في طلب الشهوات
او مغرى بجمع الاموال والادخار منقادا لهواه اقرب شبها بهم
الانعام السائمة وخرج رجلان في سفر ومع احدهما ثلاثة

ثلاثة ارغفة ومع الثاني خمسة ارغفة فجلسا في بعض الطريق
وكسرا الارغفة فلما ارادا الاكل جاء ثالث فعرضا عليه ان ياكل
معهما فتقدم واكلوا الارغفة كلها فاخرج الثالث ثمانية دراهم
ورمى بها لهما وانصرف فاخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم واعطى
صاحبه ثلاثة فامتنع صاحب الثلاثة من قبولها وقال لا اخذ الا
نصف الدراهم فترافعا الى علي رضي الله عنه فعرض على صاحب
الثلاثة ما اعطاه صاحبه فامتنع من ذلك وقال لا اخذ الا ما
يقضي لي به مر الحق فقال له علي ليس لك في مر الحق الا درهم واحد
قال وكيف ذلك فقال ان كل واحد منكم اكل من كل رغيف ثلثه
فقد اكلت انت ثمانية اثلاث وارغفتك فيها تسعة اثلاث وارغفة
صاحبك فيها خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية وبقيت له سبعة
وجاءته امراة فقالت له ان اخي توفي عن ستمائة دينار
فما اعطيت منها الا دينارا واحدا فقال لها لعل اخاك توفي عن زوجة
وابنتين وام واثني عشر اخا فقالت نعم فقال هو حقك وتسمى
هذه المسالة الدينارية الكبرى وفي كل صنف ذكر عليه سهام
التي جمعت وزاد بها الصنف والاهلية والحبر والعربي والنوع
الغالب من الرقبة بعضه ومن عمله عن متعلق مشهد في سنة

الدينارية الكبرى

واحد وحيث كان مستحق القسم متعددا فتارة ينقسم عدد
القسم على عدد مستحقه بأن تماثلا أو كان ضعفه أو أضعافه
وتارة ينكسر فيحتاج إلى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ
كل واحد واجبه من غير كسر وهذا هو المسمى بتصحيح المسائل
ويعني أن العارف إذا استخرج أصل المسئلة باعتبار الفروض
في الجملة كما تقدم ثم أراد أن يقسم السهم المذكور على عدد رؤوس
مستحقيه فوجده غير منقسم عليهم بحيث لا يأخذ كل واحد
واجبه إلا بكسر فإنه ينظر بين عدد السهم وعدد الرؤوس
المستحقين له بنظرين التباين والتوافق فإن
توافق العددان المذكوران أي اشتركا معا في نسبة من النسب
فأثبت وفق عدد الصنف أي العدد الذي توافق به مع عدد
السهام واضرب ذلك الوفق في أصل المسئلة ولو بالعول
يخرج منه ما تصح منه المسئلة وتقول ولكل شيء من أصل المسئلة
ضرب له فيما ضربت فيه المسئلة فإن كان واحد أخذه وإن كان
متعددا قسم الخارج على عددهم يخرج ما يجب لكل واحد منهم
وإن تباين العددان المذكوران فأثبت عدد الصنف كله
أي لا ترده إلى غيره إذ ليس بينهما ما يرد إليه لأنه بلا معنى

فمعنى الترد لعدم رده إلى عدد آخر فإذا أيضا أنه يضرب في أصل
المسئلة أيضا وتم العمل كما تقدم في الموافقة **مثال**
الموافقة أربع بنات وأخت أصلها من ثلاثة للبنات
سهمان لا ينقسمان على أربعة عدد رؤوسهن وبين البنات لكنهما يتوافقان
بالنصف فرد عدد الرؤوس إلى وفقه وهو اثنان واضرب في
أصل المسئلة بستة ومن كان له شيء في ثلاثة أخذه مضروبا في
اثنين **ومثاله** في العول ست أخوات شقائق وأخوان
لأم وأصلها من ستة وتعول إلى سبعة وللأربعة منهم الأخوات
منكسر عليهن وتوافقهن بالنصف فرد عدد الرؤوس إلى نصفه
ثلاثة واضرب في أصل المسئلة بعولها يخرج ما تصح منه المسئلة
وذلك أحد وعشرون وتقول من له شيء من الفريضة بعولها
أخذه مضروبا فيما ضربت فيه **ومثال المباينة**
بنت وثلاث أخوات شقائق فأصل المسئلة من اثنين وتصح من ستة
ومثاله مع العول زوج وثلاث أخوات شقائق
أو لأب فأصلها بالعول من سبعة وتصح من أحد وعشرين ومثاله
أيضا أربع زوجات وأربع بنات وأبوان فأصل المسئلة
من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وسهم الزوجات

مثال المباينة

منكسر عليه مباين فتضرب عدد من في المسئلة تعول لها بمائة وثمانية
بينة ومنها تصح فللبنات ستة عشر في اربعة باربعة وستين لكل
واحدة ستة عشر ولكل واحد من الابوين اربعة في اربعة بستة عشر
وللزوجات ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل زوجة ثلاثة ولو
كان الزوجات ثلاثا ام واحدة والبنات اثنتي عشرة لكان
سهمهن منكسرا عليهن وموافقا لهن بالارباع فتضرب ربع عددهن
وهو ثلاثة في سبعة وعشرين باحد وثمانين ومنه تصح وكمل العمل
فتنبيهات الاول المقصود بهذا
العمل ان ترجع الفريضة الى اقل عدد تصح منه دون كسر
مع التحفظ على بقاء النسب اعني نسب السهام الى المسئلة
على ما هي عليه فاذا انكسرت سهام من هي عليه احتجنا ان نزيد
في ذلك السهام المنكسرة حتى تنقسم على مستحقها ثم يلزمنا
من الزيادة في سهام الباقي مثل الزيادة في كل سهم من السهام
التي اشتملت عليه الفريضة زيادة تبقى النسب معها محفوظة
فلهذا الذي قلنا ان نصحح المسئلة اضعافا بقدر عدد الرؤوس
المنكسرة عليه او وفقها ليقع التضعيف في سهام غير المنكسر
عليه كوقوعه في سهام المنكسر عليه الثاني انه مما

مما تقرر انه مهما كانت السهام مباينة لعدد الرؤوس وقسمنا انه
ينكسر عليهم سوا انه ينقص لكل واحد منهم قطعا وان كانت سوا
بعضها موافقا السهام سوا انه ينقص لكل واحد منهم الثالث
علم من صنيع المص تبعا لغيره انه لا ينظر بين السهام والرؤوس
الا بنظرين نظر التوافق ونظر التباين لا غير وانما اسقط
التماثل لانه انقسام واسقط التداخل لانه ان كانت الرؤوس
داخلة في السهام فهو انقسام وان كانت السهام داخلة في
الرؤوس فهو الذي جرى عليه اصطلاح الغير ضرورة ان الفقه يرجع
الى التوافق وتصحيح المسئلة بذلك بين التوافق مناسب للمقتضي
للاصطلاح المذكور لانه يخرج المسئلة مختصرة من اول الامر بخلاف
تصحيحها بذلك بين التداخل فانه يخرجها الى عدد اكبر من
العدد الخارج بذلك بين التوافق لانه يختص بجميع اليه ولا
شك ان الذي يخرج المسئلة مختصرة من اول الامر اسهل واقرب
فيتعين الاقتصار عليه ومثاله زوجة وستة اخوة
فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد وتبقى ثلاثة منكسرة على ستة
فالسهام داخلة في الصنف فاذا رددت الصنف الى وفقه
مع السهام وهو الثلث ضربنا اثنين في اربعة فتصح من ثمانية

وان اكتفيت بالاكبر ضربت الستة في الاربعة بالاربعة والعشرين
ثم تجد الانصباء متوافقة بالثلث فترد كل نصيب الى ثلثه فترجع
المسألة باختصار الانصباء الى الثمانية التي صحت منها بحسب
التوافق **الرابع** اعلم انه اذا كان اصل المسألة من اثنين
فالانكسار على العصبة لا غير وان كان اصلها من ثلاثة فالا
نكسار فيها على اهل الثلث وعلى اهل الثلثين وعلى العصبة
وان كان اصلها من اربعة فالانكسار فيه على اهل الربع وعلى
العصبة وان كان اصلها من ستة فالانكسار فيه على اهل
الثلثين وعلى اهل الثلث وعلى العصبة وعلى اهل السدس
التكملة وعلى الجدتين وان كان اصلها من ثمانية فالانكسار
فيها على اهل الثمن وعلى العصبة وان كان اصلها من اثني
عشر فالانكسار فيه على اهل الثلث وعلى اهل الثلثين
وعلى اهل السدس التكملة وعلى العصبة وعلى الزوجات
وعلى الجدات في مذهب زيد فقط وان كان اصلها من اربعة
وعشرين فالانكسار فيه على اهل الثمن وعلى اهل الثلثين
وعلى اهل السدس التكملة وعلى العصبة وعلى الجدات في
مذهب زيد ايضا وان كان اصلها من ثمانية عشر فالانكسار

فيه على الجدتين وعلى الاخوة وان كان اصلها من ستة وثلا
ثين فالانكسار فيه على الزوجات وعلى الاخوة وقد اوضح
هذا المعنى غير واحد كابن الحوفي وشرح الحسباني والله الموفق
وقابل بين اثنين وخذ احد المثلين **يعني** انه اذا وقع
الانكسار في المسألة الواحدة على صنفين فانك تنظر
اولا بين كل صنف وسهامه بالنظر في المتقدم في الانكسار
على فريق واحد من تباين وتوافق فما باين اثبت جملته وما
وافق اثبت وفقه ويسمى الراجع وسواء كان المثبت من اصل الرؤوس
بلا تغيير كما هو المعنى اي فقابل بينهما ولا يخلو حالهما من اربعة
اوجه اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فاذا
تماثلا فانك تكتفي باحدهما عن الاخر وتضربه في المسألة
على ما مر عليه ومعنى المعنى فقوله وخذ احد المثلين وسيقوله
الناظم في اصل المسألة وفي العول ايضا فانه راجع الى
المسائل كلها **مثاله** ام واربعة اخوة لام وستة
اخوة لاب فالمسألة من ستة للام واحد وللاخوة اثنان منكسران
على الاربعة عددهم ويتوافقان بالانصاف فترجع الاربعة
الى اثنين ويبقى للاخوة للاب ثلاثة تنكسر على عددهم ويتوافقان

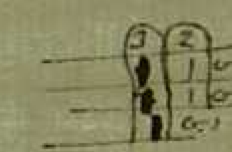
بالثلث فترجع الستة التي اثبتها الى اجعال متماثلات فيكتفي
بواحد منهما وتضربه في اصل المسألة فتصح من اثني عشر
ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
وهو اثنان يخرج ما يجب له **واشار** الى حكم ما اذا اتحد
كل المثبتان المذكوران بقوله **او كانتا متداخلين** اي وان
تداخل المثبتان المذكوران اخذ اكبرهما وضربته في اصل
المسألة **مثاله** ام وثمانية اخوة للام وستة للاب
فاصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان منكسران
عليهم وبينهما توافق بالانصاف فترجع الثمانية الى اربعة
ويبقى للاخوة للاب ثلاثة منكسرة عليهم وبينهما توافق بالثلث
فترجع الستة الى اثنين ثم المثبتان هنا اربعة واثنان
والاصغر داخل في الاكبر فيكتفى به وتضربه في اصل المسألة
باربعة وعشرين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسألة
اخذه مضروبا في اربعة **واشار** الى حكم ما اذا توافق
المثبتان بقوله **او حاصل ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا**
الصواب فقطعه بالواو كما هو في بعض النسخ **ويعني**
انه اذا توافق المثبتان اي اشتركا في نسبة فانك تاخذ

المص وهو من ترك زوجة حاملا واخوين مع وقف القسم للحمل
ثم ان الزوجة اصبحت يوما وتريد بيانا ولد ميتا ثم عقبت
ابناء ولدته حيا فاستهل صارخا ومات بعد ذلك بمقدار
فيه شيء كالارث فيبقى ويورث وحصل فيما ابقى الاخوين في ذلك
وقال بتل قولينا مع بيضة الانكار اصلها من اربعة وتصح
من ثمانية لانكسار الثلاثة على الاخوين وعلى بيضة الاقرار
بان الابن استهل من ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة
توفي عنها وترك امه وعميه فمسألته من ثلاثة وسهامه
التي توفي عنها سبعة وهي تباين مسألته فاضرب عدد
مسألته في بيضة الاقرار وهي ثمانية تخرج اربعة وعشرون
ومنها تصح مسألة الاقرار هنا سحنون فانظر ما مع
الثمانية مسألة الانكار تجدهما متداخلين فيكتفي بالاكبر
وهو الاربعة والعشرون فتشغله الى جدول اخر لعله تتم فيها
في جدولها ومنها تصح فتقسمه على الثمانية مسألة الانكار فيكون
جزء سهمه ثلاثة وكذا جزء سهم مسألة الاقرار فالاخ المنكر
يضرب في الانكار ثلاثة في ثلاثة بتسعة ياخذها وتضرب سهام
الابن وهي سبعة في جزء سهم مسألة الاقرار وهو ثلاثة يخرج له

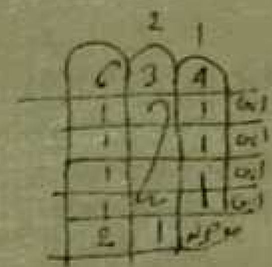
احد وعشرون افقسمت على الثلاثة مسئلتين جزء السهم ثمانية
فللعم المغ لا شيء لانه في مسئلة الانكار وانما له في مسئلة الاقرار والجد
في تسعة بمائة وقد كان له لو لم تكن تسعة فالفضل بين اثنان يدفعه
للام لانها على مقتضى الاقرار تطلب الثمن من زوجها والثلث من
ابنها فيجتمع لها الثمنية فيعطى لها ما اقر به فلا نفعها كما عند
ثم فيأخذ واحدة من مسئلة الانكار وهو ستة لاكن كما اضعف
لها الاخ بزعمه ان يدفع لها الفضل المذكور وهو اثنان
فيجتمع لها ثمانية وللمنكر تسعة وللمغ سبعة وبهذا العمل انه
مقتضى الغيا فيرات ثم يقال في معنى المسئلة وان اقر احد الاخوين
انها ولدت حيا وصدقته الزوجة في ذلك اصطلاحهم ان من هو
بالاقرار يسمى مقرا ومن انتفع به يسمى مصدقا واقرار الزوجة هنا
وان كان في اول حصل به ضرر عليها لانها تنتقل عن الربع الى الثمن
لاكن حصل لها به النفع من جهة الارث في ابنها فلذلك قال اولا
لا تاخذ الام من مسئلة الاقرار ولا من فريضة ابنها شيئا لتكذيب
الاخ الاخر لها وانما تاخذ من مسئلة الانكار وتاخذ الفضل
الذي بيد من صدقها وفي هذا النوع فصول كثيرة وهو مشهور
انظر متابع الحوفي وغيره وانما اقتصرنا على كلام المؤلف

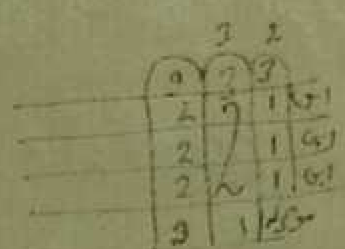
المص ولم نتعرض الى اكثر من ذلك خلاف الاقرار والانكار فهو مما اتسع ونعم
بين الاقرار والانكار وبالله تعالى التوفيق وان اوصى بشايع كربع او
جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على
الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح تكلم المص هنا على
كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على الوصية بالجزء وقد تقدم
له بعضه وحاصل ما اراد الفرضيون ان يجعلوا الموصى له بالجزء بمنزلة
الوارث ونسبة ذلك الجزء الموصى له به احتاجوا الى انتزاع
عدد جامع لسهام الورثة والجزء الموصى به وحاصل انما يحتاج
اليه اذا كان الموصى به جزءا شايعا في جميع التركة اما اذا كان
بعدد معين او بشيء معين فلا يحتاج الى عمل والمراد بالجزء الموصى
به هنا ان يكون منسوبا للاصل كربع او لعدد اصم كجزء من احد
عشر وانما اختار الربع لانه اول اجزاء العدد المركب واختار
الجزء من احد عشر لانه اول الاعداد الصم وحاصل
العمل ان تصحح الفريضة اولا من غير وصية ثم تاخذ مخرج الوصية
اي تنتزع اقل عدد يوجد فيه الجزء الموصى به بدون كسر كثلاثة
في الوصية بالثلث واربعة في الوصية بالربع واحد عشر في الو
صية بجزء من احد عشر وكاثني عشر في الوصية بنصف السدس

ويسمى منها العدد مخرجا ومقاما وإماما وسميا وكلما
انتهاء المسمى واحدا وهو أقل عدد توجد فيه النسبة المطلوبة
فيأخذ من ذلك المقام الجزء الموصى به وتطرحه منه وما بقي
منه تطرحه على الفريضة فإن انقسم عليها فواضح أن المسألة
تصح بوصيتها من المقام كما في مثال الشيخ وهو إذا ترك ابنين
وأوصى بثلث ماله لأجنبي فأصل المسألة من غير وصية من اثنين
ومقام الوصية ثلاثة والباقي منها بعد إسقاط الثلث
الموصى به اثنان وهما منقسمان على ورثته فتكتفي بالثلاثة
وقوله أخذ مخرج الوصية أي استخرج مقاما ومخرجا
الوصية منه وما بقي من المخرج تطرحه على المسألة التي أخرجت العمل
ولو قال أخذ من مخرج الوصية أي أخذ الجزء الشائع من
مخرجه لكان أقصر وإن وافق بين الباقي والمسألة فاضرب
الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وأوصى بمثل كالثلاثة
أي فإن لم ينقسم الجزء الموصى به من مقامه ونظرت الباقي منه على
المسألة فلم ينقسم عليها فافعل فيه ما تفعل في انكسار السهام
على الرؤوس وبين ما الباقي من المقام إما موافق للمسألة أو مباين لها
فإن توافقا ضربت وفق المسألة في مخرج الوصية وهو الخارج



الخارج تصح الفريضة بوصيتها **وتقول في التفصيل**
من له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في [illegible] وهو باقي المقام
للفريضة ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق الفريضة
له **ومثاله** إذا ترك أربعة بنين وأوصى لأجنبي بالثلث
فالفريضة من أربعة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد
إخراج ثلثه اثنان ولا ينقسمان على الأربعة عدد المسألة
ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف المسألة وهو اثنان
في الثلاثة مقام الوصية تخرج ستة ومنها تصح الفريضة
بوصيتها ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في واحد
وهو الباقي [illegible] لكل ابن واحد ومن له شيء من المقام أخذه
مضروبا في وفق المسألة لأن وفقها اثنان فللموصى له اثنان
وإن تباين الباقي من المقام والمسألة فكامل المسألة هو الذي
يضرب في كامل المقام ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها
وتقول في التفصيل من له شيء من الفريضة
أخذه مضروبا في كل باقي المقام ومن له شيء من المقام أخذه
مضروبا في كل المسألة مثاله إذا ترك ثلاثة بنين وأوصى بالثلث
أيضا فأصل المسألة من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقي





منه بعد إخراج الثلث اثنان تباين الثلاثة أصل المسألة
فتضرب المسألة في المقام تبلغ تسعة ومنها سهم المسألة اثنان
ومنها سهم المقام ثلاثة ولكل ابن من المسألة اثنان وللموصى له
ثلاثة وإن أوصى بعشرين وسبع ضربت ستة في سبعة
في أصل المسألة أو وفقه تكمل المص هنا على ما إذا كانت
الوصية بجزء واحد أو متعدد وضابط ذلك أن تستخرج
لكل جزء مقاما ثم تنظر بين المقامين أو المقامات بالأنظار
الأربعة فإن تماثل المقامان فكالأشكال وإن تداخلا اكتفيت
بالأكبر كما لو أوصى بالثلث والسدس أو التسع وإن توافقا
ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر والخارج مقام الجزء يوجد
فيه الجزءان كما لو أوصى بالربع والسدس وإن تباينا
ضربت أحدهما في الآخر والخارج مقام الجزء يوجد فيه
الجزءان ومثال التباين تكلم عليه المص هنا فإذا أوصى
بالسدس والسبع فمقام السدس ستة ومقام السبع سبعة
والمقامان متباينان فتضرب أحدهما في الآخر باثنين وأربعين
فتخرج منها الجزء بين الموصى بهما فسدسها سبعة وسبعها
ستة ويبقى من المقام تسعة وعشرون اعرض منه الباقي

الباقي على المسألة فإن انقسم عليها فواضح وإن وافقها
فواضح وفق المسألة في المقام وإن باين فواضح الكل في الكل
ومثال ما يغني قوله ثم في أصل المسألة أو وفقها إلى ثم تضرب
المقام في المسألة إن تباين الباقي منه والمسألة وتضرب
وفق المسألة إن توافق الباقي معها على ما تقدم
مثال المباينة لو ترك أربعة بنين وأوصى بسدس وسبع
فالمسألة من أربعة ومخرج الوصيتين اثنين وأربعين سدسها
سبعة وسبعها ستة ومجموعهما ثلاثة عشر للموصى لهما
ويبقى للورثة تسعة وعشرون لا تنقسم على المسألة وتباينها
فتضرب الأربعة في اثنين وأربعين بمائة وثمانية وستين ومنها تصح
وتضرب الورثة في كل ما بقي في المقام وهو تسعة وعشرون
وتضرب أهل الوصية في الأربعة أصل المسألة فيخرج لكل
ابن تسعة وعشرون وللموصى له بالسدس ثمانية وعشرون
وللموصى له بالسبع أربعة وعشرون ومجموعهما اثنان
وخمسون وهي أقل من الثلث ولذلك الموصى له واحد
أخذ الجميع أيضا ومثال الموافقة بين الباقي
من المقام والمسألة من خلف ستة بنين وأوصى بالثلث

والرابع فالمسألة من عشرة والمقام الجامع اثنا عشر ثلثه
اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة ويبقى من المقام
خمسة ولا تنقسم على عشرة عدد المسألة وتتوافقان بالاخماس
ثم تضرب وفق المسألة وهو اثنان في اثني عشر المقام
يخرج ما تصح منه المسألة بوصيتيه وهو اربعة وعشرون
ومن له شيء من المسألة اخذه مضروبا في وفق الباقي من
المقام للمسألة وهو واحد ومن له شيء من المقام اخذه
مضروبا في وفق المسألة لباقي المقام وهو اثنان ومعنى
الوصيتين تتوقف على اجازة الورثة لانها زادت على
الثلث **تتمة** تشتمل على مسائل المسألة
الاولى ما اقتضاه قبله المصنف عمل الوصية من الوجه
المشهور وبه صرح غيره وبقي وجهان اخران احدهما
ان تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي
من المقام وما خرج من النسبة تحط بكم تجمعه حتى يكون
واحدا فيستكون الخارج اكثر من واحد فلا عمل على الفريضة
بقدره للحاصل اكبر بقدر الجزء منه والوجه الثاني من الوجه
الثاني ان تحمل على الفريضة الجزء الذي قبل الجزء الموصى به

نصفها ذو فرض وكلتا مفروضة من كلام المصنف اما الاولى
فلذكره له في العصبة وكذا الثالثة واما الحالة الثانية
فهي مراد المصنف هنا بقوله والاحظ من فرض الجد وربما يندرج
فيه احد شقي الرابعة واما الرابعة فيشمل المصنف وبعض
بعض من عصوبته الاب ثم الجد مع بنتين واما الخامسة
فاليها اشار بقوله ولد مع الاخوة او الاخوات للاشقاء
او الاب الخير من الثلث والمقاسمة **يعني** ان الجد
اذا كان مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب على الانفراد
دون ذوي السهام فانه يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين
ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته تعين له الثلث لانه
لا ينقص له منه في هذه الحالة فيقاسم في ثمان مسائل
يقاسم اختا واحدة واختين وثلاث اخوات واربع اخوات
واخا واحدا واخوين واخا واختا واخا واختين فلو
زاد الاخوة على ذلك ولو اختا كان الثلث خيرا للجد
وضابط ذلك انه يقاسم الاخوة ما لم
يزيدوا على مثليه فمتى يقاسم اخوين او عدلهما فافهم
ثم ان الصور ثمان منها خمس المقاسمة فيها افضل

أصول صور المعادة ٦

ومن ان اما شم اختنا او اختين او ثلاثا او اخا او اخا واختا
ومثل الصور الخمس ميں اصول مسايل المعادة وعليه
تتفرع ومنها ثلاث يستوي له فيها الثلث والمقاسمة
ومن ما اذا اما شم عن ابيه او اربع اخوات او اخوين او اخا
واختين وعن ومنها من صور المقاسمة ومن تعدّ ومنها من صور
الثلث لانه قد ادخلهم بصور المقاسمة مما لا يكون الجد فيها
اخذا دون الثلث فيصدق بالتساوي ان صور المقا
سمة محصورة منضبطة وما عداها مما له فيها الثلث
من اصل المسايل **وفرقع** ان الجد اذا كان

المقاسمة امهات من تزيد على مثليه

معه من الاخوة او الاخوات ما يزيد على مثليه فيعم ضعف
الثلث وان كان معه مثلاه استوى الثلث والمقاسمة
وان كان معه منهم اقل من مثليه فالمقاسمة فيعم ضعف
المختار ان المختار **تنبيه** تعقب على المصنف ادخاله
ال على اسم التفضيل مع الاتيان بمن وهو ممتنع لان من
ومدخولها بمنزلة المضاف اليه فلا يجتمع اقتران اسم
التفضيل بال لانه بمنزلة المضاف **واجيب**
بان من في كلام المصنف ليست جارة للمفضل عليه بل

[illegible]

عن يم بجميع التركة ثمانون دينارا اذا اقتسمها الورثة
على من يقتضيه نال الزوج منها عشرون فغرض للزوج مثل ما
عليه فما له ولا عليه ويأخذ كل وارث غير مناب من جميع التركة
ويظهر فيبنون كل واحد من الابوين ثلاثة عشر وثلث ومثل
ذلك للبنت ستة وثلثان **ومثال الثاني**
ان كنت زوجا وابوين وابنتين والتركة تسعون دينارا او ليما على
الزوج كالى خمسة عشر دينارا من عن يم فالمسئلة بعولها
من خمسة عشر وجميع التركة مائتين وخمسة اقسمها على المسئلة
تخرج جزء السهم سبعة ويجب لكل واحد من الابوين اربعة عشر
ولكل ابنة ثمانية وعشرون وللزوج احد وعشرون فيحاسب
منه بالخمسة عشر التي عليه ويبقى له ستة باخذها والتبعي
وقد اتصل الزوج وفيه تحقق فيه **ومثال الثالث**
ان كنت زوجا واما او اختين لاب وام والتركة ستة وخمسون دينارا
حاضرة ولما ايضا على الزوج اربعة واربعون ومنه من يم
فاقسم جميع التركة وهي مائة دينار على الفريضة بعولها
وهي عشرة يجب للام عشرة ولكل اخت لاب عشرون ولكل
اخت لام عشرة وللزوج ثلاثون وهي مناب من التركة وعليه

يكون ما بورثه اقل مما ينوبه

	١٢	١٥٦
زوج	3	[illegible]
أب	2	[illegible]
أم	2	[illegible]
بنتان	8	[illegible]

يكون ما يورثه [illegible] مما ينوبه

لاب واختين لام

	١٠	١٠٠
زوج	3	30
أم	1	10
أختان لأب	4	40
أختان لأم	2	20

[illegible]
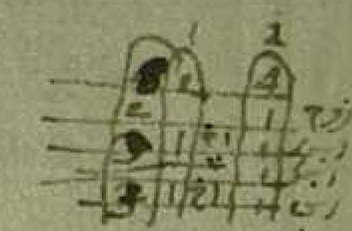
البلاد وتسمى مناسخة قاله العقباني وقال ابن مرزوق
هو من افضل المناسخات ومن جمع مناسخة مفاعلة من النسخ
وهو لغة الازالة والنقل وقال ابن يونس اشتقت
من التناسخ وهو كون حال بعد حال تغير منها وهي الناسخ
والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح قال ابن يونس هي
أن يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل أن يقسم واعترض
بانه لا يشمل الثلاث من ميتين في مال واحد واجيب
بان مراده جنس الميت في مال واحد فيشمله وأورد
أيضا موت اثنين وقد خلفا الثلاث غير ما ورث من الأول ما لهما
في موضع مال واحد واجيب بان المراد الجنس أيضا
ولا ينافيه وصفه بكونه واحدا لأن وحدته باعتبار انه لم
يقسم الأول فهو قسمة واحدة وأورد عليه أيضا
انه يشمل موت الحمل الذي يكون بعد ابيه وبينهما مال لم يقسم ولا
توارث بينهما والتزم بعضهم على أن العمل فيه كعمل المنا
سخات ومقابله قسمة الشيء يكون هو ما تضمنه من الأول ويتمثل
بالثمن العمل وفيه نظر إذ لم يجعل الفرضيون من الفصل
من المناسخات هـ والمعنى أن الميت إذا لم تقع

اربعة واربعون يبقى عليه للسائل الورثة اربعة عشر
ثم اقسم الباقي وهو ستة وخمسون على الفاضلة وهي
سبعة يجب للام ثمانية ولكل اخت لاب ستة عشر ولكل
اخت لام ثمانية وقد كان وجب للام عشرة من جميع التركة
عشرة ينقصها ديناران ومثل ذلك لكل اخت لام وكان
وجب لكل اخت لاب عشرون ينقصها اربعة فبلغ اربعة
عشر ومن مثل ما بقي على الغريم تمشي وجدد الذي شيئا فاقسمه
على فاضلتهم وضمن سبعة ومن مجموع او فاضل ما بين كل واحد
منهم هـ وإن مات بعض الورثة قبل القسمة وورثه
الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضهم وترك معهم
ليس إلا اياهم فقال الفرض جميع ما تقدم مثل اذا كان فيستغرقوا
مال الميت لم يمت منهم أحد ولا تشغلنا المواريث عنهم الى
غيرهم ومعنى الباب موضوع لما اذا مات بعضهم او كلهم
وتبدلت القسمة بسبب ذلك على الشيء الاول اذ من
مات منهم ينتقل الى ورثته فتتشعب بذلك المواريث ويحتاج
لمثل كل موارث ان يقسموا بينهم ما على حسب مواريثهم
فتتبرك الانصباء فعمل من امثلة تعرض ذلك في هذا الباب

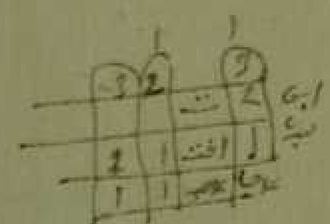
تركته حتى مات بعضهم ورثته مناسخة لا تحتاج الى زيادة
عمل على تصحيح المسألة بما تقدم وتارة يحتاج الى عمل المناسخة
والتي تعرض من ادخال الكسر بالقسمة في الاول لانه لا يحتاج الى
عمل الا في موضع وهي بشروط وهي اربعة **احدها**
ان يكون ورثة كل ميت من بقية ورثة من قبله والبنون اشار
الميت بقوله ورثة الباقون أي جميعهم بدليل العطف بعد
وقسمة ما اذا لم يكن جميعهم وانما ورثة بعضهم والبعض
الاخر اجنبي في الاول فقط والبنون اشار بقوله او بعض
جميعهم معطوف على قوله الباقون كما الجميع وانما
اشترط هذا الشرط لانه اذا دخل مع بقية ورثة الاول غيرهم
فان الداخل لا يدخل الا في سهم الميت الثاني ولا يدخل في جميع
التركة **الثاني** ان يكون ارثهم في كل ميت كارثهم في الاول
لانه اذا لم يكن كذلك اختلفت النسب التي تقسم عليها
تركة الاول مع النسب التي تقسم عليها تركة كل ميت سوى الاول
فلم يكن بد من عمل المناسخات **الثالث** ان يكون
ارثهم في كل ميت بالتعصيب لانه هو الذي ينضبط وغيره
لا ينضبط وربما وقع ذلك في بعض الصور ويكون ارثهم

ارثهم في بعض الموتى بالفرض وفي بعضهم بالتعصيب او
بالفرض في جميعهم لكن على جهة ما تقدم **الرابع** ان يكون
جهة التعصيب واحدة **قال العقباني** كالبنوة والاخوة
فان اختلف بان يكون ارثهم في الاول بالسواء وفي
الثاني بالمفاضلة **قال البسيلي** ومعنى الشرط هو
يستغنى عنه بالشرط الثاني **قلت** ان ظهر في معنى
هذا الشرط عن ذلك وان كان مستغنى عنه ان يقال
احترز به مما اذا ورثوا الاول بتعصيب النسب والثاني بتعصيب
الولاء او العكس وذلك مثل اربعة اخوة اشترى ثلاثة
منهم امة فاعتقوها ثم تزوجها الرابع وماتت عن بنت
زوجها واخوته الثلاثة المذكورين ثم ماتت البنت عن
قبل فقسمة التركة كلها هم اليها وهم اخوة في المسألة
الاولى لكنهم يرثون في المسألتين معا بالتعصيب لكن جهة
التعصيب مختلفة فلا بد من عمل المناسخة ومعنى الظلم
حيث كان فرض كل واحد منهم مخالفا للاخر كما اذا
اشترى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس الا
اذا كانوا متساوين فلا بد في زيادة العمل ما اذا

وجرت الشهوة المذكورة فإن كان ورثة الثاني من جميع
بعضه ورثة الأول كما في مثال المصنف ومعه من لا يلائم يعني
فلم تنقسم تركته حتى توفي أحدهم وترك أخويه لا غير فلا يمكن
أن تجعل الميت الأول عدما وكأن المال إنما ترك الثاني
فيقتسمانه انصافا بينهما ولكن أن تجعل الميت الثاني عدما
وكأن الهالك الأول لم يترك إلا الابنين وأما إن كان ورثة
الثاني مع بعض الورثة الأول كما في مثال المصنف أيضا
ومعهم من كان زوجا وأولاد ثلاثة من غيرها فللزوج الربع
ولكل واحد من أولاد الثلاثة الربع فإن الثلاثة الأبناء
منحصر في أولاد الثلاثة فإذا مات واحد منهم ولم يترك
غير أخويه فإن الثلاثة الأبناء بينهما وكذلك إذا مات
الثاني فهاهنا لا يمكنك أن تجعل عدما إلا الميت الثاني
أو الثالث وأما لو جعلت الأول عدما لأدى ذلك إلى
حرمان من ورث منه فقط كالزوج في المثال فقول المصنف
فكالعدم أي تجعل الميت الثاني عدما ولك أن تجعل الأول
عدما في الحالة الأولى فقط وإن صح الأولى ثم الثانية
فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك

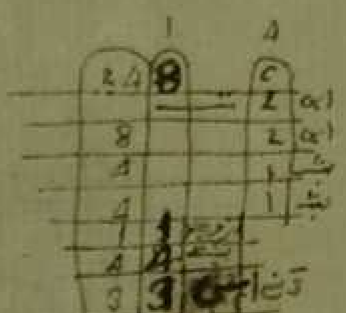


وترك أختا وعاصبا صحتا **يعني** أنه إذا لم يكن
الأمر كذلك فلابد من تصحيح فريضة الهالك الأول ثم تصحيح
بعد ذلك فريضة الهالك الثاني وتأخذ سهام الميت الثاني من
الفريضة الأولى وتنظر فيها على مسألته فإن انقسمت سهامه
على مسألته صحت المسألتان مما صحت منه فريضة الهالك الأ
ول فتعرف أن فريضة الميت الثاني مع سهام ما لكل منهم لا تحتاج
مع سهامه ولم يذكر المصنف كيفية استخراج جزء السهم في
هذا الوجه لسهولته وذلك لأن مسألة الميت الأول لا تحتاج
إلى جزء سهم وأما فريضة الميت الثاني فيقسم سهامه بينهم كعليه
يخرج جزء سهمه ويقال في ضابطهما من له شيء من الأولى فيعطى
له على حاله ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما يخرج من
قسمة سهامه بينهما عليهم **وبيان** ذلك في مثال المصنف
ومعناه وجنت توفي عن زوج وأختا وعما شقيقا فالأولى من ثلاثة
والثانية من اثنين وسهام الهالك من الأولى اثنان مثل فريضته
فتصح الفريضتان معا مما صحت منه الأولى ومعناه الثلاثة
وتعلمها أن جزء الأول ثلاثة ويكون جزء سهم الثانية واحدا
لأنه الخارج من قسمة سهام الهالك على مسألته فللأخت



من الاولى واحد ولسهام الثانية واحد فواحد جزء السهم بواحد
فيجتمع لها اثنان وللعاصب واحد **فقول الناظم**
وان محى ان كان بفعل الامر وهو المتبادر فلا بد فيه من الفاء
وحذفها خاص بالشعر وان كان بفعلا ماضيا مبنيا للفا
عل وهو العرض وامّا مبنيا للمفعول وذكر لان النائب مجاز
التانيث فيجوز فيه الوجهان وعبّر بمسئلة الثاني
بورثته لتلازمهما وكذا اختار بعضهم التوضيح اخ تنبيها
على انه لا يلزم ان تكون من الورثة معهم ابيه بل غيرهما
ويتصور انه لا بد ان تكون المسالة الاولى امّا **ومثال**
اخ من هذا النوع زوج وابوان وبنت توفيت البنت عن اربع
بنات وعن ابيها وهو الزوج في الاولى وعن جدتها الام وهي الام
في الاولى فاصل المسئلة الاولى بعولها من ثلاثة عشر للزوج
ثلاثة وللبنت ستة ولكل واحد من الابوين اثنان وفريضة
البنت من ستة للبنات اربعة وللاب واحد وللجدة واحد وسهام
البنت من المسئلة الاولى ستة وهي منقسمة على فريضتها فلا تنقل
المسئلة الاولى الى جدول ثالث ثم تقسم سهام البنت على
مسئلتها يخرج جزء سهمها واحد وتنقل سهام من بقي من الاولى

الاولى على حالها وتضرب لمن له من الثانية في واحد ومن ورث منهما
جمع له فيجتمع للزوج اربعة وللجدة ثلاثة وللاب من الاولى اثنان
ولكل واحدة من البنات في الثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر
وان لم يكن تصحيحه وما تحت منه فعلمنه وضعوا ومن
الثانية في الاولى كالابن والابنين مات احدهما وترك زوجة وبنتا
وثلاثة بني ابن من له شيء من الاولى ضع له في وفق الثانية ومن
له شيء من الثانية معي وفق سهام الثاني **يعني**
انه اذا لم تنقسم سهام الثاني على فريضته بان انكسرت فلا تخلو
من امرين تباين وتوافق فان كانت بينهما الموافقة ضربت وفق
الفريضة الثانية لسهام ميتها في جملة المسئلة الاولى ومن
الخارج تصح المسئلتان وجزء المسئلة الاولى وفق الثانية
وسهام مالكها وجزء سهم الثانية وفق سهم مالكها لما
وليس ابغا الى الضابط من له شيء من الاولى اخذ
مضروبا في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذ
مضروبا في وفق سهام مالكه **وبيانه في مثال الناظم**
لو هلك الاول ابنين وابنتين فتوفي احد الابنين عن زوجة
وبنت وثلاثة بني ابن فاصل المسئلة من ستة والثانية



من ثمانية وسهام مالكهما من الأولى اثنان وهي لا تنقسم على الثمانية
مستقيمة وبينهما التوافق بالانصاف فاضرب نصف المسألة الثانية
وهو أربعة في الأولى تخرج ما تصح منه المسألتان وهو أربعة
وعشرون وتسمى الجامعة فيسر الابن الباقي من الأولى اثنان يضرب
بما جزء سهمها وهو أربعة وفي الثانية يخرج له ثمانية وتخ
كل بنت اثنين في اثنين بأربعة وبيض وزوجة الثلاث في واحد وفي سهام
مالكهم مستقيمة فيشغل سهام منه على حال المسائل الضرب
في الواحد لا يؤثر وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته
فيما صحت منه الأولى كمن توفي عن ابن وبنت **يعني**
ثم أخذ الذكر سهام المسائل الثلاث على مثلته ولم توافقه
بل باينته فاضرب جملة ما صحت منه المسألة الثانية
في جملة ما صحت منه المسألة الأولى فالخارج تصح المسألتان
ويسمى الجامعة وجزء سهم الأولى جميع الثانية وجزء سهم الثانية
جميع سهام ميتها ويسمى أيضا الضابط ولذلك من
الأولى أخذ مضروبا في الثانية ولذلك في الثانية أخذ
مضروبا في سهام مالكه **وبيانه في مثال المص**
وهو المثال المتقدم في النوع الذي قبل من أن الابن توفي

توفي عن ابن وبنت فمسألته من ثلاثة وبينها وبين سهام مالكه
وهي اثنان التباين فاضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر وهي
الجامعة واضرب من له شيء من الأولى في الثلاثة يخرج للابن الباقي
ستة ولكل بنت ثلاثة واضرب من له شيء من الثانية في اثنين
فيخرج للابن أربعة وللبنت اثنان **تنبيهات**
الأول ذكر في الشرح أن القسم الثالث منها ما تقدم ومنه
أن لا تنقسم الجامعة على المسألة الأولى تخرج جزء سهمها
اضرب فيه ما بيد كل واحد فمن كان حيا أخذ ما خرج له ومن كان ميتا
قسم ما خرج له على مسألته يخرج جزء سهمه ومن اشتهر الجا
على ما تقدم في باب الاختصار ومعنى العمل المذكور في هذا
الباب في ذلك التفصيل ومعنى لم يقع النظر فيها بين السهام
والمسألة إلا بالتوافق والتباين لا غير لأن المسألة الثانية
متى لم تنقسم سهامها عليها فهي منكسرة وحجة الوجه الذي
اقتصر عليه المص هو ما تقدم في باب الاختصار من أن المنكسر
على الفريقين الواحد إن كانت بينهما موافقة فوفق السهام
هو الواجب لكل واحد وإن لم تكن بينهما موافقة فجملة السهام
هي الواجبة لكل واحد وما اقتصر عليه المص هو المناسب

العمل فيما اذا كان مناسخة او اكثر

عن المشهور عندهم وغيرها وهو اخر ما نص عليه في باب المصنفات
الثاني لم يتكلم المصنف هنا على ما يتبين مفهومه وكلامه دال
العمل فيما اذا زاد الموتى على اثنين يفهم بالمعنى يقاس على الاثنين
وان ما سبق للمتكلم من بيان ان الكسر المتفرع يفهم عمله من قوله
مثلا ثم بين الحاصل والثالث كذلك على جهة الاشارة والمعنى
بينة وحاصله انه اذا كان مناسخة بين ثلاثة فصحح
من بعضهم واجعل ما زدت اليه الاخير بعضهم كانه الفريضة
الاولى واجعل من بعض الثالث كلا منهما من بعض الميت الثاني
وخذ ما خص للثالث من الفريضة المتفق عليه واقبل به مع
مسألته ما فعلت بسهام الميت الثاني مع مسألته حتى يجزي
ما اخرجت منه وليس مناسخة فيهم فقد تمت المسألة
وان اردت فعل ما زدت اليه المسائل كلها كمن يضع الميت الاول
فصحح من بعض الميت الرابع واقبل سهامه من مجموع المسائل
مع مسألته كما تقدم وان اردت تفعل بكثر احتوى الامر على اخر
الموتى ثم تنظر بسهام الورثة ما زالوا وافقت بجزء واحد
ردت ثمانا الى ذلك الجزء وردت الجامعة الى ذلك الجزء
ويسمى اختصار السهام والجامعة وتم العمل بما ياتي

اختصار سهام الجامعة

ياتي الثالث ما تقدم من التفصيل في عمل
المناسخة هو باعتبار الورثة وفرع ابن يونس عليه تفهيما
اخر بحسب انواع التركة فقال ان كان مال الميت الاول عينا او ما
يكال او يوزن من الطعام والعروض لم يحتج الى عمل المناسخة
بل تقسم التركة على بعض الاول مما نابه الميت الثاني قسم على
مسألته وان كان مال الاول مثل الدور والارضين والرقيق
والحيوان المختلفة اجناسه فلابد من عمل المناسخة وعلى
كلام ابن يونس هذا اقتصر الحبتاني والمصعب [illegible] وان ترجم
بنسبته اليه ونصا نقله عنه العقباني قال ومعنى الذي
ذكر ابن يونس هو ان كلامهم في الفرائض وكلامهم نصوصهم ان العمل
لابد منه كيفما كانت التركة فقال الشيخ [illegible]
ومراده لابد منه عند الفرضيين لانه فرض بذلك الاختصار
ولو قسمت كل من بعضه على حدة تماما خالف الفرائض [illegible]
الشيء عين فقال في الجواهر اذا وقعت المناسخة فيعمل
الحاسب من بعض كل ميت منهم حدة [illegible] في المغني وان
اخطأ عن العرض [illegible] بقاء التركة حتى حصلنا فيها
مناسخات فيجعل السهام كلها كالورثة الواحد ومطلوع

حمل الجامعة التي لمسائل الأوفية

العرضيين تصحيح مسألة الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت
بعده منه على مسألته جعلها طرفا **الرابع** إذا عملت عمل
المناسخة المتقدم واستخرجت الجامعة واختصرتها إن أمكن
فمن أراد الكلية من باب تصحيح المسائل وجمعها في عدد واحد وهو كالغالب
ليقع عليه العمل كما تقدم والغالب أن عدد الجامعة يكون
هو بالأعلام لأن المال عليه والكالئ ملاذي متعينين أو متعذر
تكميل الاختصار التي عملها أخي يتوصلون به إلى قسمة المال
على عدد الجامعة وسموا هذا العمل ضرب الجامعة للأوفق
وهو من أكثر الذي يتيسر للعرض عند كثير وقد أجرى بالتطبيع
وقد جرى العمل في هذه الأعصار بقسمة كما أنها الله بعمل
الفريضة في عشرة أوراقي المعبر عنها بالمثقال والبيت في
الجامعة **والمسألة الأوفية** ثمانية للأثمان واثنا
عشر للعلوس وثمانية للحبوب لأن الأوفية هي جمع تصحيح
من أفراد المقسوم ومن تشكيلها إلى ثمانية وكل ثمن منها فيه اثنا
عشر جلسا باعتبار ذي الوقت وكل جليس فيه ثمانية أجزاء
والواحد منها يقال الحب وهو عبارة عن ثمن الجليس وقد
ينكسر كما سيأتي **فتحمل المسألة** لمسألة الأوفية المذكورة

حمل الأوفية 8 ∴ 12 ∴ 8
222 ∴ 223 ∴ 222

نسخ الجامعة

المذكورة التي المسألة الأوفية بأن تحمل الثمانية التي للأثمان إلى
أثير ثلاث مرات وكذا الثمانية التي للحبوب وتحمل الاثني عشر التي
للعلوس إلى ثلاثة وأثير من قبل ثم تحمل العدد الذي أفهمت
البنية الجامعة مسائلها التي المسألة الأوائل وتقابل بين المسألة
الأوفية وبين المسألة الجامعة فإذا تماثلا فبمثابتين كما
معا وجزء السهم هو مثل المال المقسوم أي فيه ما بيد كل
وارث وما خرج أقسمه في ثمانية الحبوب فإن انقسم فضع اسفل
الثمانية وإن فضع الباقي تحته منسوبا إليه ثم اقسم
ما خرج على اثني عشر العلوس وافعل كما سبق ثم اقسم
على ثمانية الأثمان كذلك وما خرج منها هو العدد الصحيح
فيوضع أسفل المال المقسوم منسوبا إليه وإذا تخالفا
الأعداد فبسط المسألة الأوفية بضرب في المسطح المقسوم يخرج
جزء السهم ثم رتب المسألة الجامعة بعد المسألة الأوفية واقسم الخا
رج وضع ما بيد كل واحد في جزء السهم على المسألة الجامعة أولا
ثم على المسألة الأوفية وإذا تماثلا في بعض المسائل منه
وضع الخلاف او مسطح من المسألة الأوفية في المال المقسوم يخرج
جزء السهم والخارج من الضرب فيه يقسم على الخلاف من المسألة الجامعة

3840

ما يتحصل من ضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم تضرب مخرج الحا
صل في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه مثاله ام وثمانية
اخوة للام وثمانية عشر اخا للاب فهي من ستة للام واحد وللاخوة
للام اثنان على ثمانية عددهم منكسرة متوافقة بالنصف
فترجع الثمانية الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة على ثما
نية عشر عددهم منكسرة متوافقة بالثلث فترجع الثمانية
عشر الى ستة فالمثبتان اربعة وستة وهما متوافقان
بالنصف فوفق احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم تضرب مخرج
الحاصل في اصل المسئلة باثنين وسبعين ومنها تصح ومن له شيء من
اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضرب فيه وهو اثنا عشر
واشار الى حكم ما اذا تباين المثبتان بقوله
وان يكن كلها تباينا يعني انه اذا تباين المثبتان
فانك تاخذ حاصل ضرب كل احدهما في كامل الاخر بقوله
واربع وان لم تكن بين المثبتين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة
متعين ان يكون بينهما التباين لانحصار النسب في الاربع
وانما صرح بقوله ان تباينا وان فهم مما قبله للتنصيص على با
الوصف الذي يوصف به العدد الذي انتفت عنه الاوصاف

والخارج على المية او فيه وان اقر احد الورثة معه بوارث فلذا ما
نقصه الاقرار قال ابن حزون من البلاء ثلث
علم الفرائض وفيه عجائب وغرائب وقد عمل في القسم ان الع
ضير تكلموا في من البلاء على ثلاثة اشياء احسن ما اقر
الموروث بمن يرثه وهو المترجم عند الفقهاء بالاستلحاق ومنه
اربعة انواع اقرار بالولد او الوالد واقرار بالزوجة واقرار
بالمولى الاعلى واقرار عن اقرار حكمه العصبة وقد اشار
الناظم في فصل الاستلحاق الى الاول منها بقوله انما يستلحق
الاب مجهول النسب والى الثلاثة الباقية في فصل تنازع
الزوجين بقوله وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين
واقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف فحكم الطا
الطارئين وفي فصل الاستلحاق ايضا بقوله وان يستلحق
ولم يك ثم وارث وارثا بحاله خلاف وثانيها اقرار الوارث
بدين على الميت وقد اطال العلامة التسولي في مبانيه الكلام
على هذا النوع عند قوله وثالثها اقرار الوارث بمن
يرث معه وهذا الثالث هو المقصود عندهم في من البلاء
ولذلك اقتصر عليه الناظم وقد نوعوا هذا النوع الى

الثلاثة **ومثاله** ام واربعة اخوة للام وست اخوات شقيقات او لاب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فللام واحد وللاخوة للام اثنان وهما منكسران عليهم ويتوافقان بالانصاف فترجع الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة على ستة عدد منكسرة متوافقة بالانصاف فترجع الستة الى نصفها وهو ثلاثة فالمثبتان اثنان وثلاثة وهما متباينان فنضرب احدهما في كامل الاخر بستة اضربها في المسئلة بعولها باثنين واربعين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا في الستة

ثم اشار الى حكم ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق وهو غاية ما يحصل من الانكسار على مذهب مالك فقال **ثم بين العامل والثالث** **يعني** انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف فانك تنظر بين ما حصل من الصنفين بما تقدم وبين الثالث فيعمل فيهما ما عمل في الصنفين من اخذ احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما في الاخر ان توافقا او جميعه في كل الاخر ان تباينا واذا توافقت الافراد الثلاثة فقد اختلف الكوفيون والبصريون

والبصريون في كيفية العمل وان كان المآل واحدا **فقال في التوضيح** وطريق الكوفيين اسهل وطريق البصريين اكثر تعبا **وبيان المذهبين في المثال** وهو من ترك وهو من ترك اربع زوجات وبنتا واربعا وعشرين بنتا ابن وجدة وعشر اخوات اصلها من اربعة وعشرين وسهام الزوجات ثلاثة تباينهن فتثبت عدتهن الى الزوجات وكذلك سهم الاخوات وسهام بنات الابن وهما اربعة توافقهن بالربع فيكون الافراد المثبتة اربعة وعشرة وهما متوافقان وستة ومن راجع بعض ثلاثة افراد متوافقة فالكوفيون يقطعون النظر عن واحد ويعتبرون الانكسار على اثنين فقط حتى اذا حصل ما يريدون ضربه في اصل المسئلة لو كان الانكسار على اثنين فقط واستحصل الحاصل مع الثالث بما تقدم وايضا كما لو نظرت في مثالنا بين الاربعة والعشرة فتجدهما متوافقين بالانصاف اضرب نصف احدهما في كامل الاخر بعشرين فانظر بين الحاصل من الاثنين مع الثالث وهو الستة تجدهما متوافقين بالانصاف اضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج ستون وهو الذي يضرب في اصل المسئلة واما البصريون

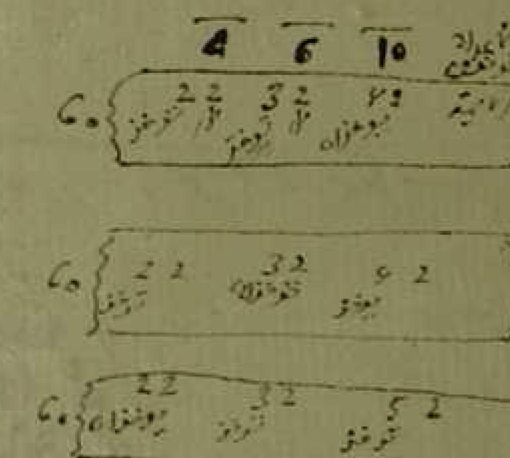
٦٠	٢٤	١٤٤٠
زوجات	3	180
بنت	12	720
بنات ابن	٤	٢٤٠
جدة	٤	٢٤٠
اخوات ١٥	١	٠٦٠

١٥

٦٠

فانهم يوفقون عددا في الثلاثة واستغنوا وقع الاكم
ويعرضون عليه كل واحد من العددين الاخرين ويرجع كل
واحد منهما الى وفقه معه ثم اضرب بين الراجعين المذكورين
بالانكسار الاربعة فما تحصل منه اضربه في الموقوف فموقوف
في مثالنا العشرة وتعرض عليه الاربعة فترجع الى اثنين
وتعرض عليه الستة فترجع الى ثلاثة والراجعان متباينان
فاضرب احدهما في كامل الاخر بستة اضربها في العشرة الموقوفة
بستين وهو ما خرجت اليه بالضرب بعد الاول في ما مضى
الستين في اصل المسألة تخرج ما تقدم منه وذلك اربعون واربعما
ية والف وهو لذلك في اصل المسألة اخذه ضرب وبما فيه ضرب
فيه وهو ستون **وفي استخراج** ما ينوب في اصل
المسألة طريق اخرى تسمى طريق الحل وهي ان تحل تلك
الاعداد التي اتصالها الى اوائلها ثم تاخذ جميع الية واحد منه
وتاخذ من الية غيره ما لم يتكرر فيه **وبيان ذلك في المثال**
في المثال المذكور ان تحل العشرة الى اثنين وخمسة والستة
الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين مرتين فتاخذ جميع
الية واحد منها وكسر اخذ الية العشرة فتجد من الية

كيفية الحل



الية الستة ثلاثة ومن الية الاربعة اثنين لان الاخرى الاثنين تكررت
مع الية العشرة والاخرى لم تتكرر فيكون عندك اثنان من تبقى
وثلاثة وخمسة اضرب بعضها في بعض تخرج الستون وهو ما
الطرق بعضها ينبغي الاعتناء بها للاحتياج اليها كثيرا وقوله
ثم كسر لها يمكن ابو جزء في جل النسخ بثم وفي بعضها بجزء ميلا
وهو الصواب ويكون من تمام ما قبله اي اضرب بين الحاصل من اثنين
والثالث كذلك اي بالانكسار الاربعة لان الثلاثة رجعت
الى اثنين واما النسخة التي فيها الثلاث ثم فهي مغترضة للامثلة
تقتضي وجود الانكسار على اربعة اصناف في مذهب مالك
وليس كذلك اذ غاية ما يصل اليه الانكسار في المذهب ان
يكون على ثلاثة **ثم اعلم** ان الانكسار على ثلاثة
فرق لا يكون الا في بلاد الستة وبلاد الاثني عشر وبلاد الاربعة
والعشرين فاما بلاد الستة فمهما انكسر فيها على ثلاث
تلك فرق فلابد ان يكون احد الاعداد الجدات وسهمهن واحد وهو
لا يوافق عددا واما الاثني عشر والاربعة والعشرون فمهما
انكسر فيها على ثلاث فرق فلابد ان يكون احد الاعداد الزوجات
وسهمهن لا يكون الا مباينا **فتحصل** انه مهما

انكسرت بسهام ثلاثة من عليهم مما يجري ان تكون بسهام منهم
كلهما موافقة او مباينة على مذهب مالك اما على مذهب زيد
بتوريث ثلاث جدات فيمكن في الجد الاثني عشر والاربعة والعشرين
بانضمام البسيط وقوله وصح به اصل المسألة مع العول
ايضا هو راجع الى اول فصل الانكسار والمعنى ان ما
انتهت اليه وحصل بيدك بالنظر والعمل المتقدم تضربه
في اصل المسألة ان لم تعل وفيها بعولها ان عالت تخرج ما تصح
منه المسألة ثم تضرب كل وارث مما بيده في ذلك العدد الذي ضربت
في اصل المسألة تخرج ما يجب له ومن تقرر ميزان الامثلة وفي
الصنفين اثنا عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق
سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم
كل اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا امثلة
مناعن الصور التي تتعلق بالانكسار على من يفيد ومعرفة
وطبيعة الشراح وحاصله انه اذا وقع الانكسار
على من يفيد فانظر بين كل فريق وسهامه بالنظر في
المتقدم فاما ان يوافق كل صنف سهامه فالمثبتات ووفقه
ويقال فيهما راجعه ايضا واما ان يباين كل صنف سهامه

فالمثبتان جملتان واما ان يوافق احدهما ويباين الآخر فالمثبتان
وهو جملة ممتنعة ثلاثة وفي كل منها اربعة لان الوفق او
ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا وكذلك الجملتان
والوفق والجملة وسكت عن صور الانكسار على ثلاثة فرق
لطول الكلام عليها وهو لبعضه بصدده ومن اراد تتبع الصور
وتعاريفها فليراجع كتاب امام الفرائض ابي القاسم الحوفي
فان فيه من ذلك ما يغني عنه الغيب والتداخل ان يفني احدهما
الآخر اولا قال في التوضيح المراد بالافناء ان
يخرج الاقل من الاكثر مرتين او ثلاثة او اكثر الى ان يفنى من الاكثر
شيء فيكون الاخرج لما خرج من الاقل مساو للباقي من الاكثر ومثاله
الاثنان مع الاربعة او الستة او الثمانية ولا يشترط ان يكون
اقل الاصغر من العشرة بل يصح ان يكون نصف عشر كالاثنين
مع العشرين وربما عرف التداخل بان يكون الكثير ضعف
القليل او اضعافا او يكون القليل جزءا من الكثير انتهى
وقوله كالاثنين مع العشرين صوابه مع الاربعين
وقوله اولا اي من غير عود بقية الاكبر على الاصغر
اي من غير احتياج الى تسليط فضلة الاكبر على الاصغر بل

لا يبقى من الأكبر شيء، الأعداد الأول قال بعضهم
لا حاجة إلى قوله أولا لأنه يستغنى عنه بقوله أحدهما
الآخر لأنه إذا بقي بعد تسليط الأصغر على الأكبر ما هو أقل
من الأصغر لا يقال إن الأصغر أفنى الأكبر والحاصل
أن الإفناء بالثاني أجمع ليس محترزا أولا بل محترزا أن يفني أحد
هما الآخر فقط والله أعلم. وإذا فني بغير واحد فمتباين
وإلا فالموافقة بنسبة المفني للعدد المفني أي وإلا يفني
الإفناء أولا وبغير أول فلأن تأدى تسليط الأصغر
من العددين على الأكبر وفضلة الأكبر على الأصغر وفضلة
الأصغر على فضلة الأكبر إلى أن يفنى بواحد فمتباين وإن لم يبق
من ذلك التسليط المذكور واحد بل اثنان فالموافقة بين
العددين وتكون بنسبة جزء واحد سواء أي من العدد المفني
الآخر إذا أسقطت الأربعة على العشرة بقي منها اثنان
فسلطهما على الأربعة فتفنيها فهما متوافقان بنسبة واحد للاثنين
وهي النصف ولو سلطت التسعة على الخمسة عشر لبقي
منها ستة فسلطها على التسعة فيبقى منها ثلاثة فسلطها على
الستة تفنيها فالعدد المفني أخيرا هو الثلاثة ونسبة

واحد إليها ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث
لا غير. تنبيه وقع للمصنف في التوضيح الكلام
على الأربعة مع العشرة ما نصه فإنك تقول أسقط الأربعة
من العشرة مرتين لا تبقى أربعة حتى تسقطها بل تبقى منها اثنان
تعود بهما على الثمانية فتفنيها في أربع مرات فقد حصل الإفناء
بالاثنين ونسبة المفرد إليها النصف فتكون الموافقة بينهما
بالنصف هـ وهو كما قال ابن عاشر غير واضح لأن المتعارف
أن الفضلة إنما تتسلط على الأصغر والأصغر في فرض المسألة
أربعة لا ثمانية وما ذكره في التوضيح غير صحيح لأنك لو سلطت
سبعة على ستة عشر لفضل منه اثنان فلو أفنيت الأربعة
عشر بالفاضل لعني فيلزم أن تكون السبعة والستة عشر
عددين متوافقين وهو خلاف هـ والكلام في التركة بنسبة
حظه من المسألة قال ابن مرزوق هذا الفصل
هو المقصود الأعظم من علم الفرائض وهو فصل قسمة التركة
على سهام الفريضة حتى يتبين ما يجب لكل وارث من المال
الذي تركه الميت وتصحيح الفرائض كالقالب الذي تقاس به
الأشياء وقسمة التركات على مثال نسبة فقسمتها مهو

كالشيء الذي يعرف في قالبه هـ وفي قسمة التركات هي
قال ابن الحاجب وأخرى بما علم من النسبة ولذا ابتدأ
بها المصنف أكي قال في التوضيح إنما تكون أخرى إذا قلت
سهام الفريضة وأما إذا كثرت فهي أصعب الطرق لأنها مبنية
على التسمية التي هي قسمة القليل على الكثير هـ قلت
وقد يوجه تقديم هذا الطريق من جهة عمومه في جميع
المقسومات بخلاف الطريق الآخر فإنه لا يجري إلا فيما كان
عددا كما يتبين ومعنى هذا الوجه أن تصحح المسألة
بأمر وتعطي لكل واحد سهامه ثم تنسب سهامه من المسألة
وبقدر تلك النسبة يأخذ من التركة فقوله ولكل
من التركة أي أعط لكل وارث من التركة أي المقسوم [illegible]
الموروث نسبة حظه أي مثل نسبة حظه أو نسبة جزء
على حذف مضاف ولكل خبر مقدم قال ابن مرزوق
وفي بعض النسخ بنسبة بباء الجر وتأمل معناها [illegible]
فيه أن يكون بنسبة صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ
أي حظ أو شيء أو نحوه ولكل خبره والأكثر أن الصفة
مقام الموصوف مثله وهنا يكون الموصوف المحذوف بمعنى

اسم فيكون مجرورا بمن أو في فإن لم يكن لذلك يجوز وتقام
الصفة مقامه إلا في الشعر هـ ثم أشار إلى الوجه
الثالث من وجوه قسمة التركة بقوله أو تقسم التركة
على ما صحت منه المسألة أي أو تقسم عدد التركة إن كانت
عينا أو مكيلا أو موزونا أو عدد قيمة العروض والحيوان والأصول
على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج في القسمة يسمى
جزء السهم فيضرب كل وارث ما بيده فيه يخرج ما يجب له من التركة
والمصنف لم يكمل هذا الوجه فقوله أو يقسم على نسخة
الباء إما معطوف على بنسبة على نسخة الباء أيضا أو فعل
مجزوم أي نعم هو ونحوه وعلى نسخة التاء فيحتمل أن يكون
مبنيا للفاعل أو للمفعول وعلى كل حال فهو معطوف على
بنسبة لأنه فعل في تأويل المصدر [illegible] فيتميز
الأول تقدم أن الوجه الأول عام في جميع المقسومات
ولذا قدمه المصنف ويجري أيضا فيما إذا أراد الورثة البقاء
على الشركة في التركة وقد لا إذا لا تستعمل إلا الوجه الأول
فهو يخرج ما تكون به الشركة إذا أرادوا البقاء عليها ويخرج
مقدار ما يأخذه كل وارث من التركة إذا أرادوا القسمة

والانفصال وأما الوجه الثاني فيعبر عنه بقولهم أقسم
واضرب أي اقسم عدد التركة على ما صحت منه المسألة
يخرج جزء السهم اضربه فيما بيد كل واحد يخرج ما يجب له

الثاني اعلم أن قسمة التركات من باب استخراج
المجهول بالأربعة الأعداد المتناسبة التي من قواعد
علم العمل ومعنى تناسبها أن نسبة الأول منها إلى الثاني كنسبة الثالث
إلى الرابع وحينئذ فالأول والرابع كطرفين والثاني والثالث
فإذا جهل واحد من الأربعة فإذا كان من الطرفين فبضرب
الوسطين واقسم الخارج على الموجود من الطرفين وإذا كان
من الوسطين فبضرب الطرفين واقسم الخارج على الموجود
من الوسطين يخرج المجهول ومثال هذا الوجه الأول على عمومه
فيما **وبيان** كون قسمة التركات من هذا الباب أن نسبة
السهام إلى المسألة كنسبة ما يجب لصاحب تلك السهام
من التركة والمسألة والتركة معلومات وما يجب لكل
واحد هو المجهول وهو العدد الثالث من الأعداد الأربعة
وحاصل الوجوه المذكورة عند الحساب والعوام
فيها خمسة وقد اختصرها ابن عرفة في اختصار الحوفية

الحوفية اختصارا حسنا فقال ما نصه وأما قسم التركات
فسهم الوارث من المسألة كالواجب له من التركة فاضرب
خارج قسم التركة على الفريضة في سهامه أو خارج قسم
سهامه على المسألة في التركة أو اقسم مسطح سهامه
وعدد التركة على المسألة أو التركة على خارج قسم المسألة
على سهامه أو سهامه على خارج قسم المسألة على التركة
أو اقسم راجعي المسألة والتركة مقامهما فيما ذكر إن اشتركا
فقوله أو اقسم ليس بوجه سادس كما قد يتوهم
وإنما هو تنبيه على أنه إذا وقع الاشتراك بين عدد المسألة
والتركة فإنك تزيل الاشتراك بينهما وترد عدد كل واحد منهما
إلى وفقه ثم تفعل بالوفق ما كنت تفعله بالأصلين من
أحد الوجوه الخمسة فإزالة الاشتراك الذي وجد فما ينبغي
أن يعد جزءا من كل وجه من الوجوه لأن فيه تخفيف
العمل بتقليل العدد فيسهل العمل ويقل الخطأ وبيان
الوجوه المذكورة في مثال الحث المذكور في قوله كزوج
وأم وأخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا فاصل

المسألة من ستة لاجل النصف والثلث وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها وينقص لكل وارث ربع ما كان يستحقه فللزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللام اثنان والتركة عشرون دينارا امثلا فالوجه الاول ان تقسم عشرين عدد التركة على ثمانية اصل المسألة يخرج اثنان ونصف وهو جزء السهم اضرب لكل وارث ما بيده فيه فيخرج لكل من الزوج والاخت سبعة ونصف وللام خمسة وهذا هو الثاني في كلام المص والوجه الثاني ان تقسم سهام كل وارث على المسألة اي تسميها منها وما خرج اضربه في التركة فاذا اسميت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمان فاقبض خارج التسمية في عدد التركة ومعلوم ان ضرب الكسور تبعيض ونسبة فخذ ثلاثة اثمان في عشرين يخرج سبعة ونصف والوجه الثالث ان تضرب السهام في التركة وتقسم الخارج على المسألة فاضرب الثلاثة في العشرين يكون ستين تقسمها على ثمانية تخرج سبعة ونصف والوجه الرابع ان تقسم المسألة على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فاقسم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان اقسم العشرين عدد التركة على اثنين والثلثين يخرج سبعة ونصف والوجه

الوجه الاول في قسمة التركة

ونصف

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

والوجه الخامس ان تقسم المسألة على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين اي تسميها منها تكن خمسين فتقسم الثلاثة على خارج القسمة يخرج السبعة والنصف مثال عدد التركة مع عدد المسألة متوافقان بالارباع فربع الثمانية الذي بعدها هو اثنان وربع العشرين الذي بعدها هو خمسة وتفعل بالوفق ما فعلت بالاصلين والمص ارتكب في مثاله الوجه الثاني من الوجوه المذكورة وهو الذي صدر به كلامه

قال ابن مرزوق وانما قال في سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان لانهما مستويان قال قلت بل النطق بثلاثة اثمان اولى لان النطق بالكسر من نوع واحد وان كان مثنى او مجموعا اولى من النطق بنوعين مختلفين قلت هو كذلك ما لم يعارضه النطق بالجزء الاكبر فاذا امكن النطق بالجزء الاكبر كان اولى لفائدة اقامة الاكبر وكثرة اقامة الاصغر قلت مثل الجواب لا يتم مع قول المص وثمن فالذي هو منه اولى على جواب ابن مرزوق فيه ثانيا فالاخصر هو التعبير بالاصغر فقط وان كثر اقامه وهو اولى من التعبير بنوعين مختلفين قطعا والمختار بعضهم في توجيه كلام المص هو ان ما عبر به اخص مما عبر عنه

خمسة متساويان

بثلاثة اخماس وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت
معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل
لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة لنا خمس دينارا على
العشرين ثم اقسم لو زاد مثلا ما خصه بان يزيد خمسة جعل
منها ثم اقسم لو بقي بالاقسام الثلاثة كما لابن الحاجب واعلم
ان التركة اذا اشتملت على عين وعرض ووقع الاتفاق بين الورثة
على ان ياخذ بعضهم العرض وبعضهم العين فاخذ العرض تارة
ياخذه عوضا عن حصته من غيره ان يزيد وان زاد وتارة يا
خذه باقل من حصته فيزيد من عنده من العين ما يكمل له
به واجبه وتارة ياخذه بذلك من نصيبه فيزيد من عنده
ذلك الى اكثر وقد اشار المص الى الحالة الاولى بقوله وان
اخذ احدهم اي احد الورثة عرضا من التركة فاخذه بما
عن سهمه ثم يقال اما مثال مثلا الاول تبين
قسمة العين على من عدا اخذ العرض فاقتضى المص حكم
من المطلب بقوله فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ
اي اخذ من عدد المسئلة الاصلية سهام الاخذ واجمع
سهام غير الاخذ فيه ما تنقسم عليه العين المطلب

الثاني تبين ان تعرف الثمن الذي اخذ به العرض من اخذه اما
لانه تعلق غرضه بذلك واما لانه استحق من يده فاقتضى المص
حكم من المطلب بقوله ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
اي اجعل لسهامه مثل تلك النسبة التي جعلتها لغيره من الورثة
ففي كلام المص لف ونشر مرتب لان قوله فاجعل المسئلة
سهام غير الاخذ جواب عن قوله وان اخذه لان الاخذ لما
اخذ العرض بدلا عن سهمه لم يبق الا قسمة العين على غيره
فتجعل المسئلة مجموع سهام الباقين للعين وقوله ثم اجعل
جواب عن قوله واردت وانحصر في كلام المص خلاف ما
الزم من زوج وبيان هذا في مثال المص المتقدم
لو كان مع العشرين عين مثلا فاخذه الزوج في نصيبه فلا
تسقط سهامه تبقى خمسة للاخت ثلاثة وللام اثنان اقسم
عليها العشرين من العين باحد الوجوه المتقدمة فان سلكت
طريق النسبة فللاخت ثلاثة اخماس العشرين اثنا عشر
وللام خمسان ثمانية فتلك عشرون ثم اذا اردت
معرفة ثمن العرض فاجعل لسهام الزوج ما جعلت لسهام
غيره من نسبتها للخمسة بثلاثة اخماس وهي من العشرين

اثنا عشر فتبين أن ثمن العرض اثنا عشر ومجموع التركة اثنان
وثلاثون ووجه هذا العمل ظاهر لأن نصيب الآخذ للعرض
بالغ واجبه فيه بمثل ما نقص له الآخذ من واجبه في العين وكل
شيء من التركة على انفراده يقتسمه الورثة على نسبة اقتسامهم
مع سائر التركة وكسر المخرج من العرض لبقية المسألة
ستة للزوج النصف وكذلك للأخت وإذا نسبت سهمي
الأم من المسألة كانت ثلثا وثلث العشرين ستة وثلثان وهو
ثمن العرض ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان **فصل**
التعبير وقع في كلام الحوفي والشيخ في النسبة كما وقع في
كلامه وفسر ابن مرزوق بالوجه المركب من القسمة
والنسب بأن يقسم العين على ما رجعت إليه المسألة تخرج
جزء السهم في العمل ومن علمنا ما فيه وأشار المص
إلى الحالة الثانية بقوله فإن زاد خمسة أي فإن زاد الآخذ
العرض لغيره خمسة مثلا ليأخذ العرض فزد الخمسة المذكورة
على العشرين واقسم المجموع على ما رجعت إليه المسألة
فما تحصل فخرج ما يجب للعين الآخذ من العين ثم افعل
بسهام الآخذ ما فعلت بسهام غيره تخرج ما يجب له

الحالة الثانية

له لو لم يأخذ العرض من العين وعليه ما زاد يكن ثمن العرض فلو أخذ
الزوج أو الأخت وزاد خمسة فزدها على العشرين واسقط
سهام الآخذ من المسألة تبقى خمسة فللأخت أو الزوج
من العين ثلاثة أخماسها خمسة عشر وللأم خمساها عشرة
والآخذ العرض خمسة عشر فأخذ العرض فيها مع زيادة خمسة
فثمنه الذي أخذه به عشرون لأن الخمسة عشر من واجبه بالإرث
وقد زاد خمسة من ماله ومجموع التركة أربعون وأما الحالة
الثالثة ومن أخذ العرض من بعض العين فلم يتكلم عليها المص
لكونه رأى أن العمل فيه يفهم من عمل مسألة الزيادة منه لمن
التي ذكرها ومن ضدها وبضدها تتبين الأشياء قال ابن مرزوق
وذلك لأنه لما كان إذا زاد الآخذ لغيره ليأخذ العرض ما نقصه يزيد
الزائد على العين وتقسم فإذا زاد الورثة من العين شيئا فإنه
تنقص تلك الزيادة من العين فيبقى ما يقسم على من عداه فإذا
أخذ الزوج أو الأخت العرض وزاده غيره من الورثة خمسة
فانقصها من العشرين تبقى خمسة عشر اقسمها على سهام
غير الآخذ بما تقدم يخرج للأخت تسعة وللأم ستة وإذا
فعلت بسهام الآخذ مثل ما فعلت بسهام غيره يخرج له

الحالة الثالثة

تسعة وهي منابه من التركة بخمسة منها عشرة واربعة ثمن
العرض ومجموع التركة اربعة وعشرون ولو كانت الاخ هي
الاخذة للعرض وزيدت خمسة لادى ذلك الى كون الاخت
العرض فحاز للانثى اكثر من نصيبها من العشرة وضابط
ذلك انك تنظر ما زيد له مع منابه من عين التركة فان وجدته
المزاد مثله او اكثر فتعلم ان العرض كله هبة من الورثة ان كان
المزاد مثل منابه وان كان المزاد اكثر كان الفضل والعرض معا
هبة فتفتقر الى ما تفتقر اليه الهبات انظر البيان في الشيء
الرابع **فتنبيهات الاول** العرض

تعبير المصنف تبعا لغيره بالقيمة في قوله واردت معرفة قيمته
والاصوب ان يقال واردت معرفة ثمنه اي ما اخذ به وقع
تنازل في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لتعبيرهم بالثمن فقال هو
ما انعقد عليه الورثة لا ما يساوي في السوق وذلك لان
اخذ العرض قد يكون الاخذ بقيمته من غير زيادة ولا نقص وقد
وقد يكون الاخذ باضعاف قيمته لغرض له فيه او هبة منه
للورثة لبغية منه وقد يكون الاخذ باقل من قيمته اما
بمغابنة جرت او ان الورثة حابوه او فعلوا ذلك معه دفعا

د معا الشر او تعيين ذلك من الاغراض **الثاني** قال البساطي
واذا كان مع العين نوعان او انواع من العرض واخذ كل وارث
نوعا من تلك الانواع فالعمل على قدر التركة وما اخذ فيه
كل نوع كالعمل فيما اذا لم يكن مع العين سوى نوع واحد فتقسم
العين على سهام غير الاخذ وتضرب الخارج في سهام كل من اخذ نوعا
غير العين يخرج ما اخذ فيه ذلك النوع فلو ترك زوجة واختين
شقيقتين وعما ودارا وعبدا وجبة وثمانية عشر دينارا فاخذت
الزوجة العين واخذت احدى الاختين الدار والاخرى العبد والعم الجبة
فاقسم العين على سهام الزوجة وهو ثلاثة فيخرج ستة اضربها
في سهام كل وارث غير الزوجة يخرج قيمة ما اخذ فتكون قيمة
الدار اربعة وعشرين وكذلك قيمة العبد وقيمة الجبة ستة
ذلك تنبيه **الثالث** استشكل بعضهم هذه المسألة
بان اخذ العرض الاخذ له حصة غير متميزة اي مشاع فقد باع
حصته وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك واجيب
عن ذلك باجوبة لا تخلو عن نظر منها ان معنى قوله وان
اخذ اي اراد ان ياخذ لا انه اخذ بالفعل اذا عرف ما اخذ به ولذلك
عقبه ببيانه ومنها ما قاله ابن خروف وان مثل هذا الجهل

6

	12	3	72
زوجة	3	3	18
اخت	4	.	24
اخت	4	.	24
عم	1	.	6

وترك دارا وعبدا وجبة وعينا 18

مختلف قياسا على مسألة مصالحة الزوجة عن ثمنها وقد قال
موجها قول اللخمي في باب الصلح وجاز عن إرث زوجة من عرض إلى
قوله وعن دراهم وعرض ما نصه التبصرة الأول مقتضى كلامه أنه
لا يعتبر أن يعلم جميعها فيما إذا صولح بذهب منهما أو بعرض منه
أو بعرض منهما وهذا أي ... على قولهم كل موضع يمكن فيه العلم
لا يجوز فيه الصلح إلا بعد المعرفة اللهم إلا أن يقال الصلح هنا
من باب وعلى بعضه هبة والغالب في غيره والحول إلا
شكال من أصله غير وارد واجتماع ذلك أن الحال أنه إذا علم قدر
ما عدا المأخوذ بالشبه فقد علم قدر قيمة المأخوذ بالشبه
إذ هو ربع مثلا وثمن الآن نسبة سهام آخذ العرض من المسألة
كنسبة قيمة العرض من التركة ونسبة سهام من بقي من المسألة
كنسبة ما سوى قيمة العرض من التركة وهو في غاية الوضوح
فآخذ العرض يعلم أن الواجب له من جملة التركة النصف مثلا
فلما استقل بالعرض فقد أخذ نصف قيمته في مقابلة النصف
الواجب له من الغير وأي جهل هنا حتى يحتاج إلى الجواب عنه
والله أعلم **الرابع** لما ذكر الإمام أبو إسحاق التلمساني
في نظمه العجيب الأقسام السابقة في أخذ بعض الورثة العرض

فصل في الدين إذا كان في التركة وهو كثير الوقوع

العرض أتبعها فصلا في وجود الدين في التركة وأتى في ذلك بنظم بديع
في أخصر صنيع على عادته رحمه الله وقد شرحه العلامة المحقق
أبو إسحاق السيتاني وأبدع في ذلك ما شاء وهو من الأئمة الأكابر
ولنذكر هنا نبذة من ذلك لشدة الاحتياج إليه لكثرة وقوعها
وذلك أن الدين إذا كان في التركة فإما أن يكون على أجنبي
وإما أن يكون على أحد الورثة فإن كان على الأجنبي وقد توجهت
به المطالبة وهو مقر كالحاضر وإن لم تتوجه به المطالبة
أو كان على غير مقر فإن الورثة يتبعون الغريم وهم شركاء فيما
عليه ومن تطوع منهم كان في حقه فباعوه من رجل وتعجل لهم الثمن
في ذمته فليس لأحد أن يقتضي شيئا دون أصحابه وإن اقتضى شيئا
دخلوا عليه فيما اقتضى إلا أن يعذر إليهم بعد حلول الأجل
ويمتنعوا من اقتضائه ويشهد أنه إنما يقتضي لنفسه فيختص
بما اقتضى ثم إن شاء الورثة البقاء على الشركة فذلك
لهم وإن شاءوا اقتسموا الدين على أن يخرج كل واحد بما يأخذ يتبعه
لم يجز ذلك وإن شاءوا قسموا ما على كل مدين على أن يتبعه
كل واحد بما ينوبه من ذلك الدين جاز على المشهور وإن كان
الدين [illegible] على وارث وهو مؤجل ولم يحل الأجل فإنه يأخذ منابه

بهو كالحاضر الناظر

من الحاضر عاجلا ويكون دينه كما لو كان على أجنبي إذ لم تتوجه به المطالبة وإن كان الدين قد حل وهو به ملي فلا تتربص معه ويأخذ نصيبه منه ومن الحاضر أو يتربص معه حتى انصباء غرمائه من الورثة ويحبس نصيبه كل ذلك واحد وإن كان الدين من جنس التركة فاصه به الورثة وتراد والفضل معه وبغير ما ينبغي أحدهم به بأن تجمع ما عليه مع ما حضر من التركة وتقسم المجموع على المسألة وتقابل ما ناب المديان بما عليه فإن كان مثله خرج كفافا وإن كان ما نابه من التركة أقل من الدين رجع عليه سائر الورثة بالفضل بينهما وإن كان الدين أقل من ما نابه من التركة أخذ الفضل لأنه تمام سهمه ومثل من الإنصاف بيانه فيما إذا كان ذلك الوارث عديما لكن إن كان ما عليه مثل ما له أو أقل وقع الفضل ناجزا فيخرج في الأولى كفافا وفي الثانية يكمل له وأما إذا كان ما عليه أكثر مما له فلا تلزم الورثة يختصون بالحاضر ويتبعونه ببقية انصبائهم من جميع التركة

مثال الأول

امرأة تركت زوجها وأبويها وابنيها وابنتها وتركت ستون دينارا حاضرة ولها على الزوج كالى عشرون وهو عديم

	12	60	3
زوج	3	15	0
اب	2	13	1
ام	2	13	1
ابن	2	13	1
ابن	2	13	1
بنت	1	6	2

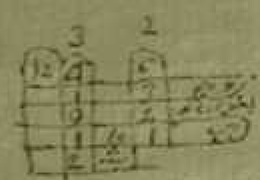
المديان

مقيدا الأقوال شهيرها كلام ابن زرق لا غيرها

الأقوال كثيرة انظر شراح الحوفي وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة أقسام كما في ابن عرزوق قسم يتبين فيه أنه لا البينة بالخلاف كما لو أقر رجلان عدلان من الورثة بوارث فمن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو شهد له وقسم لا يتبين فيه أنه البينة بالخلاف كإقرار واحد من الورثة ومن معه منكر فإن كان المقر غير عدل لم يثبت النسب بالخلاف واختلف في الميراث على ستة أقوال المشهور منها ما اقتصر عليه المصنف وهو أنه يعطي المقر به الفضل بين سهام المقر في الإقرار وسهامه في الإنكار وهو قول الزبير وعليه درج الفرضيون في أعمال الفرائض قال ابن المواز وهو قول مالك وهو الذي عليه جماعة من الحكامة وأصحابه وقال ابن رشد هو المعلوم من قول مالك وأن المشهور من مذهبه وانظر بقية الأقوال في البستان وابن عرزوق وإن كان المقر عدلا فقيل يحلف معه ويكمل الميراث وهو قول ابن عبد الحكم وعليه اقتصر المصنف في باب الإقرار تبعا لابن شاس وهو ضعيف وقيل لا يكمل من اليمين وهو قول أشهب ويجري في الميراث الأقوال الستة التي في غير العدل وقيل إن كان الوارث معه لا يكمل من اليمين ولا يكمل منها وقسم اختلف فيه

وهو ما اذا انحصر الوارث في غير عاصب او في الورثة كلهم فيقول
المقر له اقر احد الورثة ببعض بوارث احترازا مما اذا اقر الكل
فانه يفصل فيه بين العدول وغيرهم وكلامه ان الامر قاصر
على الواحد بين العدل وغيره وهو كلامه في قول الشيخ المولى ولا
يجوز اقرار الا على نفسه كما ان بعمومه اذا اقر الكل فمن الواحد
لم يعط المقر به ما نقص المقر من الاقرار بل جميع ميراثه وهذا
صحيح اذا اقر بين العدول والكل وهو معنى قول الشيخ لابن
الزين اقر احدهما بالاخ لم يلزمه به الاقرار لا يشمل حصته وثبت نسبه
قال سحنون بن يزيد اذا كانا عدلين واما ان كانا غير عدلين فلا
يعطى المقر ايضا الا ما نقصه الاقرار **وكان هو المقر**
ان يقول وان اقر ولا يثبت به النسب من الورثة بوارث
وقوله بوارث اي بغير الوارث فيشمل المنتصر والمنعزل
وقوله فله اي للوارث المقر به ما نقصه اي ما نقص المقر
الاقرار مما وجب للمقر في الانكار لان المقر تكون سهامه في
الانكار قبل ان يقر اكثر من سهامه بعد الاقرار بسبب ما
يأخذ المقر به مما زاد في الانكار على الاقرار وهو الذي يكون للمقر
به بحسب انه عاصب على الوارث المقر به وهو نقصه عاصب

تنبيه عاصب على اخر المقر والاقرار واجعل نقص
الشيخ قول المصنف فله ما نقصه الاقرار ان اقر الوارث بوارث
اخر على اربعة اقسام احدهما ان يكون الاقرار يورث نصيب
المقر بلا شك كمن اقر بمن يحجبه كاخوين اقر احدهما بابن الثاني
ان يورث نصيبه بالنقص كالمسألة المذكورة وهذان النوعان
هما المراد ان يقول فله ما نقصه الاقرار الثالث ان يورث نصيبه
زيادة كما لو كن زوجا واخوين لام واختا للاب فاقر الاخ للاب
ببنت مثلا على الانكار العشر وعلى الاقرار الربع فلا



يلتفت الى الاقرار الرابع ان لا يورث في سهامه شيئا كزوجة
وابن اقرت الزوجة بابن اخر وان زوج ولها اقر الزوج بابن مثلا
ايضا فالقسمان الاولان هما منطوق المص والاخيران
مفهومه وقوله تعمل فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق **مثال**
تفسير للعمل الذي به تبين ما نقص الاقرار عن الانكار وهو كما
قال اذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر جميع الباقين او صدقه
بعضهم وانكر بعضهم فوجه العمل ان تعمل فريضة الا
نكار اولا ثم فريضة الاقرار ومخرج المصنف عكس المقر ثم

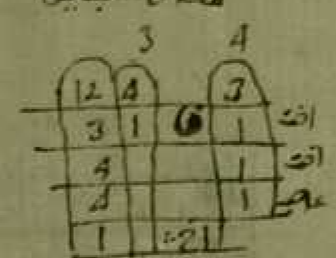
زد المسئلتين الى عدد واحد يصح منه الانكار والاقرار وذلك
بان تصحح كلا من مسئلتي الانكار والاقرار كما كنت تصحح كلا
الى اخصر او اكثر ثم انكسار السهام على من يقسم مالكه فان
تداخل عدد المسئلتين استغنيت بالاكبر منهما فتصححهما جميعا
منه وان تباينا ضربت جميع احداهما فيما صحت منه الاخرى
ومن المجموع تصحان وان توافقا ضربت وفق احداهما في كامل
الاخرى ومن الخارج تصحان وان تماثلا اكتفيت باحداهما
ولم يذكر المص لبيانه ومكثرا تصح فيما اذا اكثر العمل
يفضي الى ان ترد المسألتين الى عدد واحد كالسهام المنكسرة فاذا
صارت الى عدد واحد فسميت الجامعة وسمي الحاصل بالعريضة
الجامعة على كل من العددين بعينه او اكثر منهما فالخارج من القسمة
على كل فريضة جزء سهمها فيضرب فيه كل واحد مما بيده
فيضرب للمنكر جزء سهم مسألة الانكار فيخرج ما يجب له ويضرب
للمقر سهامه التي في الانكار بجزء سهمها ويضرب له سهامه
التي في الاقرار بجزء سهمها فما خرج له منهما اخذه والفضل
الذي زادت به سهامه من الانكار على سهامه من الاقرار هو
الذي يدفعه للمقر به ثم اشار الى امثلة الاقسام الثلاثة

بقوله فالاول والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة
او شقيق والثالث كابنتين وابن اقر ابن [illegible] اعلم ان قوله
فالاول مبتدأ وعين تعني مضاف والثاني معطوف عليه وقوله
كشقيقتين خبر المبتدأ وكذا ما بعده ويعني بالاول التداخل
وبالثاني التباين وبالثالث التوافق فاذا مثال التداخل [illegible]
اختين شقيقتين وعاصبا [illegible] ثم اقرت احدى الشقيقتين
باخرى فالانكار من ثلاثة والاقرار كذلك وتصح من تسعة
لانكسار سهم الاخوات عليهن ومسألة الانكار داخلة في مسألة
الاقرار فتصحان من الكبرى منهما وهو تسعة فتقسمها الى جزء والثالث
ثم تقسمها على الانكار فيخرج جزء السهم ثلاثة وعلى الاقرار
فيخرج واحد فللاخت المنكرة واحد في ثلاثة بثلاثة وكذلك للعاصب
وقد كان للمقرة ثلاثة ووجب لها في الاقرار اثنان فيفضل [illegible]
فرد واحد اتى معه للمقر بها فاذا كانت المسألة بحالها الا
ان احدى الشقيقتين اقرت بشقيق فمسألة الاقرار من اربعة
وهي تباين الثلاثة مسألة الانكار فتضرب احداهما في الاخرى
باثني عشر وجزء سهم كل واحدة منهما هو عدد الاخرى لانه هو الذي
يخرج من قسمة الجامعة على كل واحدة منهما فللمنكرة اربعة

مثال التداخل

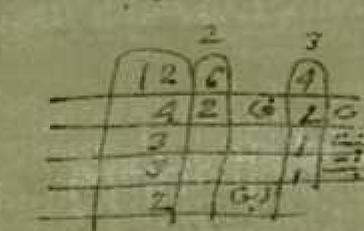


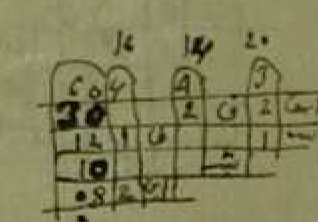
مثال التباين





وكذا للعاصب وقد كان للمغ اربعة ووجب لمنابه الاخوان
ثلاثة فالفضل بينهما واحد تدفعه للمقر به ومثال
التوافق من له ابنتين واثنا فاقر احدى بابن اخ فلا انكار
من اربعة والاقرار من ستة وبينهما توافق بالنصف
فتضرب نصف احديهما في كامل الاخرى باثني عشر ومنه تصح كل
من بيده شيء من فريضة الجامعة عليها ومنه ومن له كل من بيده
للاخوين فلكل من البنتين ثلاثة وكان للابن المقر في الانكار ستة
ووجب له في الاقرار اربعة فالفضل بينهما اثنان يدفعهما
للمقر به وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة
والاقرار من اربعة ومن من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم
في ثلاثة فتجد الابن عشرة ومن ثمانية اشار بقوله الى محل
تعدد المقر والمقر به وان كان كل واحد واقر احد اخ والمقر لهما
مثال ان ابنصافه من موضوع كلامه ما اذا ترك ابنا وبنتا
فاقر الابن ببنت اخرى وانكرت اختها واقرت البنت بابن اخ
وانكرهما اخوها والمقر به مثال ان فللابن من عمل في بيده الانكار
وقد بيده اقرار كل واحد فقد بيده انكاره معا فهي على
تقدير ذلك وان علينا فيه فاكثر من ثلاثة وقد بيده اقرار الابن





الابن بابنة من اربعة ومن بيده اقرار البنت بابن من خمسة واعداد
المسائل الثلاث متباينة فتضرب بعضها في بعض تخرج ستون
ومنها جامعة المسائل اقسمه على كل بيده تخرج جزء سهمها
فيكون جزء سهم الثلاثة في بيده الانكار عشرين وجزء سهم
الاربعة في بيده اقرار الابن خمسة عشر وجزء سهم الخمسة في بيده
اقرار البنت اثني عشر وتفصيله ان الابن كان له في الانكار
اربعون وله في اقراره ثلاثون فالفضل بينهما عشرة يدفعها
للبنت التي اقر بها والبنت المقرة كان لها في الانكار عشرون
ولها في اقرارها اثنا عشر فالفضل بينهما ثمانية تدفعها
للابن الذي اقرت به وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلاثين
لاتفاق السهام بالانصاف فقوله واقرار احد الابن
فقوله ومن من خمسة اصل الكلام واقرار منها من خمسة
فحذف المضاف الذي هو اقرار واقيم المضاف اليه الذي هو
مقامه فوجب انفصاله وارتفاعه وقوله ومن
ثمانية لفظة من معطوفة على الابن الفاعل بتجد وثمانية
معطوف على عشرة اي وتجد من اقر البنت ثمانية والله اعلم
وان اقرت زوجة حامل واخ اخو ميت انها ولدت حيا

فلا انكار من ثمانية كالامي ادوم بعض الامي من ثلاثة
نص في ثمانية منزل البعض يسمى عندهم بمسائل التنازع
في الاستهلال والتنازع الاختلاف وصورته اذا كان في الورثة
حمل مولود وجد ميتا فادعى بعض الورثة باستهلال المولود
بعد وضعه وقبل موته وانكر غيره الاستهلال وقال بل ولد
ميتا فلا يرث ولا يورث والذي ادعى بالاستهلال الدافع بانه من
اهل الارث والذي انكر استهلاله انكر كونه من الورثة وحاصل
عمل منزل البعض ان تصحح مسألة الانكار وتصحح بعدها مسألة
الاقرار بينهما ثم تأخذ العدد الذي هو فرد واحد وتقسمه
على كل واحدة منهما وتعطي للمنكر من الانكار وتعطي لكل
واحد من المعترفين سهامه من مسألة الانكار في جزء سهمها
وسهامه من الاقرار في جزء سهمها فمن كان سهمه في الانكار
اكثر من النصف في الاقرار فتعطيه سهامه من الاقرار
وتعطيه البعض ومن كان سهمه في الاقرار اكثر من البوي
ينتفع بالاقرار فتعطيه سهامه من الانكار وتعطيه
البعض فان كان واحد اخذه وانفرد به وان كانوا جماعة
قسم على محاصته وبيان ذلك في مثال الحمل

به في تنبيه الاجزاء مثاله ان يترك اربعة بنين ويوصي بثلث ماله لجماعة
الثلث اسقط ثلثه يبقى اثنان وتنسبه من الثلاثة ثلثان
ومما يجب ان يعلم ان ... بواحد ونصف كما هو معلوم في علم الحساب
فلا ضرب الواحد والنصف في الاربعة عدد المسألة وضرب الواحد
فيه لا يزيد شيئا وضرب النصف فيه باخذ نصفه ومنه اثنان
اجمله عليه يكن الجميع ستة ومنها تصح الفريضة بوصيته واذا
اوصى بالربع حملت على الفريضة ثلثه ويمكن القياس وقد
علمت وجهه فلا يكن في الفريضة ذلك الجزء المحمول فاحمل في
عدد الفريضة ما عرفت من حكم الانكسار حتى يخرج لك العدد
الذي فيه تلك النسبة وقد ذكر منزل الوجه التلمساني في رجزه
انظر نسبته للبسيط التلمساني ان تصحح الفريضة اولا عدده
يكون سهام كل وارث الجزء الموصى به مثاله لزوجة واخوين لام
واختين شقيقتين واوصى لعمرو بربع ماله فللزوجة الربع بالميراث
ياخذ الموصى له ربعه ربع ربع ومقامه من ستة عشر ولكل
اخ نصف يدفع ربعه ربع نصف ومقامه من اربعة وعشرين
ولكل اخت ثلث تدفع ربعه ربع ثلث ومقامه من اثني عشر
واقل عدد تعرف منه الافراد ثمانية واربعون للزوجة اثنا عشر

فصل في الوصية بالتنزيل

وللأخ ثمانية وللأخت ستة عشر جميع ذلك ستون فيدفع
لكل واحد من الورثة ربع ما يبقى للموصى له فيبقى بين الزوجة
تسعة وبين كل أخ ستة وبين كل أخت اثنا عشر ويجتمع للموصى
له خمسة عشر وتتفق السهام بالأثلاث فترد المسألة إلى
ثلثها فيكون بين الزوجة ثلاثة وبين كل أخ اثنان وبين كل أخت
أربعة وبين العم خمسة

المسألة الثانية

كثيرا ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل وممن تكلم بمسألة
البلوى فسئل ابن رشد إذا قال فلان وارث مع ولدي أو عدد
ولدي أو ألحقوه بولدي أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه مالي يكون
له ابن ابن قد مات أبوه فيقول ورثوه مكان أبيه فجعله مع الكلية
إن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وإن كانوا أربعة فهو
كخامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كابن رابع
مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كابنة رابعة مع
البنات هـ واختصره ابن الحاجب والمص قال ابن غازي
واضطرب النقل عن الوصية في قول مالك والمصنف إلى
ابن عرفة مختص الدخول بعضه ابن رشد هـ وقد حكى
غير واحد الاتفاق على أن المنزل يشبه بغير زائد أو منزل

ومثل الأخ إذا لم يكن مع الورثة ذو فرض وأما إن كان فيخرج الفروض
أولا وتقسم الباقي على الأولاد والمنزل المنزل بمنزلته فما وجب
للمنزل أخذه ثم تقسم السهام المتقدمة لذوي الفروض التي ما بقي
للأولاد بعد أخذ المنزل ما وجب له ويقسم الجميع على من أبقى الله
تعالى كأنه لا وصية أصلا وممن صرح به ابن المواز ونقله عنه أبو
يوسف في كتابه تكميل التقييد ومثله ... لأنا نعطي أولا لذوي الفروض
فرضهم لنعلم ما يجب للموصى له لأنه أوصى له بأن يرث مع أولاده
وهم لا يتمم حظهم إلا بعد أخذ ذوي الفروض فرضهم فلذلك قبل
ما نواه الموصى له ... لذوي الفروض التي ما بقي
للأولاد وقسمنا الجميع على من أبقى الله تعالى فيلزم من كون الفضل
المذكور يقسم على جميع الورثة أن يكون لكل واحد من الأولاد إذا
كان نوام أمثل الفروض أكثر من القدر الذي يكون للموصى له
لفضل الموصى يقتضي أن يأخذ أمثل الفرض من وضع كاملة ويقسم
الباقي على الأولاد ومن نزل منزلتهم على السواء فيعود ضرر
الوصية على الأولاد فقط ... الموصى من ضرر جميع
الأولاد حينئذ على ذوي الفروض بما دفعوه منهم للموصى له
فيلزم منه أن يرجع شيء للأولاد من ذوي الفرض المعول ابتداء

فيأخذ الابن الحفيف اكثر مما يأخذ المنزل وانما منع الموصى
مما يقتضيه ظاهر لفظه لوجوه تقدم الوصية على الميراث
فيدخل ضرر الوصية منزلا على جميع الورثة امثل العمومن ضروبهم
ثم ويتبين للموصى له يختص ضررها ببعض الورثة دون بعض
والمنبه منزلا ونحل ما تقدم من التفصيل اذا كان لفظ
الموصى مطلقا كما في نص ابن شاس انما الوكان لفظ الموصى
صريحا في قصد التسوية بين المنزل واحد الاولاد لوجب التساوي
ووجب اعمال ما يقتضيه بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على
جميع الورثة وذلك بان تصح مسئلة الورثة بدون وصية
وتعطي للموصى له مثل واجب احد الاولاد وتحمله على ما كانت
عليه المسئلة كالعول يكون ما تصح منه المسئلة بوصية
ويلزم من ذلك مساوات المنزل الاخر الاولاد **ومثاله**
تركت زوجا وابنا وبنتا واوصت ان ينزل زيد منزلة ابنها فوجه
العمل فيها اذا لم يكن ما يقتضي المساوات ان تصح مسئلة الورثة
من اربعة وتصح بعد ما مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد
من عشرين لاجل الانكسار واغنى ام فيما ربع الزوج واقسم الباقي
على من عدا الزوج فيخرج للموصى له ستة فيأخذ ما وتضم ما على ثلث

اعط الموصى مطلقا كما في نص ابن شاس
وليس فيه ما يقتضي المساوات

	8	20	40
	7	2	
زوج	1	14	07
ابن	2		14
بنت	1		07
موصى له منزل		6	12

اعط الموصى صحة التسوية

	4	6
زوج	1	1
ابن	2	2
بنت	1	1
موصى له منزل		2

مثلها كان اصول

فيأخذ الابن الحفيف اكثر مما يأخذه المنزل
اذا لم يصرح الموصى بالتسوية
ان كان العرض بحالتها

ان ما اخذ
من بعد وص
الاية

بالشرح ما
الاولاد

عن ثلث للزوج الثمن ما بقي بعد اخذ الموصى له سهامه يجتمع اربعة
عشر ومنه تواسق الاربعة بالنصف فتصح المسئلة بوصيته
من اربعين واجعل على ما تقدم يخرج للمنزل اثنا عشر وللزوج
سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة ووجه العمل فيه
اذا كان مساوات ما يقتضي المساوات ان تصح مسئلة الورثة
بنفسه سواء كانوا عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم تعطي
للموصى له مثل ما وجب للولد الذي نزل منزلته وتزيد على ما صحت
منه مسئلة الورثة كالعول فيصح المثال المذكور من ستة لان مسئلة
الورثة من اربعة وسهام الابن اثنان اعط مثلها للموصى له
واحملها على الاربعة يجتمع ستة فللموصى له اثنان وكذا للابن
وللزوج واحد وكذا للبنت **قال الشيخ الرسموكي**
في شرح ارجوزته للفرائض وينبغي للشهود ان يتثبتوا الموصي حين
الايصاء بما ذكر من مقصوده ليكتبوه بعبارة صحيحة لا احتمال
فيها او مثله تلقيت من شيخنا العلامة ابي الحسن علي بن الحسن
رحمة الله عليه قال وكنت اسأل الموصي عن ذلك منزلا ما تقيم
تغيير به معنى المسئلة وقد كنت فيها في تغيير الهوى لا جمعت
فيه ما وقعت عليه من كلام الشيخ في ذلك وذكرت اشكالا ... في

بالسؤال الشهود الموصي ... للتسوية ... الاولاد ... الوصية

[illegible]

الوصية لمن وجد ومن سيوجد من ابناء الابن

المسألة وان ضمنت ذلك بالامثلة فليه اجمع وبالله تعالى التوفيق
المسألة الثالثة ومن كتبنا في الموضوع ايضا وجلبنا
ما سمناه ان كانت من باب العقد لمناسبة ما ومن اذا كانت
الوصية لمن وجد ومن سيوجد من ابناء الابن ثم مات الموصي
قبل الابان من زيادة الاحفاد الموصى لهم فالذي افتى به اكثر
العلماء حسبما في المعيار ان من وجد منهم ياخذ جميع الغلة
فاذا وجد فيهم دخل معه في غلة اخرى حادثة بالسواء ومن
مات منهم فما يخصه لوارثه في الغلة وهكذا يكون الامر التي
حصول الابان من زيادة الموصى لهم فيكون رقاب الوصية
ملكا حقيقيا لمن كان حيا منهم حين الابان من زيادتهم ومن
مات قبل الابان فما يخصه لوارثه ليس لهم الا ما اخذ من الغلة
في حياته فجميع الوصية حينئذ مبنية المنافع لمن مات منهم
قبل الابان ومبتة الى فلان لمن كان حيا منهم حين انحصار جملتهم
بحصول الابان من زيادتهم وان سائر العقد في الابقاء جميع
الغلة كالاصول التي الابان فتنقسم جميع الغلة والاصول
لجميع الموصى لهم فمن مات منهم كان حظه في الغلة والاصول
لوارثه فموقوفهم من حين الاكثر اذا بقي الموصى ابقاء

ان العرف بالبلاد السوسية مخالف للنصوص

ابقاء الغلة التي الى الابان انه معرض للتلف المانع من انتفاع
بعضا بالكلية مختصرا انتهى عند الشيخ ميارة في تكميل المنهج
وكتب عليه الشيخ الرهوني ما نصه قوله اكثر
وفقه النهج الخ في مثل البلاد السوسية ربما كان مخالفا
للعرف المذكور لان فصل النازل في البلاد لو ان تكون
كل غلة حادثة لمن حضر منهم لقسمتها ولمن مات قبل ذلك
لان هو الميت يكون لوارثه في كل غلة التي حصول الابان من
زيادتهم فيكون رقاب الوصية لجميع الموصى لهم الاحياء ومن
مات فيكون حظه في كل ميت لوارثه فيجوز لهم حينئذ التصرف
في ذلك بالبيع او غيره لظهور [illegible] وما يملكه كل واحد عند انحصار
جملتهم فالوصية على هذا مبنية المنافع لمن حضر الغلة ولمن
مات قبل وجود ما ومبتة الى فلان لجميع الموصى لهم لان حق
الميت لوارثه في الاصول والغلة اذ مراد الموصي ان يكون الحق
بينهم الكل من حضر ذو من بقي في العرف وكل بلد جرى فيه
العرف بما ذكر فلا يحمل فيه بغيره وان كان فيه مخالفة للنصوص
لان اعراف الناس في الصيغ تعتبر في سائر ابواب الفقه فيختلف
الحكم باختلاف مقاصدهم بالالفاظ عندهم رحمه الله

وباب من يرث ماع وما عنه لما فرغ من الكلام على الورثة وذكر احوالهم
ونصيب منها بينهم وما ينتج ذلك اخذ يتكلم هنا على الموانع وغيرها
من العوارض يعرفون الكلام اولا على اسباب التوارث ثم يذكرون الموا
نع بعد ما ثم يذكرون ما تقدم ومنه النسب كما لا يخفى والموانع
تسعة ونظمها بعضهم بقوله عشر لحارزه وجوه اخصامهم
علا ان يطلقوا المانع على من وجد فيه السبب ثم عارضه الما
نع وعلى من فقد السبب والشرط جملة فاشار بالعين
الى ان عدم استهلال المولود مانع من الميراث وهو في الحقيقة
راجع الى فقد الشرط لان استقرار الحياة شرط في ثبوت
الارث وبالشين الى الشك وباللام للعان وبالكاف
للكفر وبالراء للرق وبالزاي الى الزنا بمعنى ان ولد الزنى لا يرث
الزاني بامه حيث حملت به وانما قدمنا بالاختلاف
وبالقاف للقتل وسيلة قول المص ولا يرث ماعي
لعان لانتفاء السبب وهو النسب وجهة لا لوجود المانع الحقيقي
وجعل كون المانع لا يرث من المانع منه اذا التعن وانما فهما
وانما ولد بما الذي وقع فيه اللعان فلانه لا يرثه سواء التعنت
ام لا وقوله وما عنه اي اذا التعن زوجها قبلها

قبلها وانما ان التعنت ولم يلتعن هو فلا يتوارثان تحج بينهما
وذلك فيما اذا تقدمت عليه ومثل ثم ام لا اوان فلنا انما
لا يتوارثان تقدم او تاخر والكلام انما هو حيث لم يلتعن
والحاصل ان حصل اللعان من كل منهما لم يرث الاخر
الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه
وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا وانما قدمنا ثم
على كل حال فالذي لا يجبر وافق السياق تنبيه
لما عد ابن الحاجب اللعان من الموانع اورد عليه ابن عبد
السلام ان الاكثر انما يطلقون نفي الحكم بقيام مانعه
اذا كان السبب موجودا وهنا منها السبب وهو النسب وجهة
معدوم فلم عد اللعان مانعا من الميراث وانفصل بان انه
انما جعله وسيلة للكلام على ما يذكر من ان الميراث
بان يتوارث الملاعنة ويتوارث على ما كان عليه وان الميرا
ث تقع بينه وبين اخوته منهم من يقطع الميراث بينه
وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه على الحد
اخر لا بعد ما كان التوارث بينه على انه شقيقان
ه ومعد الان حد على الحقيقة لانه لم يعد الموانع كما عد

من هنا ابتدات من خط المولف رحمه الله

ابن الحاجب وانما قال الارث والانتفاء لان الارث اعم من ان يكون
لانتفاء سبب او شرط او وجود مانع والمانع لا يلزم ان يكون
باخص معين وهو المانع قبل انتفاء لان الارث يكون لانتفاء
سببه كما هنا والانتفاء شرطه ولوجود المانع **وتوءماها**
شقيقان يعني ان الملاعنة اذا وضعت توءمين في حمل مع ثبوت
منه ولو بنزول الكل فهما شقيقان اي تجري عليهما احكام الشقيقة
في الموارثة والمعاقلة وغيرهما لان نفي الرجل لهما انما كان
عن نفسه وذلك لا ينفي الاخوة الثابتة بينهما قبل اللعان
لانفصال كل منهما فهما على ما كانا عليه وان كانا من
زنى فكذلك لان ملاعنته لم يغيرهما عما كانا عليه الا في
كونهما ابناء لبنيه ولذلك كان اذا استلحقهما او احدهما
نفسه لحقا به اذا اخبر ان الاخوة التي بينهما من ابيه وانه
كان كاذبا او غلطا قاله البساطي وتامله وما اقتصر
عليه المص من انهما شقيقان هو المشهور وقال ابن رشد
وهو استحسان وقال المغيرة وابن دينار هما للام فقط
قال ابن رشد وهو القياس ومثل توءمي الملاعنة
توءما المسبية والمستامنة ولم يحك ابن رشد فيهما خلافا

ونقل ابن يونس عن المغيرة وابن دينار انهما يتوارثان
للام خاصة قال القاضي وهو الذي رجع عنه مالك والموطوءة
المستامنة ايضا انثى ومثله من حامل ولا يدري حمل من زوج
او من زنى واما توءما الزانية فالمشهور انهما للام وشهر
ابن نافع فقال هما شقيقان واما المغتصبة فقال اصبغ
للام قال ابن رشد وبه العمل وقال ابن القاسم هما شقيقان
ووجهه انه بنزل عنه الحد قال ابن رشد وهو ضعيف وقال
القاضي لا فرق بينها وبين الزانية وقطع نسب ابن الزوج
له وتبعيض لغرضه وذلك في الغاصب اكثر منه في الزانية
لانه اكثر جناية وكونهما شقيقين اخف لتبعيضهم **فرع**
بلوني زوجت امراة وولدت توءمين ولاعنت فولدت توءمين
وزنت فولدت توءمين فمات احد توءمي النكاح بعد موت
ابيه فقدر له امه وشقيقه واربعة اخوة لام ثم مات
احد توءمي اللعان فقدر له امه وشقيقه وثلاثة اخوة
لام ثم مات احد توءمي الزنى فقدر له امه وثلاثة
اخوة لام هو للبساطي **ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه**
جميع ارثه يعني ان الرقيق فلا ارث وسواء كان قنا خالصا

أو فيه شائبة حرية وأنواع الرق سبعة العبد القن
والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد والموصى بعتقه
والمكاتب والمعتق بعضه ومن تخلفت فيه الصفة
والعوض بسبب في مقابلة الحرية ويعتق ما عنه والكل
مستوية كلها في المنع والميراث ثم إن الخمسة الأول
من السبعة المذكورة أحكامهم أنهم لا يرثون ولا يورثون
وإنما يأخذ المال مالكهم بسبب الملك ومن أبعض عتيقه
المعتق بعضه ظاهر وأما هو مما يتبادر للذهن إلى
أن مال المبعض إنما يأخذ من ماله بقدر ما يملك من فيه
فلهذا وقع النص منه التوهم وتعرض لبيان حكمه بخصوصه
فقال ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه وهو مفرع على
كون من فيه شائبة رق لا يورث وإنما سبب يأخذ ماله
لا على وجه الإرث إنه هو موضوع النص فلذا قال الذي
من رق منه القدر كان من حقه أن يذكره بعد قوله ولا يورث
وكان من حقه أيضا أن يقول بعد قوله ولا رقيق والمال
لمالكه أو بعضه لأنه أخص ويشمل جميع أنواع الرق
المذكورة وليشمل مضمنه منه ولمالك العبد إرثا لأنه لا يورث ه

[illegible]

هو فرع منه الراجح نصا فإن الذي يدل عليه ما تقدم أول الكتاب
عن ابن خروف في ذكر أسباب التوارث أن سبب الإرث حقيقي
مرجعه وما ذكره المص من أن المعتق بعضه حكمه حكم العبد
الخالص في ميراثه والميراث منه وأن ميراثه لمالك الجزء
الحر فهو قول زيد بن ثابت وإليه ذهب مالك والشافعي
وأبو حنيفة وقال ابن عباس يرث ما يرث الحر وهو قول
أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي يرث ويحجب بقدر
ما عتق منه وكذلك الميراث منه ومما نص على ذلك مثلا
ابن يونس وغيره ونقله السبيلي فانظره ولا يورث إلا
من المكاتب ابن مرزوق أي كما أن الرق على اختلاف أنواعه
يمنع أن يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع أن يكون مورثا
فلا يرثه أحد من أقاربه وإنما يكون ماله للمعتق ولمالك جميعه
أو بعضه كما ذكرنا فقوله إلا من المكاتب استثناء
والجملة الأخيرة ومن قوله ولا يورث أي لا يورث من فيه
رق إلا من المكاتب فإن ذلك المكاتب إذا كان معه ورثة
كاتب هو وهم جميعا أو ولد حدث له في الكتابة فإن الحكم
إذا مات وترك مالا فيه وفاء بالكتابة فإنما تؤدى من

المال

ذلك لو ورث الباقي ورثته من دخل معه في الكتابة لأن
لا كل وارث بل الولد وولد الولد والأبوان والأجداد والإخوة
والأبناء من غير الأم من عم وزوجة وغيرهم هذا هو المشهور
ومذهب المدونة وضابطه أنه إنما يرث من معه في الكتابة
الأمن لو ودى عنه الميت في حياته لم يرجع عليه بشيء لأنه
كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من ذلك الزوجة
فإنه لو ودى عنها لم يرجع عليها ولكن لا ترث **فإن قلت**
لا يحتاج إلى استثناء هذه الصورة فإنه إذا ترك الوفاء وأدى
عنه تبين أنه حر فالموروث حر لا مكاتب **قلت** لا يعني
المكاتب إلا بالأداء وحين مات ولم يؤد فقد مات مكاتبا
ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان إرثه بالحرية لما
قصر على وارثه كل من يرث الحر ويصح أن يكون الاستثناء
في كلام المص راجعا للجملة الأولى أو لهما وللثانية معا
لأن ورثة المكاتب مخصوصون وإن كانوا إنما يرثون ما بقي
إنما يرثونه بعد حريتهم فلا يضر أن المكاتب ورث
وفي بعض النسخ ولا يرث إلا ابن المكاتب لا استثناء للابن
وفي بعضها لا يورث إلا ابن المكاتب فمعمول يورث الابن وكله

وكل ذلك تصحيف وإن أمكن تخريجها على قول شاذ أو
مع تكلف فالصواب ما شرحنا عليه ومعنى لا بعد مال الحائز
للمكاتب في **قلت** قوله فإن الجميع لو مات وترك
مالا فيه وفاء إلخ يعني وأما إذا لم يترك شيئا أو ترك مالا لا وفاء
فيه أو فيه وفاء وليس فيه فضل عنه والأجنبيون سواء
ولا يعتق في الحكم إلا في الإخوة فالأجانب يرجع عليهم وغيرهم
الأجنبي لا يرجع عليه وكأنه سكت عن هذا لما ذكره من أن
من معه في الكتابة من ذكرهم كقطاع إذا كان ذلك الوارث
يحيط بالمال كالابن والأب وأما إذا كان الوارث لا يحيط
بالمال فإنه يأخذ فرضه ويأخذ السيد ما بقي **قال**
في **المدونة** إذا كان الولد بنتا أو بنتين فللسيد ما فضل
بعد النصف أو الثلثين قال ابن يونس يريد بالولاء وقال في المكا
تب يموت بعد موت سيده ومعه بنت فإنما تأخذ النصف
والباقي لورثة السيد قال القاضي العقباني فجعل الباقي
لورثة السيد لا على طريق الولاء منه وهذا لأن أمر الميت
لم يتخلص إلى العتق فقد ورث ورثة السيد رقبته قبل موته
فبان من أخذ وأما المكاتب لحال السيد إذا كان حيا هو واعترض

السهيلي بانه لو كان باقيا لما دخلت مع ورثة الشيخ
ابنة المكاتب ولاقى فرق قال ابن الفاسي في كتابه تحرير المكاتب
اذا ارتد وقتل على ردته ومعه ولده في الكتابة قال تؤدى
الكتابة والباقي يأخذه السيد بالرق ولا يرثه ولده لاجل
الردة ممنوع اما قاله القاضي وفيه نظر **تنبيهان الاول**
قال العقباني كون الرق مانعا من الميراث انما لانه شائبة
من شوائب الكفر وذلك لان الكفر سبب الرق فلا العبيد
اخوان لنا احرار وابوهم واحد ولم يكن لهم ان يستنقذوا قومهم ولا
ابناء الكفر لبيتهم فافهم قاله السهيلي وايضا لان ملك
العبد غير متمكن لان لا مالك لان الشيخ ينتزعه من التصرف
ويمنعه منه متى شاء فيشبه الملك الذي للشيخ اولى من
نسبته الى العبد ومن الشيخ اولى لان امثل الملة الواحدة
يتوارثون ولو كانوا كفارا اجانب كالام وابنه وملكه
ثم مات الحمله بعد ان اسلما او بقيا على دينهما
فلم يمنعا من التوارث فان كفرهما لم يكن يمنعهما من الميراث
فكيف بالرق الذي يشابهه ولم يستقر او فع ... يتعلق
فيه للشيخ انتزاع ماله انه لا يرث ولا يورث واختلفوا فيه عدا

عبدا هو من زيادة كلام السهيلي **الثاني** قال السهيلي اعتبار
اعتبار وجود مانع الكفر او الرق انما هو يوم الموت لا يوم القسم
فلو مات مسلم ولم يقسم ماله حتى اسلم بعض ورثته الكفار
او اعتق بعض ورثته العبيد لم يرثوا منه شيئا وهو مذهب
علي وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس ومالك واصحابه
وابو حنيفة والشافعي لان الميراث وجب يوم موت الميت
وذهب عمر وعثمان انهم يرثون وبه قال جماعة من السلف
واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام ايما دار قسمت
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على حكم الاسلام ولا فرق بين الاسلام
والعتق وذهب الحسن البصري الى الفرق بينهما
فقال اذا اسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث ترغيبا على
الظاهر للحديث واذا اعتق العبد الوارث بعد الموت لم يرث
طردا للقياس **ولا لقاتل عمدا عدوانا وان اتى بشبهة**
فخطأ من الدية يعني ان الشخص اذا قتل موروثه عمدا
عدوانا فانه لا يرث شيئا لا من المال الذي كان بيده
قبل القتل ولا من المال الذي يدفعه القاتل طالع القتل

ان رضي الاولياء بذلك ومن الاعذار كون القاتل لا شبهة
له في القتل بل وان اتى بشبهة تدرا عنه الحد مثل دعوى
الاب حين رمى ابنه بحديدة ونحوه مما احتملت منه انه
قصد تاديبه ولم يقصد قتله ففيه شبهة تدرا الحد عن
الاب فعفا ولكنه لا يرث منه شيئا واما لو قتل مورثه
خطأ فانه يرث من المال الذي كان عنده ولا يرث من الدية
التي يغرمها ومن اعتق فولده كمخطئ من الدية اي فيمنع
قاتل مخطئ من ارث الدية فقط ومن التفصيل
الذي في المصنف ورد نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال
لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من دية زوجته ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا
وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته
رواه ابن ماجة والدارقطني عن محمد بن سعيد الطائفي قال
الدارقطني وهو ثقة كذا في مختصر ابن عرفة للعقوبي والسينا

قبل القتل

والعيني وانكر مع ما نقله المصنف في التوضيح من الحمل
قال عبد الحق ومحمد بن سعيد الطائفي المصلوب وهو متهم والمعتمد
الجميع في واحتج من يقول عمدا وانا اعمال كان القتل عمدا الا [illegible]
جمعة العدوان قال ابن القصار واذا قتل الامام مورثه
في قصاص او حد زنى او محاربة بلغ او بينة فلا يرث كل
من التهمة فانه لا يرث في كل الفقهاء قال [illegible] قال ابن
شعبان قال رجل كبير من اصحاب ابن القاسم في القاضي يقضي على
ابنه بالقود او بالرجم اذا صح عنده ما يوجبه انه لا يرثه
قال ابن شعبان ولا اقول به والاختيار ان لا كان الحق قتله وهو مما
يتوارث وحكى ابن القصار عن بعض اصحاب الشافعي انه
ان لحقته تهمة لم يرثه وان لم تلحقه تهمة مثل ان يقر بما يوجب
قتله فانه يرثه قال ابن القصار ومن ابقى في نفسه وقال
ابن شعبان اذا القى اللص رجلا من ورثته فطلب ماله فدفعه
عن نفسه فقتله [illegible] ورث المطلوب من الطالب ولا يرث
الطالب من المطلوب قال الجمهوري ويجب تغييره لانه
اذا كان قتله وهو عالم انه لا ينبغي [illegible]
ومن المشتغل في قول المصنف فيما تقدم وقصد قتله ان علم انه

لأبيه مع قرابته وفي الاستغناء عن ابن شعبان إذا اقتتلت
طائفتان على تأويل وفي الأخرى الطائفة بعضهم من الطائفة
الأخرى يتوارثون فقتل بعضهم بعضا فإنهم يتوارثون كما
تتوارث أهل الجمل وصفين لأنهم لم يقصدوا الخطأ فقالهم وإنما
قصدوا التأويل الذي رأوه وقد قيل إنهم لا يتوارثون
وقيل ترث الفئة العادلة الفئة الباغية وبالأول القضاء
وقال الشيخ ابليسي قال سحنون ولو أن الصغار كبر رجلا
على قتل أخيه أو أبيه فقال له لتقتلنه أو لأقتلنك فقتله
لا ميراث للقاتل إلا أن يكون الصغير غير بالغ أو معتوها
فله الميراث لأن عمده كالخطأ وإن كان الآخر مثل الوارث
وكان بالغا عاقلا فلا يرث في قول الشيخ الطالب ابناء نفسه
السبيلي **تنبيهات الأول** قال ابن القصار وإ
سماعيل القاضي إنما منع قاتل العمد من الميراث لأجل
العقل الذي قصده واستعجل الميراث بغير وجهه وهو معنى
قول بعضهم أنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه
واعترض بأنه يلزم أن يتأتى على مذهب المعتزلة الذي يرى
أن القاتل قطع أجل المقتول لا على مذهب أهل السنة

السنة أن المقتول ميت بأجله لكن يمكن الجواب من قول ابن عبد
البر اقتضت المصلحة منع إرثه مطلقا نظرا للمصلحة لا لاستع
ستعجال أي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات من أجله كما
هو مذهب أهل السنة فعبر بالمصلحة إشارة لرفع الإشكال
وتبيين المصلحة بكونه سببا لا أنه استعجل حقيقة وإنما
منع قاتل الخطأ من إرث الدية فقط فقال أخبر الحيي
عن بعض البغداديين أنه لم يرث قاتل الخطأ من الدية لثلاثة
أوجه **أحدها** أن الدية لما كانت واجبة عليه وكانت
عنه تؤدى كان محالا أن يؤدي الإنسان شيئا يجب عليه لنفسه
الثاني أن القصاص عوض عن القتل كما أن الدية عوض
عن القتل وقد وقع الإجماع أنه لا يرث من القصاص فكذلك
لا يرث من الدية **الثالث** أن قاتل العمد لا يرث المال لأنه بسبب
الميراث كذلك قاتل الخطأ لا يرث من الدية لأنه تسببها
ه **وقيل** لأن الله تعالى وصف الدية بكونها مسلمة فإذا
ورث منها نقصت عن مقدارها فلم تكن مسلمة **الثاني** إذا
أبرأ المقتول القاتل عمدا أو المقتول برئ أن الإبراء لا توجب
للقاتل إرث الذي زال عنه بالقتل فإن القاتل لا يرث منه

ولا يكون نصيبه وصية تخرج من الثلث ولو لم يبين وقال
أوصيت له بنصيبه من الميراث قبل لما له جاز لأنه وصية
لغير وارث هكذا في النوادر عن ابن المواز رضي الحطاب
الثالث قال ابن عرفة في اختصار الحوفي وقاتل العمد
لا يرث من مال ولا دية ولا يحجب وقاتل الخطأ يرث من المال
دون الدية ويحجب وبيان مسائل الولاء ابن عرفة وقاله عبد الحكم
ونقله عن المذهب وفيه قال أصبغ لا يرث قاتل العمد
الولاء ابن رشد لا خلاف فيه أعلمه من أحد من العلماء فيما علمته وفيه نظر
إذ لا يصح إلا على القول بإرث الولاء كالمال بنسبته إلا في
المعتق يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق وقياس قول
الجمهور أن قاتل العمد يرث الولاء أن مات المولى بعد موته
لا يبعد أن يحيي إليه القتيل لو لم يقتل وإنما تقدم على إرث الولاء
ابن عرفة وبيانه مثلا في النسب كمثل أخ لأب لهما أخوين
الشقيق ومن مات إلا أخ لم يحيي لما القتيل لو لم يقتل
نعم لو قتل المولى والمعتق معا بشي على الشيوخ إثم انتهى
قال البساطي وأجل أن تلك الرواية خارجة عن المذهب
لو أطلق الشيوخ على أن قاتل العمد يرث الولاء ومن روى كانه

كانه المذهب ولم يلتفتوا إلى مثل الرواية منهم ابن رشد في
رواجوبته والمغيرة وابن العربي في الغالبون والمسالك
والمبسوط والجزيرية وابن فتوح وابن عبد الغفور وموسى العرضي
عبد الحكم وابن نافع وابن عرفة والعويجي وغيرهم ممن نسبته
القوم الذي سوى كلهم ومعه فتحصل في المسألة
ثلاثة أقوال يظهر في الثالث فيما أن تكون ثمرته مثلا أن يكون
المولى إلا شعل شيخا والمقتول صغير أو بنى عكسه مثل
انظر الغضبان والسنوسي ومعنى إرث الولاء المتكلم
فيه أن المقتول إذا كان له مولى أشعل وكان القاتل ممن
ينجر له ولاء ذلك المولى بواسطة المقتول فإن قتله إياه
لا يمنعه من انجرار الولاء كما منعه من الميراث لأن الولاء كالنسب
فكما لا يسقط النسب بالقتل لا يسقط الولاء به وليس
معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا أنه يرث بل
حكمه حكم من قتل موروثه ويدل على ذلك تعليلهم المتقدم
لأنه هنا محض إرث المال هكذا من الأجهوري وانظره
الشيخ مصطفى الرابع مانع القتل إنما يعتبر في الوارث
فلو قتل رجل نفسه لورثته ورثته من غير خلاف قاله البساطي

والمخالف في دين يعني أن الوارث إذا كان مخالفا في الدين
لموروثه لا يرثه لأن المخالفة في الدين مانع من الإرث فلا يرث
الكافر المسلم إجماعا وكذلك لا يرث المسلم الكافر على المشهور بعد ابن
عباس ولا بنكاح ومن الملخص للموطأ عن أسامة بن زيد أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وفيه عن علي
ابن الحسين أنه قال إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم
يرثه علي ولا جعفر وعن محمد بن الأشعث أن عمة له يهودية
أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر فقال عمر من يرثها أهل
دينها وقال سعيد بن المسيب لا نرث أهل الملل ولا
يرثوننا قال ابن يونس وقاله علي وجمهور الصحابة
وبه أخذ مالك وأهل المدينة وغيرهم وروي عن معاذ ومعاوية
وابنه ومحمد بن الحنفية ومسروق والنخعي قالوا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم قال معاوية لقوله
عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه قالوا وأيضا
كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم ولا يرثوننا
والحجة لقولنا ما تقدم من الآثار وأيضا فإن التوارث
متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم وكافر والحربي الذي

الذمي سواء لأنه ليس في الميراث فلا تعليل فيه من الحكمان
المخالفة بين الوارث وموروثه أصلية بل وإن كانت عارضة
كما أشار إليه بقوله كمسلم مع مرتد أو غيره نوع الكفر
الطارئ الذي هو غير أصلي أما ما يظهره صاحبه ومنه
الارتداد والثاني ما يخفيه المتصف به وهو الزندقة ومثل الزنديق
والمعنى أن المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه أحد
فلا يرثه ورثته المسلمون لأنه ارتد عن دينهم ولا يرثه ورثته
الكفار الذين ارتد إليهم لأنه لا يقر عليه وسواء اكتسب
ماله قبل الردة أو بعدها وسواء أقام ببلد الإسلام أو لحق بدار
الحرب فمات حتف أنفه أو قتل وكذا المرتد لا يرث أحدا
ممن مات من أقاربه بعد ارتداده عن الإسلام ومات قبل حبسه
المرتد أو بعد حبسه كان من المستتب مسلما أو من أهل الدين
الذي ارتد إليه مثل المرتد وجعل كعدمه لا يورث إذا ارتد
وهو صحيح قال اللخمي واختلف إذا ارتد وهو مريض
ففي المدونة لا يورث قال الشيخ أبو الحسن وبه قال أصبغ
وابن عبد الحكم وروى ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
عن مالك قال الشيخ أبو الحسن واللخمي وقاله ابن كنانة وابن حبيب

لا يورث الا ان يتهم انه اراد منعهم من الميراث قال اللخمي
منزا على ثلاثة اوجه فان قتل على ردته لم يرثه ورثته
وابتهم لحرز مثل عذر اوان عاجله الموت قبل ان يقتل
فان كان ورثته ولد الام ويعلم منه البغض لهم لم يرثوه
وان كانوا الابعد ومن يعلم ان بينه وبينهم عداوة وشنآنا
حتى انه يعلم انه يتهم وان راجع الاسلام ورثه ورثته
على قوله في المدونة وعلى قوله ان ماله لا يعود اليه تعود
التهمة فيمن بينه وبينهم عداوة ان يحكم ذلك ثم يعود الى
الاسلام فيموت مسلما وينبغي ماله قال ابن عرفة في كتاب الولاء
وذكر نحوه في كتاب الايمان بالطلاق بل هو لفظه منه ما نصه اذا
مات موروث المرتد قبل انه لم يستتب المرتد ورثته
وارث المرتد منه شيئا ولا يحجب فان رجع المرتد الى
الاسلام لم يرجع عليه بشيء مما ورثوه لانه حكم قد
نفذ لهم ولا اذكر في هذا خلافا واختلف في مال المرتد
قال ابن يونس فمذهب مالك وربيعة والشافعي ان ماله
لبيت مال المسلمين اذا مات او قتل مرتدا هذا آخر السؤال
الاول وانظر بقيته في البسيط وما حملنا عليه كلام

المشهور انه ان عاد للاسلام يعود له ماله

كلام المص من ان قوله او غيبه يريد به الزنديق هو الظاهر
وان كان فيه العلماء اتفقوا في الدية بل في العمد ان ماله لورثته
وعليه اقتصر في التلمسانية وهو قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وبه قال اصبغ وحجته ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على عبد الله بن ابي وورث ورثته ماله قال ابن
القاسم في العتبية وبلغني عن مالك انه اتي به وكتب الشعبي
فيمن قتله امير المؤمنين من الزنادقة ان ماله لورثتهم ورثتهم
من المسلمين وانهم مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لم يقتل الا للشهادة التي
فقعت عليه واما ظاهره فهو مسلم واما القول الاخر الذي
حملنا عليه كلام المص فقال ابن رشد هو قول الشيخ ورواه ابن
وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة
ووجهه انه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وفعله
صلى الله عليه وسلم مع المنافقين لانه لم يعلم كفرهم انما استتر منه
بعلمه بشيء لانه لا يحكم القاضي بعلمه وايضا كان يفعله
استئلافا للناس وليلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه
وايضا فقد قال عليه السلام اولئك نهاني الله عنهم فقتلهم وابطل

فانهم كانوا يغزون على ما هم عليه ولا يتعرض لهم ما بقي ولا الامر
الثمن والتبوع لا يثبت له بل يقتل وسبيل ماله سبيل ذمته وقد روى
البخاري عن حذيفة انه قال انما كان النفاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فانما هو كفر بعد اسلام
من السبيل واذ هي فيه تفصيلا اخر في المناهي فانظر انتهى اه
في جميع القول الذي حملنا عليه كلام المص منه وقد استشكله
في التوضيح تبعا لابن عبد السلام مج قـال البسيلي روى
عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء الذين على الاسلام
مثل المرجئة والاباضية والقدرية وغيرهم ممن اشبههم
ممن هو على غير ما عليه جماعة اهل السنة من البدع والتحريف
لكتاب الله وتاويله على غير تاويله فعليه اهل
السنة ان قتل من هو على بدعته فميراثه لورثته من المسلمين
لانهم انما قتلوا لرأيهم السوء ه وكيهودي مع نصراني
وسواهما ملة يعني ان المخالفة في الدين مانعة من الارث
وان جمعهما الكفر كاليهودي مع النصراني لان ملة اليهودية
غير ملة النصرانية وملة سوى ملة اليهودية والنصرانية
من ملل الكفر ملة واحدة فيرث الوثني عابد الشمس والعكس

والعكس لانهم كلهم مجوس قـال البسيلي عن الذخيرة البلسي
روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث
اهل ملتين شتى وقد اختلف في الكفر بالنسبة الى التوارث
هل هو ملل او ملة واحدة والقول الاول هو مذهب اهل
المدينة قال ابن عبد البر وهو مذهب احمد واسحاق والقول
الثاني هو قول ابي حنيفة والشافعي قال ابن شعبان والقولان
مرويان وهما لمالك وروى ايضا عن ابن القاسم ان انه رجع
الى انه ملل وبه اخذ اصبغ ثم اختلف القائلون بانه ملل
فحكى ابن القطان عن شريح وابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله انهم
قالوا اليهود مع الاسلام ملة والنصارى والصابئون ملة
والمجوس ومن لا كتاب له ملة وحكى ابن يونس عن اهل المدينة
ان الاسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن
عداهم ملة لانهم لا كتاب لهم قـال ابن يونس وهو الصواب
وعليه اعتمد المص وقد نسبه في التوضيح تبعا لابن عبد
السلام لمالك واعتراض ابن مرزوق عليه غير ظاهر وجميع
ما استدل به لا ينهض دليلا على ما ادعاه فلينظر تتميم

الا ما بيني في التلمسانية من قولهم لا يرث المسلم الكافر والعكس
العبد فإنه اذا مات بيني ثم يسير ولا يحتاج في ذلك الى اشتراط
استواء الدين قال الباجي ومن الموازية ويرث المسلم عبده
الكافر ويرث المجوسي عبده المسلم ووجهه انه ليس على معنى
الميراث لانه لو كان على وجه الميراث لكان من ثم بالنسب
احق بميراثه والذي بنا من التوارث ولكنه يستحق ماله
بسبب ملكه له ويجوز له استغناه قال ابن عبد السلام في كتاب الولاء
وذهب قوم الى ان الكافر لا يرث المسلم على كل حال حتى لو كان
عبده لانه لا يملكه كما يملك المسلم عبده الكافر هـ وحكم بين
الكفار بحكم المسلم ان لم يأب بعض وان اسلم بعضهم فكذلك
ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم وقع لدي التعبير عن هذه
المسألة تعقيد ويظلام ابن شاس بين كلامه ونصه لو تحاكم
الينا ورثة كافر قبل ان تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم
الاسلام وان ابى بعضهم وان كانوا ابا جميعهم كفارا لم نتعرض
لهم وان كان منهم من اسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم
على مواريثهم ان كانوا كتابيين وعلى قسم الاسلام ان كانوا
من غيرهم اهل الكتاب وقال ابن نافع وسحنون اهل الكتاب

الكتاب وغيرهم سواء نقسم بينهم على حكم الاسلام هـ ومعنى
كلام المص انه يحكم بين الكفار في شأن الميراث خاصة بحكم
المسلمين ان اتوا الينا ورضي جميعهم بحكمنا وهو معنى
قوله ان لم يأب بعض اي لم يمتنع بعضهم من التحاكم الينا بان رضي
جميعهم به وعدم الاباية صادق بالرضى وبالسكوت وهو بمنزل
منزلة الرضى لنصه ولذا عدل عن قوله ان رضي جميعهم وقصر
كلام المص على الحكم في شأن الميراث خاصة هو المتعين لموافقة
ما في المدونة ومن بينة النص المذكور المقابل وبه تعلم ما في قول
ابن مرزوق ظاهر كلامه ان كل حكم يعرض للكفار فيما بينهم
يفعل فيه كما ذكر وليس كذلك والحاكم مخير فإذا حكم
فانما يحكم بحكم الاسلام مطلقا وقد قال مالك واحب الي ان لا
يحكم بينهم اي لقوله تعالى او تعرض عنهم فلن يضروك شيئا
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فشرط في الحكم القسط
والذي بين شرائعه قبل الحكم الذي امضى في مسئلة وهذا
كله فيما عدى التظالم واما التظالم بينهم فيما عدى الميراث
فانه يحكم بينهم فيه ويمنعون منه احبوا او كرهوا قال
ابن مرزوق وقوله وان اسلم بعضهم فكذلك يعني انه

إذا امتنع بعضهم من أحكامنا فإنا لا نتعرض لهم إلا أن يسلم
بعض ورثة الكفار فإنا نحكم عليهم بحكم الإسلام وإن امتنع
ذلك البعض تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم
وارثا للكافر أنه كان يوم موت موروثه كافرا على دينه
ثم أسلم بعد أن استحق الإرث وقبل القسم كما هو نص في قوله
إلا أن يسلم بعضهم ومن أن لم يكن الورثة الذين أسلم بعضهم
كتابيين كالمجوس مثلا وأما إن كانوا كتابيين فإنه يحكم بينهم
بحكم الكتابيين إن ذلك المسلم استحق الإرث قبل إسلامه
وهم كذلك يرجعون إليه فإذا امتنع بعضهم من حكمنا رجعوا
إلى كتابيهم قال ابن مرزوق فقوله إلا أن يسلم بعضهم
استثناء من مفهوم الشرط في قوله إن لم يأبوا فإن مفهومه
إن أبى بعضهم من حكم الإسلام لم يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من
هذا المفهوم أي إلا أن يسلم بعضهم فلا عبرة بإباية غيرهم
ويحكم بينهم بحكم الإسلام والذي حكى المسلم الإشارة بقوله
فكذلك وقوله إن لم يكونوا كتابيين أي إنما نحكم بين
من أسلم بعضهم بحكم المسلم إن لم يكونوا أي الكفار كتابيين
مفهوم شرط في قوله فكذلك ومفهومه إن كانوا كتابيين

لم يحكم بينهم بحكم الإسلام والذي من المفهوم الشرط بقوله وإلا
فبحكمهم أي وإن كان من أسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتا
بيين يحكم بينهم ولو قال وحكم بين الكفار بحكم المسلم إن ترافعوا
أو أسلم بعض وليسوا بكتابيين وإلا فبحكمهم: لكان أخصر
وأسلم من هذا وقال الأجهوري لو قال بدل أو أسلم بعض
كأن أسلم بعض لكان أحسن ليفيد رجوع إن لم يكونوا كتابيين
لما إذا أسلم بعض فقط بناء على قاعدته وعلى كل حال
يفيد أن الكفار يحكم بينهم بحكم الإسلام حيث ترافعوا به سواء
كانوا كتابيين أم لا وسواء رضي أساقفتهم بذلك أم لا وما ذكر
من عدم اشتراط رضى أساقفتهم هو مذهب ابن يونس وفي العتبية
اشتراطه ص ولا من جهل تأخر موته ش يعني أنه لا يرث ميت جهل
تأخر موته من ميت جهل تقدم موته لأن من شرط الميراث تحقق
استمرار حياة الوارث بعد موت موروثه والأصل في المنع
على الجملة قوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك وقد عدوا
فقراء الشك مانعا قال البساطي فإن قلت إذا أعطيناه
للحي الموجود مع احتمال أن يكون موروثه من الحي مات أولا
والمعطى غيره من الحي فقد أعطيناه بالشك فلم خص بالحرمان

الميت دون الحي فلنا قوله عليه السلام لا ميراث بشك
يقتضي ظاهره ان لا يرث الحي والميت والجنس من الاشكال
بين الصورتين بل كل صورة يقع فيها الميراث مع الاشكال فيه
من الاشكال فقد عمت الصورتين التي تأويل الحديث
فيفرق بين الشك في وجود الشرط وبين الشك في وجود الما
نع ويقول الميراث بالاول ولا يجوز بالثاني ومأخذ الفرق
لان الاصل العدم فيهما فيلزم ان نقول الميت لان الشك
فيه في وجود الشرط وهو وجود تلخيص الحيوة ويورث الحي
لان الشك فيه في وجود الحاجب وهو شك في وجود المانع
وقال ابن القصار حال الميتين بهدم او غرق او حرق او غيره
ذلك مما يلتبس فيه حالهم على خمسة اوجه اما ان يعلم ان
احدهما مات قبل صاحبه وعرف المتقدم واما ان يقع
العلم لنا بانهما ماتا معا في حالة واحدة واما ان نشك
هل ماتا معا او واحد بعد واحد او نعلم ان احدهما مات
قبل الاخر الا انا لا نعرفه بعينه واما ان نعرفه بعينه ثم طرا
علينا شك او نسيان ولم يفصل اصحابنا هذا التفصيل
ولكن مذهبهم يقتضي قطع الاشكال في وجوه الميراث في الوجه

في الوجه الاول وانه منعه في الوجه الثاني واختلف في الثلاثة
الاخيرة فمذهبنا انه مثل الثاني وانه لا ميراث بينهم ويرث كل
واحد احياء ورثته وبه قال زيد وابن عباس وابو بكر الصديق
والزهري والاوزاعي قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة
واكثر الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه الى انه يرث
كل واحد منهما من صاحبه من صلب ماله دون ما ورث من ميته
وبه قال شريح والشعبي والنخعي قال ابو النجاء وبه قال ابن
مسعود واياس بن عبد المزني قال ابن بشير ووجهه انه
لا يقطع ميراث احد بشك لان ميراث احدهما واجب لصاحبه
بالشك فكما يقطع ميراث كل واحد منهما بشك قال ابن
يونس وغيره والدليل لقولنا ما روي عن زيد بن ثابت
قال امرني ابو بكر ان اقسم ميراث اهل اليمامة فلم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر ان اقسم ميراث من مات
في طاعون عمواس فلم اورث من عمي موتهم قال خارجة
ابن زيد فقسمت اموال اهل الحرة فلم اورث بعضهم من بعض
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فلم
ينكر ذلك احد وفي الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن وغير

واحد منهم علما بمن أنهم قالوا لم يتوارث أهل الحرة ممن قتل يوم الجمل
ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد إلا من علم أنه قتل قبل
صاحبه وروى ابن وهب وإسماعيل القاضي أن أم كلثوم بنت
علي بن أبي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ولم يدر
أيهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز
إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله بالعراق في الغرقى يموتون
والذين لا يدرى أيهم مات أولا قال أبو النجاء هذا القول هو
مثل المستعمل عند الفقهاء قال ابن يونس وروي عن
عمر قول لا يستقيم في القياس قال إذا وجدت يد أحدهما على
الآخر ورث الأعلى من الأسفل ومن مسائل الباب الشك في
الأفعال بالميت قال في سماع أصبغ فيمن شهد عليه أنه كان
يقر أن ولاءه لبني تميم ولبني زهرة أو ما أشبه ذلك لا يكون
لهم من ولائه قليل ولا كثير إذا سمى الفخذ ممن لا بعينه حتى
يسمي من منهم ولا يلتبس أحد منهم قليل ولا كثير قال
أصبغ حتى يسمي القوم بالقبيلة أو بني أب واحد بعينه غيرهم
...اب الجامع قال ابن رشد ومثل ما قال ومثل ما لا
اختلاف فيه أن الولاء كالنسب فلو أثبت رجل أنه من بني

بني فلان ولم يعرف من عصبته منهم بالقبائل بعد قعدده
منه وحيثما يلتقون معه من الآباء كان ميراثه لجميع المسلمين
ولم يكن لواحد منهم للجهل بقعدده منهم ومن مسائله امرأة نفست
معا تلد وماتت كذلك في تلك الحال فمثل هذه الصورة إذا
نظر فيها إلى أن المنفوذ المقاتل لا تحكى حياته اقتضى
الحال أنه الميت أم لا وإن نظر فيه إلى بقاء روحه نظر من
فيه كان من الميت أخذ مما يشبه الشك في المفقود وفي
سماع سحنون فيمن شق جوفه أو أنفذت مقاتله أو ذبح فيموت
بعض ورثته قبل موته وموته في تلك الحال أنه يرثه قال
نعم إلا المذبوح فلا أنه لا يرث وأما الذي شق جوفه وبقي
فيه عمر في ذلك حجة قال فإن قتله رجل لم يقتل به قال
ابن رشد يأتي على قوله أنه لا يقتل به أنه لا يرث وحكى الطحاوي
عن أحمد بن سليمان قال سمعت سحنونا يقول في الرجل تنفذ
مقاتله أو تفرى أوداجه فيتكلم ويقول فلان قتلني
قال لا يقوم بقوله قسامة ولا تجوز وصاياه ولا عتقه لأن العتق
وقد وجب فيه أنه لم ورثه ساعة أصابه ما أصابه وليقع
المجروح من ميراث من مات قبله لشك ما نقله البسيلي (?)

في منع المسلم وقال الشيخ في شرح الحوفي قال ابن رشد لا خلاف
في جواز وصيته وقال في موضع آخر لم يختلف في جواز وصيته
إلا سحنون وقال ابن حزم ولا تجوز وصيته لأنه في جملة الموتى
ولم يحك غيره وأما حكمه في القصاص إذا أجهز عليه
وقال ابن القاسم يقتل الأول وقيل عكسه فعلى الأول لا ميراث
له إذا مات لأنه موروث في تلك الحال وعلى الثاني حكمه ما لم
يجهز عليه حكم الأحياء فإذا جمعت الميراث والوصية
والقصاص تحصل فيه أربعة أقوال حكمه حكم الميت حكمه حكم
الحي حكمه حكم الحي في الوصية لما جاء عن عمر ومن أمثل المشهور
وحكمه حكم الميت في القصاص ولا خلاف في المنفوذ أن حكمه
حكم الميت ومنها ما لو يموت في بلدان عند الزوال مثلا
أو عند الغروب إحداهما بمكة والآخر ببعض بلاد المغرب
قال القاضي وأتى الفقهاء يقولون بعضهم إن المغربي
يرث المشرقي دون العكس والمغربون [illegible] وفيه منزل
التي طول البلدين فإذا علم [illegible] طول [illegible] والتي
عدد الدقائق والساعات ما مات الميت أولا
من ... التي الميت بعد الزوال يرث الذي مات عند الزوال

الزوال أخذ الجميع تمامه فيه وراجع السنوسي ومنها ما
وقع في الاستغناء في رجل هلك عن بنين ومعه ثلاث نسوة فقال
الواحدة ابنته والأخرى أخته والثالثة زوجته ثم مات ولاحقت
كل واحدة أنها ابنته قال يوقف المال حتى يصطلحن قال
وكذلك لو هلك عن ثلاثة رجال فقال أحدهم ابنه والآخر أخوه
والثالث عبده فادعى كل واحد من الثلاثة أنه الابن وصور
الشك كثيرة انظر ما في العقباني والسيتاني ووقف القسم
للحمل لما فرغ المص من الكلام على المانع من الميراث مطلقا
تكلم هنا على المانع منه في الحال دون المآل وهو ثلاثة
أقسام لأنه إما الشك في الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنثى
وإما في الحياة والموت وهي مسألة المفقود وإما فيهما وهي
مسألة الحمل هنا وهي من جملة صور الشك ووجوه الشك
فيها خمسة في وجوده إن لم يكن ظاهرا أو شك فيه لأجل
ريبة إما بنا خبر حيض أو غيره وفي وجود الحياة في المستقبل
إن كان ظاهرا أو لم يتحرك وفي استمرار الحياة في المستقبل
إن تحرك وفي كونه ذكرا أو أنثى وفي كونه واحدا أو متعددا
واللام في قوله للحمل للتعليل أي لأجله حتى يوضع أو يحصل

الإياس منه بمضي أقصى أمد الحمل وجعلها للغاية على
حذف مضاف أي إلى وضع غير صواب لقصوره ويعني
بالحمل الذي يوقف القسم لأجله الذي يتغير الحكم بتقدير حياته
وموته بأن يكون وارثا أو حاجبا كميت عن أبوين وأخت
لأب وزوجة أب حامل فإن الحمل وإن كان غير وارث
لكنه إذا وضع حيا حجب الأم مع الأخت للأب من الثلث إلى
السدس وإلا كان لها الثلث من الزوائد قال ابن يونس
اختلف فيمن مات وأمه زوج غير أبيه فقال علي وعمر بن عبد
العزيز وغيرهما إن زوجها يعتزل عنها حتى يتبين هل هي
حامل أم لا قال ابن حزم وهو قول مالك وروى أشهب
عن مالك أنه لا يعتزلها ولا يمنع منها قال اللخمي الأول
وروى يحيى الوقار عن مالك وقال به وقال ابن يونس
فإن لم يعتزلها وقال اعتزلتها ولم يصدقه الورثة
فقد اتفق العلماء أنه إن ولدته لأقل من ستة أشهر ورث
أخاه لأمه إذا لم يكن من يحجبه وإن ولدته لستة أشهر
فأكثر لم يرث إلا أن يصدقه الورثة أنها كانت حاملا
يوم مات ولد ما أو تشهد بذلك امرأتان فصاعدا

المراد بالحمل الذي يوقف القسم لأجله

وقوله ووقف القسم أي قسم التركة على الورثة أي ولا يوقف
الذي في الوصية فهو إن مشى كما يعتز ابن رشد وقد قال المص
في آخر باب القسمة وأخرت لا دين أو في الوصية فهو لا هو وفي
أخرى وزيد من مختصر ابن عرفة العقباني عن ابن رشد بعد أن
ذكر أن قسمة الميراث توقف ما نصه واختلف إذا كانت
وصايا فيقسم ابن القاسم في كتاب الوصايا تؤخر حتى تضع الحمل
وروايته ابن أبي أويس وقاله ابن مسلمة لأن ما يهلك أو يزيد
موقوف على الحال فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما
يرث الورثة وروى ابن نافع في المبسوط تنفذ الوصايا
ويؤخر قسم الورثة حتى تضع وقاله أشهب وأما الدين
فيؤدى من تركته ولا يؤخر لوضع الحمل ولا أعرف فيه خلافا
إلا ما أذكر عن بعض الشيوخ من الغلط الذي لا يعرج على الخلاف
قال الباجي ثبتت فتيا ابن أيمن في ميت مات وترك
امرأة حاملا أنه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى
تضع الحمل فأنكرت ذلك عليه فقال متقدم مثله وقد
ثبت والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف الذي في
الوصايا لأن العلة في تأخير الوصايا هي أن التركة قد

فمن تلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة
على الموصى له بثلث ما قبضوه ويعلم بتفريعه ومن ابن العربي
مشى وتعجيله مخافة أن يتلف المال فيبطل حق صاحبه
من غير نفع الورثة فيقع على هذه المسائل الثلاث الذي يؤدي
لا يؤخر لوضع الحمل التركة يؤخر قسمها لوضعه اتفاقا فيه
والوصية مختلف فيها ابن عرفة في تعليقه ابن الهدي وقوله
لا حجة له تعني بل هو الظاهر وبه العمل عندنا والدليل
من وجهين الأول أن الدين لا يجوز قضاؤه إلا بحكم قاض وحكمه
متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا يتقرر عدد ورثته
إلا بوضع الحمل فالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف
على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على
أمر متوقف على ذلك الأمر الثاني أن حكم الحاكم بالدين
متوقف على الإعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتقرر
الإعذار في حقه إلا الوصي عليه أو مقدم وكلاهما يستحيل
قبل وضعه فتأمله ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة مختزلا
في باب القسمة وسلمه وانظر ضيح العطار فانظر مثل الد
وابن ومأخذ المصنف من إبقاء جميع التركة على جميع الورثة

الورثة للحمل مثل المشهور المغني وهو المذهب وعليه فيفصل
ابن رشد فإن تعدوا وقسموا أو أوقفوا للحمل أوفر الحظين
ثم هلك المال بأيديهم أو نقص لم يكن لهم رجوع فيما عين للحمل
وإن ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية الورثة ويحسب التالف
كأنه لم يكن وإن وجد بعضهم عديما فاتبع من وجد مليا ما وجد
بأيديهم على حسب مواريثهم واتبع جميعهم المعدم كغريم لهم إلى
ورثة الأكوارث طرأ عليهم ولو نما ما بأيديهم دخل عليهم وكذا
نما ما بيدهم لم يدخلوا عليه في القسمة تجوز عليهم ولا تجوز لهم
قال ابن رشد ولو جعل الناظر للحمل من أجاز عليه وعليهم
وقال ابن عرفة قال ابن شعبان في أول فرائض كتابه الزاهي
ومن هلك عن زوجة حامل لم تنفق وصاياه ولا تأخذ زوجته
أدنى سهميها حتى تضع وقال أشهب يتعجل أدنى السهمين
ومثله الذي أشك فيه وقيل يوقف من تبين أنه ميراث أربعة
ذكور وحجة قائله أن أكثر ما تلد المرأة أربعة وقد ولدت
أم ولد إسماعيل أربعة ذكور محمدا وعمر وعليا وإسماعيل
بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين قلت قال الذهبي في الطبقة
الخامسة من كتابه المسمى بتهذيب الكمال في أسماء رجال

الكتب الستة محمد بن ابي اسماعيل بن راشد الكوفي روى عن انس
وسعيد بن جبير وعنه وعنه يحيى بن القطان وطايفة
ثقة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي قال شيخ ولد لابي
بن ابي اسماعيل اربعة ولد في بطن واحد وعاشوا قلت
سمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بني العشرة الذين بسلا
والديم مدينة سلا بارض المغرب كان سبب بنايهم انها سلا
انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امراة له فجعلهم في
ما يدي ورفعهم الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى
كل واحد منهم الف دينار ذهبا واقطع ابا لهم ارضا بواد
بوادي سلا مبني بها مدينة تعرف الى الان ببني العشرة وبناها
ابو يعقوب المنصور مدينة تسما منه يفصل بينهم الوادي
ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف ببني العشرة فسالته
عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكرته وتعلم ابن مرزوق
منا وسلمه واعتقد ضم ابن غازي بقوله وكانه لم يقف
على ما في رشد الحصي من فتيم الغربا من تكملة عبد الملك
اذ قال تقول بعض اهل الاندلس ان سبب تسمية الشرة انهم كانوا
اخوة توايم فتسبل عن ذلك الجد اهل اقفا بهم فقال جعلوا امنا

امنا خمسين من تلك عشرة حبيبه الله وقد ضلد في البستان
قلت وجدت بخط سيدنا الجد رحمه الله ما قاله خط
الشيخ المنساوي ما نصه واغرب من هذا ما ذكره ابو الحسن
السخاوي قال روينا في تاريخ بخارى لغنجار من حديث محمد
ابن الهيثم بن خالد البجلي العلامة ببخارى قال كان ببغداد
قاض من بعض قواد المتوكل فكانت امرأته تلد البنات
فحملت المرة الثالثة فحلف زوجها ان ولدت من المرة بنتا
ليقتلنها بالسيف فلما قربت ولادتها وجلست القابلة
للعنة المرأة مثل الجراب وهو يتحرك فشقوه فخرج منه
اربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وانا رايتهم
ببغداد ركبانا خلف ابيهم وكان اشترى لكل واحد منهم
ه تنبيهات ذكر شارح العلامة البستاني في فصول عدد الاربع
الاول اذا وقف المال او بعضه فولد الخنثى مبينا ثم
لم يورث وان ولد حيا وعلمت حياته بعطاس وضعه
بطن اخ او رضاع او حركة بينة او طول مكث لا يقع الميت
لمثله الا تغير او عطاس لا يشبه خروج ريح ورث وورث
ووقع الخلاف في بعض هذه العلامات وهو اختلاف في شهادة

وقد اخرج النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه قال ابن عرفة
وصححه الحاكم الثاني قال في نوازل اصبغ اذا ولدت توأمين
فشهدت امرأتان ان احدهما استهل صارخا ولم تعرفا
فان كان التوأمان غلامين او جاريتين فلهما ميراث احدهما
وان كان غلاما وجارية فهذا موضع شك واختلف ان لا
شيء لهما ولو كانا ولدين من امرأتين ولداهما في ساعة واحدة
فشهدت امرأتان كما تقدم فلا شيء لهما قال ابن رشد اما
ان كانا غلامين او جاريتين فواضح كما قال وان كانا
غلاما وجارية فقوله لا شيء لهما غير صحيح والواجب ان
يجعل لهما اقل الحظين كقول ابن القاسم فيما اذا كان واحدا
وشهد على استهلاله ولم يدر اذكر هو ام انثى قال القاضي
وقال اللخمي في مثل من اي نساء يشهدن ان الولد ذكر
فاجاز ما ابن القاسم مع يمين المستحق ورد ما اشهب
قال اللخمي واستحسن قول اشهب ان يكون له نصف
الذكر على ميراث انثى الثالث اذا قلنا بالمشهور وهو
ايقاف الميراث الى الوضع فلا اشكال واذا قيل بالقول

بالقول بالوقف فقال الليث بن سعد يوقف ميراث ذكر وا
ختاره اللخمي حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث
ذكرين قاله محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة
ذكور واستحب ذلك ابن المبارك وقال مالك ما ولدته النساء
وما ذكروه من تخصيص الوقف بميراث الذكر او اكثر منه صحيح
ان كان في الورثة ذكر وان لم يكن فقد يكون ميراث انثيين
اكثر كزوجة حامل مع ابوين وقد يكون ميراث الانثى الواحدة
افضل كام حامل من اب الميت مع زوج واخوين لام وقد يتفق
في بعض الصور ان ترث الانثى ولا يرث الذكر اي كما في الاكدرية
فينبغي ان يقال فيه يوقف له الاحوط للحالين وهكذا قال الشيخ
خروف الرابع تقدم في نقل ابن عرفة عن المازري ما يستفاد منه
ان القائل بالوقف لا يشترط فيه قول اشهب ووقع في عبارة
ابن شاس ما يفهم منه انه من قول ابي اسحاق وعلى كل حال
فيحتمل ان يكون تقسيم اللخمي او اختيار القول اشهب
ثم المراد بابي اسحاق هنا ابو اسحاق بن شعبان صاحب الزاهي
كما في نص ابن عرفة المتقدم لا ابو اسحاق التونسي كما فهمه
ابن مرزوق وقال المفقود للحكم بموته وان علمت موته ثم

تعمير كل واحد

من حيا أو ميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير
فكالمجهول كذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته
هي من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق
بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة ووقف الباقي
فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى
التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان. من أمثلة المانع الثاني
من الموانع الخالية وهو الشك في الوجود كما في صورة المفقود
بقوله ومال المفقود هو معطوف على الغنم على حذف
مضاف أي ووقف قسم مال المفقود وهو من انقطع خبره
وخفي أثره فماله لا يورث في الحال للشك فيه فلا هو موجود
ولا فيعطى ماله معروفا إلى مدة يحكم الشرع فيها بموته
وهي مدة التعمير ابن عرفة في اختصار الحوفي والمفقود
هو المنقطع خبره فإن فقد بأرض الإسلام أو الحرب بأسر
أو غيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته أو يأتي
من الزمان ما لا يحيى إليه وذلك سبعون سنة عند ابن
القاسم ومالك وعن مالك ثمانون وعنه تسعون أشهب
مائة ابن عبد الحكم وعشرون فإن فقد وقد بلغ الأول أو الثاني

ميراث المفقود من نحو

من التعمير

أو الثاني أو الثالث زيد له عشرة أعوام على كل حال عند ابن
وإن كان قد بلغ الأربع في البلوغ بعد أمد أو عشرة فهو إن كان
بلغ الأخير يلزم له بعد ونحوه اتفاقا وفي كون المفقود في
صف المسلمين في قتال العدو بأرضه أو بأرض الإسلام بحيث
يخفى أمره كالأول أو يحكم بموته بعد التلوم بسنة من يوم الرفع
روايتان لابن القاسم وأشهب أيضا بحيث لا يخفى أمره فكالمفقود
في فتن المسلمين وفيه خلاف حكي سحنون بموته يوم المعترك
وقيل إن كان بعيد موضعه بحيث يخفى أمره فيتلوم بقدر بعد
المسافة وفي أمره بقية من الحرب بسنة وتأول أخو ابن خالد
رواية أشهب أن تعتد امرأته بعد سنة على أنه كالأول
ابن رشد والصحيح فيه أن يقسم ماله بعد سنة من
إن ثبت حضوره المعترك ببينة وإن أمكن كالأول انتهى فإن
وقد سبق للمصنف ومفقود الشك له للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين في زمان الفقد
مدة التعمير وحكم بموته وورثه من وجد حينئذ من ورثته إن
كان منهم حيا يوم فقد ومات بعد ذلك وقبل الحكم بموت
المفقود فكما ذكر في طالق الشيخ من المدونة وزاد فلان(?)

من التعمير وميراث المفقود

ثبت موته قبل ذلك ببينة ورثه من وجد من ورثته حينئذ
ومثل المراد بقوله الحكم بموته أن يحكم الشرع بموته بمضي
أمد التعمير أو المراد حكم الحاكم حتى لا يقول بعض الشراح
والذي في مختصر البرزلي خلافه وأنه لا بد أن يرثه من حكم
الحاكم بالموت فإنه قال وسئل المازري عمن مات بالتعمير
فاستفتى القاضي في ذلك فمات أحد الورثة قبل خروج الحكم
بالحكم فأجاب لا يرثه إلا من كان حيا يوم نفوذ
الحكم لأن تمويته بالتعمير فيه خلاف والمسألة اجتهادية
فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه قلت فقد
وقعت الفتيا من شيخنا الإمام في مثل المسألة بذلك
واحتج بقولهم في مسائل المدونة انظر تمامه في مسائل
الدعوى والأحكام تنبيه نقل الشيخ عن اللخمي أنه
قال قول المص ومال المفقود للحكم بموته راجع على تفصيله
المتقدم في بابه وحمله على المفقود ببلاد الإسلام قصور
والتفصيل المتقدم مفقود بأرض المسلمين أو أرض عدو
بغير حرب فيهما وحكمه التعمير ومفقود بأرض المسلمين
في حرب بينهم وشهدت البينة العادلة أنه شهد المعترك

المعترك وحكمه قسم ماله بعد انفصال الصفين وبعد
تلوم واجتهاد بحسب ذلك ومفقود في حرب بين المسلمين
والكفار بأرضهم أو بغير أرضهم وحكمه على ما قال المص
قسم ماله بعد سنة بعد النظر وعلى ما لغيره التعمير لأجل
قول المص بعد وإن تمضت مدة التعمير يدل على أن مراده
بالمفقود غير من يقسم ماله بعد انفصال الصفين أو بعد
مضي سنة بعد النظر فلعل من عثر في كلام المص لأجل
كونه الذي قابله ويكون قوله وإن تمضت مدة التعمير تفريعا
لبعض أنواع المسألة لينبه عليه قوله فكالمجهول وإن
فيه يقع من الموروث غالبا فتحصل أن مال
المفقود يوقف في أنواع المفقودين المذكورين كما صرح به
ابن جماعة قائلا وعليه فلو قال المص بدل قوله وإن
تمضت مدة التعمير فإن حكم بموته لكان أشمل فانظره
وقوله وإن مات مورثه إلخ لما ذكر إرث من المفقود تكلم
هنا على إرث المفقود من غيره أي وإن مات من يرثه المفقود
وكان من شارك المفقود من الورثة منهم من ينتقص له بتقدير
حياته أو يسقط ومنهم من يزيد له فإنه يعطى لكل

إرث المفقود من غيره

وارث استوا حاله ويوقف الى آخره وهو الذى عبّر عنه
بالمشكول اي فيه وهو حظ المفقود وما يختلف حاله
من حظ غيره لحياة المفقود وموته ثم يكمل فان ظهرت
العاقبة فان تبين انه كان حيا يوم مات مورث الميت إما
بقدومه او بقيام البينة على ذلك فانه يكمل الكل من نقصه
من حظه شيء على حال وجوده ويعطى المفقود حظه
وان تبين ان المفقود مات قبل موت الميت او حكم بموته
بانقضاء مدة التعمير قبل موت الميت فانه يكمل
لكل من نقص له من حظه على حاله نفرده ومن الكل اذا
كان لا وارث للميت ورثته غير المفقود اما اذا لم يكن له وارث
سوى المفقود فان مال موت الميت يضم الى مال المفقود
ويأخذه ان كان حيا ويقسم على ورثته ان مات وقوله فالمجهول
اي فاذا اوقفنا ما هو مشكوك فيه وثبتت الحياة او
الموت فلا اشكال وان لم يتبين شيء ومضت مدة التعمير
فحكم ذلك المال مع الورثة كحكم مال من جهل تاخير موته
من المتوارثين وذلك ان يرد لاحياء ورثة موت الميت
يوم مات دون المفقود فالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف

الموقوف ويحتمل ان يكون صفة للمفقود اي فان مضت
مدة التعمير ولم يتبين حاله فهو كالذي جهل تاخير موته الى
من جهل تقدم موته عنه من اقاربه فيرث ذلك الغير
احياء ورثته يوم مات قال ابن جمعون فان قلت
لو قال بدل فكالمجهول فلا ارث لكان اخصر واوضح في
افادة المراد قلت لعله عبر بالمجهول لانه يقتضي
ذلك والاشارة لعلة عدم ارثه وكونه صفة للموقوف
اي فكالموروث الذي جهل تقدم موته على المفقود فان شئت
المفقود هو وان كان صحيحا في المعنى لكن يبعده ان المص
انما قال فيما تقدم ولا من جهل تاخر موته فتكلم هنا على
جهل المتاخر واحال عليه هنا بالعقربة ويلزم
من الجهل بالمتاخر الجهل بالمتقدم ووجه العمل ان تصحح
من بينة على تقدير وجود المفقود ومن بينة اخرى على
عدمه وتنظر ما بين العددين واحرز ما تقدم وتقسمه على كل
من بينه وتنظر لمن ورث من الغير بضرب ما له من كل المسئلة
مسئلة في جزء سهمه وتعطيه اقل نصيبيه ويوقف
من الحرمان لم تعطه شيئا ثم تجمع ما اخذ كل وارث

وجه العمل في تصحيح مسئلة المفقود

اي للانتظار لا الارث

[illegible]

ماتت بنت وتركت ابا مفقودا الخ

	4	3			
	6	8	24	49	24
زوج	3	3	م	12	9
اب	[illegible]	2	4	4	6
اخت	0	3	0	9	9
المفقود	[illegible]	ت	[illegible]	8	ت

[illegible]

وتنظر من العدد الذي زادت الياء المسئلتين وتوقف الزايد
ثم تعمل فيه ما تقدم وتسمى بمثال الاكدرية ومثال ذلك
هلكت امرأة وتركت زوجها وامها واختها شقيقة او لاب
وابا مفقودا فعلى تقدير حياته تصح المسئلة ومن الغراء
العراوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي ومن العشرين
وللاب ما بقي ومن الثلث وعلى تقدير موته من ستة ايضا
للاخت ثلث رابع ونصف للزوج وللاخت وتعول لثمانية
وبين المسئلتين الموافقة بالانصاف فيضرب نصف احداهما
في كامل الاخرى باربعة وعشرين ومنها تنقسم فعلى كل مسئلة
فيضرب جزء سهم الاولى اربعة وجزء سهم الثانية ثلاثة
فللزوج على تقدير الحياة بين ثلاثة في اربعة باثني
عشر وله على تقدير الموت ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وهي المحققة فتدفع له لانه الاقل وللام بينهما على تقدير الحياة
واحد في اربعة باربعة وبينهما على تقدير الموت اثنان في
ثلاثة بستة فتاخذ الاربعة المحققة فعلى تقدير حياته
تزداد الستة للزوج وتنقص للام وانه للاخت شيئا
وعلى تقدير الموت تزداد للام وينقص الزوج وترث الاخت

تأنيها الشهر مرتين ومثل المفقود

وهو خارج ضرب سهمه في مسئلة الحياة في جزء سهمها

للاخت لانه ضرب سهمه من مسئلة الحياة في جزء سهمها

وللزوج ثلاث اثنان من بعض الموت وللام من بعض الحيوة
ومجموع ما اخذناه ثلاثة عشر ويبقى من الجامعة احد عشر
وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا فان ثبتت حياة الاب
بعد موت ابنته كان له من الباقي ثمانية وان ثبتت
حياته اخذ منها ولا ورثت عنه وزيد للزوج ثلاثة ليكمل
له نصفه والستة للاخت والاب اخذ للام شيء لانما صح
استوفت حظهما وان ثبت موته قبل ابنته اخذت الا
خت تسعة وزيد للام اثنان فهذا احد عشر اما ان تقسم
بثمانية وثلاثة او بتسعة واثنين مفعول له او موته عقب
علانه حي فقال ابن مرزوق ولو قال او ميت لكان اولى
لقوله معه هي وما انه اخص وقوله او مضى الاولى ان يكون
معطوفا ضيا عطف على موته لمشاركته له في الحكم ان او علم انه
مات او مضى وفيه قلق ويحتمل ان يكون مصدرا ام فوعا معطوفا
على موته وفيه قلق ايضا ويبعد كونه معطوفا على
علم لانه انما يوافق اخر متعلق علم ومثال الحوت ولو كان
معطوفا على علم لا انسلخ ان يكون معفشا مثله وان
فلتتلم وقفا مثل المذهب العشر لوضع الحمل ولم يعجلوا

فمنة المحقق كالمشهور فيه وعكسوا في المعقود
قلت لعل الفرق والله أعلم طول الأمد في المعقود غالبا
فاضطروا إلى تعجيل القسم لئلا يبطل المال بما ينفع به
ومضى مثلا مع الحمل غالبا فاضطر في إيقافه وإذا كان
محقق القسم يعجل في المعقود فأحرى المدبر والوصية ومن
فيه منه كله في المعقود وأحرى المحقق وأما الولاء
عبد أو أعتقه لسنين وهو مفقود فلا يبه للأب وإن أراده
لسنين ولا يوقف له ممن مات من أولاده شيء ولا يكون يدفع
إلى أولاده بتحميل فاضل في المدونة وإن فقد عبد
فأعتقه لسنين ولد أولاد آخر أنه لم يحيى وإن وهو حتى يعلم أن
العتق أصابه حيا ولا يوقف للعبد ميراث من مات
من ولده الأحرار وهو بخلاف الحمل في هذا لأنه على الطمع
الموارثة بالاجتهاد حتى يصح عتقه وإحصى ذلك أن يدفع
إلى ورثته الابن بتحميل بعطونه في أبو الحسن فإن
جاء أبوهم يعقوا الذي حصة من ذلك فالدين هنا
العبد الشك من جهتين مثل إصابة العتق حيا أم لا وهل
مات قبل موت الابن أو بعده فلذلك لم يوقف وأما لسنة

ليس فيه الشك إلا من جهة واحدة مثل ما إن قتل الابن أو هو حي
انظر ابن الجمهور في فصوله **وللخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وأنثى** الخلع عند المغربي يعني أن وجود الخنثى في الورثة
يوجب وقف قسم التركة حتى يتبين حاله الخنثى بالعلامات
التي ذكر ومتابعه تخص لجهة عمل عليها وإن أشكل أمره فهو
المشكل والحكم عليه بالإشكال بعد الإشكال عند الجمهور
في ضمه حينئذ والكلام إنما نتكلم هنا على الخنثى في إشكال أمره
وسيتكلم المؤلف على الخنثى ومسائل جمة وهو إذا لم يتبين بمشكل
فصل الخنثى والكلام على الخنثى من وجوه **الأول**
في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة
وبعدها ألف التأنيث مقصورة والضمائر الراجعة إلى الخنثى
مذكرة وإن بانت أنوثته لأن من لو لدنا شخص صفة ذكرا أو كذا
وجمعه خناثى وخناث **الثاني** في اشتقاقه هو مأخوذ
من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه
المقصود وفي ابن عاشر عن القاموس أن اشتقاقه من التكسر
واللين أو الانعطاف وفي القاموس الخنث كفرح
فيه الخناث أي تكسر وتثنى وفرح خنث كفرح وتخنث وخنثه

تخنثا فعلى هذا فمتخنث ومنه المخنث والخنثى من له ما للرجال
والنساء جميعا والجمع كحبالى هذه **الثالثة** في بيان معناه
قال في الصحاح الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا انتهى
وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء ومن
هو لا شيء فيه وقيل انه يوجد منه نوع آخر ليس له واحد
منهما وانما له ثقب يخرج منه البول لا يشبه واحدا من
الفرجين **الرابعة** في انقسام الخنثى على قسمين مشكل
وواضح اما من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فيقال
الشافعية هو مشكل ابدا واما على مذهبنا فيمكن ان
يكون واضحا بان تنبت له لحية او ثدي واما من له الآلتان
من ظهرت عليه علامات النساء حكم بانوثته ومن ظهرت
عليه علامات الرجال حكم بذكورته ويسمى من ظهرت
فيه احدى العلامتين واضحا ومن ظهرت فيه العلامات
واستوت فهو مشكل فتحصل من ان المشكل نوعان
نوع له الآلتان واستوت فيه العلامات ونوع ليس فيه
واحدة من الآلتين وانما له ثقب كما تقدم **الخامسة** في وجود
الخنثى اما الواضح فموجود بلا خلاف واختلف في وجود

الخنثى على قسمين مشكل وواضح

وجود الخنثى المشكل فالجمهور على امكان وجوده ووقوعه
وعلى ذلك بنى اهل الفرائض والفقهاء مسائل من الباب
وذهب الحسن البصري من التابعين والقاضي اسماعيل من
المالكية الى انه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن لم يكن
الله عز وجل ليضيق على عبد من عبيده خنثى لا يدري اذكر
هو او انثى وقال القاضي اسماعيل لا بد له من علامة تزيل
اشكاله **السادسة** في دليل الخنثى المشكل خلق ثالث
مغاير للذكر والانثى او هو واحد منهما لا يشكل علينا واستدل
على ذلك بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى فلو كان
هنا خلق ثالث لذكره لان الاية سيقت للامتنان قال
الفقهاء ولقائل ان يقول انما سيقت الاية للرد على الزاعم
عبيرا ان لله تعالى ولدا منهم من زعم ان له ولدا ذكرا ومنهم من زعم
ان له بنات فرد الله عليهم بانه خلق الزوجين فكيف
يكون له منهما ولد وهو الخالق لهما ولم يزعم احد ان له ولدا
خنثى فلم يحتج الى الرد عليهم في ذكر الخنثى واستدل
ايضا بقوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبقوله
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قالوا فلو كان

مثل الخلق الثالث لزكاه ولجواز الوضوح فهو مثل ما ابتلي
في التلبيس وان الجمهور على ان الخنثى هو احد الصنفين
وان خفيت علينا علامته فيما قلناه وخرج الغفيلي في شرح
الحوفي من القول بانه لا ميراث له لانه صنف ثالث قال الاول لو
كان لا يخلو امره ان يكون ذكرا او انثى لما منع الميراث ولو
لم يكن الا قول المبين انه مقطوع باستحقاقه غير ان
هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وكلامه يدل
الابين انه ليس خلقا ثالثا. السابع في اول من حكم
في الخنثى في الجاهلية والاسلام. قال عنه الحوفي في تهذيب
الطالب عن بعض شيوخه في النكاح الثاني منه ونقله عنه
ابن عرفة اول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت
به قضية فسهر ليلته فقالت له خادم له تسمى سخيلة
راعية غنمه ما اسهرك يا سيدي قال لا تسألي عما لا علم لك
به ليس هذا من رعي الغنم فذهبت ثم عادت واعادت
السؤال فلما عاد جوابه فراجعته وقالت لعل عندي
منه مخرجا فاخبرها بما نزل به من امر الخنثى فقالت اتبع
الحكم المبال ففرح وزال غمه زاد المتيقظ وكان الحكم

اول من حكم في الخنثى في الجاهلية

اليه في الجاهلية فاختصموا اليه في ميراث خنثى فلما اختبرته
نزل الحكم به الجوهري والظرب بالظاء المعجمة وكسر الراء
واحد الظراب وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب
العدواني احد فرسان العرب. عياض الحوفي وغيره ثم حكم
به في الاسلام علي رضي الله عنه. باختصار ابن عرفة وفي تيسير
بما ذكر عن الجوهري ان الظرب بالظاء لا بالضاد كما يقوله
ويكتبه كثير من الناس وقوله احد فرسان العرب كذا في
بعض نسخ الصحاح وفي بعض النسخ الصحيحة المعول على
ائمة اللغة احد حكام العرب ونقله عنه الحوفي في التهذيب
بعد ذكر قصة عامر ثم حكم فيه علي بن ابي طالب في الاسلام
بمثل الحكم بان جعل الحكم للمبال وهو اول من حكم بذلك في
الاسلام. وقال في النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه
في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم
كل يوم وكانت له امة يقال لها سخيلة فقالت له ان مقام
هؤلاء اسرع في غنمك فقال وفيكم تشكل علي حكومة
فقص عليها فقالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها
يا سخيلة فصارت مثلا قال الراوي وهي في الطاعة وفرج

لجهلة فضلا إلى فلان ومعتبه فإن من أمثلهم لم يتوقف في حكم
حادثة أن يعبر يوما ولا قوة إلا بالله **قلت**
وفيه عبرة من جهة أخرى وهو أن الحكمة قد يطلعها الله
تعالى ويجريها على لسان من لا يظن به ذلك منه وإنه
وإن عجز عن إدراك أفعال العظمة والعقول المستعدة
لذلك فقد يجريها الله على لسان من لم يستعد لها والله
الموفق وذكر ابن السمعاني القضية في السيرة قبل الكلام
على الشياه ففي على أرض مكة فقال عامر بن الظرب
ابن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان العدواني كانت العرب
لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء إلا أسندوا ذلك إليه
ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا إليه في خنثى له ما للرجال
وما للمرأة فقال حتى أنظر في أمركم فوالله ما نزل بي مثل هذه
منكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يقلب أمره وينظر في
شأنه لا يتوجه له فيه وجه وكانت له جارية يقال لها سخيلة
ترعى عليه غنمه فكان يعاتبها إذا سرحت فيقول
لقد صبحت والله يا سخيل وإذا أراحت عليه قال مسيت
والله يا سخيل وذلك أنها كانت تؤخر السرح حتى

خنثى يشبعها بعض الناس وتؤخر الإراحة حتى يشبعها
بعض الناس فلما رأت سهره وقلة قراره على فراشه قالت له
ما لك لا أبا لك ما عراك في ليلتك قال ويلك دعيني أمر ليس من
شأنك ثم عادت له بمثل قولها فقال في نفسه عسى أن تأتي
بفرج فقال ويحك اختصم إلي في ميراث خنثى فوالله ما
أدري ما أصنع فقالت سبحان الله لا أبا لك اتبع القضاء المبال
أقعده فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وإن بال من حيث
تبول المرأة فهو امرأة فقال مسي سخيل بعدها أو صبحي
فرجتها والله ثم خرج على الناس حين أصبح فقضى بالذي أشارت
عليه به قال ابن القاسم السهيلي المالكي في الروض الأنف
وذكر بعض أن السمعاني عامر بن الظرب وحكمه في الخنثى وقال
افتته به جاريته سخيلة وهو حكم معمول به في الشرع وهو
من باب الاستدلال بالأمارات والعلامات وله أصل في
الشريعة قال الله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب وجه
الدلالة أن القميص المدمى لم يكن فيه خرق ولا أثر لأنياب الذئب
وكذا قوله إن كان قميصه قد من قبل والله أعلم انتهى كلام
السهيلي قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلامه في حكاية

يستبعد من منع الفضل من آخر

مرتبة الفضل فما أبى ومنها أنه ينبغي لمن التزم بمعضل أن
يستعين بغيره ولو كان دونه عقلا وعلما لأنه قد يبين جزء
المسألة الذي خفي البحث وقد جعل الله تعالى الحكمة على اللسان حتى
لا يختص بها بعض دون بعض ويجد منها أهل الذكاء والفطنة
والفهم والعقول المؤيدة لذلك كما تقدم في كلام الغزالي
وفي مثل المعنى يقول الشاعر أي رحمه الله

لا تحقرن الرأي وهو موافق * وجه الصواب إذا أتى من ناقص
فالدر وهو أجل شيء يقتنى * ما حط قيمته هوان الغائص

وفي كتاب الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء يختص برحمته من يشاء
ومنها أنه إذا تبين له الحق وجب الانصراف لقائله
والاعتراف له بفضيلته ولا يتكبر ذلك فيتمعير ويجحد ومنها
أن المراء من أسباب النقع كان بعض المشايخ يقول
من سكت في حين من جهته فوقي ومن أكثر الشر خيبته
من ملاقيه ومنها أن من أمسك لما توقف في حكم نازلة
أن يعتبر يوما في ذلك عيب لجملة الفضلاء وأهل الفتوى
كما تقدم في نقل الخطابي عن أحد ربيع وقد قال ابن أبي ليلى
أدركت في مثل المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما سئل

أحد منهم عن مسألة ولا استغنى في فتوى إلا ود أن صاحبه
قد كفاه ذلك وكانوا يحيل بعضهم على بعض وكان ابن عمر يسئل
عن عشر مسائل فيجيب عن مسألة ويسكت عن تسع وكان
من الفقهاء من يقول لا أدري أكثر مما يقول أدري منهم سفيان
الثوري ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وبشر
بن الحارث وكانوا في مجالسهم يجيبون عن بعض ويسكتون
عن بعض وقد قال علي بن أبي طالب إذا أخطأ العالم قول لا أدري
أصيبت مقاتله ولذا قيل

وجنة العالم لا أدري فإن * أخطأها صارت إليه منه المقتل

انظر قوت القلوب ومنها مقابلة الإحسان بمثله ولا سيما
إبداء ثم ما زال خلفه وسمعه رفع عنه عنايته وضرر ثم
قال الحطاب الوجه الثامن في ميراثه اختلف العلماء في ذلك
على أحد عشر قولا الأول وهو المشهور أنه يجب له نصف
الميراثين على تقدير ذكورته أو أنوثته وبه قال مالك وأهل
على أن يضعف لكل مشكل بعدد الأحوال ويعطيه من المشكلين
الثاني أنه يحجب أن كل وارث من الخنثى وغيره يعطى في المال
بالأقل ما يستحق فيقتسمونه على ما يقتضيه قول الفرائض

ميراث الخنثى فيه أحد عشر قولا المشهور منها

فلذا إذا كان ولداه ذكر وخنثى ضرب للذكر بالثلثين لأنه أكثر ما يرث في
وضرب الخنثى بالنصف لأنه أكثر ما يرث في الثلاثة لا أنه يجب أيضا
أنه يأخذ ثلاثة أرباع المال فلو كان معه غيره ممن ليس
بمشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر فإن كان
وحده ليس معه أحد يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة أرباع المال
وأخذ العاصب الربع وإن كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة
أرباع النصف إذ النصف أكثر ميراثه فإن كان معه اثنان
ضرب بثلاثة أرباع الثلث وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع
الثلثين الرابع ما حكي عن مالك أنه قال هو ذكر زاد أنه من جهة
تغليبا لجانب الذكورية قال وقد غلب جانب الذكورية مع أنا
نعطل بعضه في الحالة لو كان المخاطب رجلا واحدا أو نعد
أنه لمخصوص بجميع خطاب الذكور وكبيرا وهو منه متصل
والصحيح أنه لم يحك عن مالك فيه شيء قال الهوري قال ابن
القاسم لم يكن أحد يجترئ أن يسأل مالكا عن الخنثى المشكل قال
العقباني انظر ما الذي منع من سؤال مالك عن الخنثى المشكل
وفي بعض المدونة ما اجترأنا على سؤال مالك عنه وانظر
فيه بقية الأقوال قسم قال التاسع من وجه الكلام على الخنثى

الخنثى مثل معنى الميراث المجعول له ميراث ثالث مشروع مغاير
لميراث الذكر والأنثى أم لا فيه إشارة الشرع سوى أهل الميراث بالكلية
تعذر علينا معرفة حقيقة حاله ثم وسطنا في ذلك قال العقباني
من أجمع على أنه خلق ثالث أو من أحد النوعين وقد يقرر إجماعهم
على أنه خلق ثالث أنثى فليس له ميراث ثالث ومن أبطل الجواز
عما اعترض به بعضهم على العقباني فإنه يتبع أول كتبهم مقادير
المواريث من فرض أو تعصيب للذكور والإناث ولم يبينوا مقدار
ميراث الخنثى إلى أخر كتبهم والجواب أنه ليس له ميراث ثالث
فيبين العقباني في السبب الذي يتصور أن يرث به الخنثى فإن
أسباب الإرث ثلاثة نسب ونكاح وولاء فأما ميراثه بالنسب
فيأتي في الآباء والأولاد وأولاد الولد من الإخوة والعصبة والإبانة من
الآباء والأمهات لمنع نكاحه قال في المغربيات ولا يكون
الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما وقد قيل إنه وجد
من ولد له من بطنه ومن ظهره فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه
ميراث الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا وهو بعيد
هو يعني أن الإخوة إن كانت من الأم كما بينا فتأتي فيه الخنثى في التقدير
لأن ميراث الإخوة للأم لا يختلف بالذكورة والأنوثة وكذلك الإخوة

السبب الذي يرث به الخنثى

لا يكون الخنثى زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما

مع البنات فلهن عصبات وأما من إرثه بالنكاح فلا يتأتى إلا عند
من يجيز نكاحه وسيأتي الكلام عليه وإذا ورث به فلا يتغير من إرثه
وأما من إرثه بالولاء فإن ثبت النساء لا يختلف من إرثه في ذلك
بالذكورة والأنوثة قال العقباني ولا يرث غير ذلك لأن الولاء
إنما يورث بالتعصيب المستكمل ولا يستكمل الخنثى تعصيبا
قال قلت ويلزم أن لا يرث بالبنوة لأن الولد إذا كان وحده
لا يرث إلا انتكمل الأرض نصفا وهذا تقول في كل مسألة وهي
من البحث نشا القول الذي ذكره الغزالي من منع الخنثى لا يرث
قال العقباني وانظر لو كان للإنسان عم خنثى فولد له
ذكرا ثم مات الخنثى ثم ابن الخنثى فهل يرث منه ابن الخنثى جميع
المال لأنه ابن عم لا يرث الأكثر مما كان يرث أبوه الذي به يدلي أو يقال
إن أباه لا امرأة ولا رجل فتعين للمذكور من المال عنه لا اشكال
الثلث إلا أن يكون ولدا أنثى أو بطنه فيلا إرثه الجميع معه
البين ولد وبطنه أو لم يلد في كلام ابن رشد ما يشبه هذا ما عنى
للشيخ خدمة نقله ابن غازي في كتاب النكاح من تكميل التقييد
الخامس عنه في كيفية العمل في مسألة الخنثى وقد أشار
إلى ذلك المصنف فقال تصح المسألة على التقديرات يعني أنه

خ التقديرات

إذا كان في المسألة خنثى واحد فتصح المسألة على تقدير أنه
ذكر ثم تصح على تقدير أنه أنثى وكذلك في مسألة التقديرات وإن
كان فيها خنثيان فتصحح على تقدير كونهما ذكرين وعلى
تقدير كونهما أنثيين وعلى تقدير كون أحدهما ذكرا والآخر أنثى وعلى
عكسه فتحصل أربع تقديرات ولا يلزم أن يكون الثالث والرابع
سواء بل قد يكون كذلك وقد يختلف كما لو كان أحدهما أخا والآخر
ابنا وإن كان في المسألة ثلاثة خناثى فيأتي فيه ثمان تقديرات
وإن كانوا أربعا فستة عشر تقديرا وهكذا فتصح على كل تقدير
مسألته قال المصنف ثم تضرب الوفق أو الكل يعني ثم تضرب وفق
أحديهما في الآخر إن توافقا أو تضرب أحدهما في الآخر إن تباينا
وسكت عن التماثل والتداخل لوضوح ذلك والمعنى أنه تحصل
أقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة وقد علمت أن في ذلك
لم يعتبر المسألة أن تنظر بين اثنين منها فتكتفي بأحدهما إن تماثلا
وبأكبرهما إن تداخلا أو بالحاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر إن
توافقا أو ضرب كله في الآخر إن تباينا ثم تنظر بين الحاصل والثالث
وهكذا ثم قال ثم في حالي الخنثى يعني إذا حصلت أقل
عدد ينقسم على مسألتي الخنثى أو على مسائله فاضرب ذلك

العدد في حالي الخنثى ثم إذا كان الخنثى واحدا وإن كانا
اثنين ففي أحوالهما وذلك أربعة وإن كانوا ثلاثة ففي أحوالهم
وذلك ثمانية ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسئلة من مسائل
الخنثى أو الخناثى وتجمع لكل وارث ما يخرج له في كل فيقسم فما
اجتمع بيد كل وارث من المسائل كلها أخذ منه جزءا بنسبة
الواحد إلى حالات الخنثى فإن كان الخنثى واحدا فليس له إلا حالان
ونسبة الواحد إليهما النصف فيأخذ نصف ما اجتمع لكل
واحد من الورثة وإن كان الخنثى اثنين ففي الأحوال أربعة ونسبة
الواحد إليها ربع فيأخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له وإن كان
الخناثى ثلاثة ففي الأحوال ثمانية ونسبة الواحد إليها الثمن
فيأخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له ومثال معنى قوله وتأخذ
من كل نصيب من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع
فنصيب كل فقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب
ونصيب مجرور بإضافة كل إليه وفي الكلام حذف يبينه ما بعده
تقديره وتأخذ من كل نصيب بنسبة الواحد إلى عدد أحوال
الخنثى فمن الاثنين النصف وتكون أل [illegible] ويحتمل أن
يريد أنه إذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الحالات في

في أحوال الخنثى على كل مسئلة فما خرج لكل وارث في تلك المسئلة
يأخذ منه بنسبة الواحد إلى أحوال الخنثى وهو كلام الحفيد
والظاهر منه ما لم يرد ابن مرزوق ونصه أي تأخذ من كل نصيب
كائن من مسئلة الخنثى المشتملة على التقديرين من الاثنين ومعنى
ما إذا كان خنثى واحدا النصف لأن نسبة الواحد إلى الحالين
النصف وتأخذ أيضا من كل نصيب كائن من مسئلة اشتملت
على أربعة تقادير لأنه في خنثيين الربع لأن نسبة الواحد إلى الأربعة
الربع فقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ ومن الاثنين صفة
لنصيب أي كائن ذلك النصيب من مسئلة الاثنين أي التقديرين
في الخنثى والنصف مفعول بتأخذ وأربعة معطوف على الا
ثنين والربع معطوف على النصف أي وتأخذ من كل نصيب كائن
من مسئلة أربع تقديرات في الخنثى إن كانا اثنين الربع وهذا
العطف ليس من العطف على معمولي عاملين المختلف في
جوازه بل هو من العطف على معمولي عامل واحد وهو سائغ
نحو أعطيت زيدا درهما وعمرا درهمين وقوله فما اجتمع
أي فما اجتمع من النصف المأخوذ من كل نصيب في مسئلة
التقديرين ومن الربع المأخوذ من كل نصيب في مسئلة

التعادل الاربعة فهو نصيب كل وارث خنثى او غيره في المضارة
اليه كل الذي عوض عنه الشيوخ فهو لفظ وارث الشامل للخنثى
وغيره وليس هو لفظ خنثى ه ويسمى الجزء المأخوذ من
الخارجات بعدد التغييرات وان له امثالا بحسب كل تغيير
فهو واحد منها وسكت المصنف عن قسمة الجامعة على كل مسألة
لانه معلوم مما تقدم ذكر وخنثى وبالتصحيح من اثنين والتانيث من
ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة ثم في حالي الخنثى له في الذكورية
ستة وفي الانوثة اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره
مثل المصنف رحمه الله بمثالين الاول منهما فيه خنثى واحد والثاني فيه
خنثيان فمعنى المثال الاول اذا كان في المسألة ابن ذكر وخنثى
فتقدر كون الخنثى ذكرا فتكون المسألة من اثنين وتقدر انه انثى
فتكون من ثلاثة والاول عدد يتفقهم تعليمه ستة لتباينهما
فتضرب اثنين في ثلاثة في الثلاثة لتباينهما فتحصل ستة
والخنثى فتجعل لها حالتان فتضرب في الستة في اثنين
فيحصل اثنا عشر تقسمه على مسألة التذكير فيحصل لكل واحد
ستة وعلى مسألة التانيث فيحصل للذكر السوي ثمانية وللخنثى
اربعة فتجمع ما حصل لكل واحد منهما في المسألتين فيجتمع للابن

للابن السوي اربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد الى
احوال الخنثى النصف لانه ليس في مسألتنا الا حالان فيعطى
لكل واحد نصف ما اجتمع له فيكون للابن السوي سبعة وللخنثى
خمسة ومجموعهما اثنا عشر وان شئت فخذ من الستة الخارجة
من قسمة الاثني عشر على مسألة التذكير نصفها وهو ثلاثة
لكل واحد من الابن السوي والخنثى ومن الثمانية الحاصلة للابن
السوي الخارجة من قسمة الاثني عشر على مسألة التانيث
نصفها وهو اربعة وضمه للثلاثة التي حصلت له من مسألة
التذكير يكن المجموع سبعة وخذ نصف الاربعة الحاصلة للخنثى
في مسألة التانيث وهو اثنان وضمه للثلاثة الحاصلة له في
مسألة التذكير يكن المجموع خمسة ه وما اقتضى كلامه المصنف
في ميراث الخنثى قال ابن يونس هو مذهب اكثر وذكر الحوفي
عن محمد بن سحنون انه مذهب الشعبي وقال سحنون فسمعت
من اهل العلم بالعراق من يذهب الى هذا وانما اصحابنا فما
سمعت ذلك منهم ثم نقل محمد بن سحنون عن ابيه مثل قول
الشعبي قال الحوفي وهو قول عامة اهل المذهب لا يختلفون
فيه وعليه يكون الجواب في مسائل هذا الباب ه وقد نقل

اي الذكر البين السوي

الشارح عن ابن خروف انه اعترض اعطاء السوي سبعة والخنثى
خمسة بان فيه غبنا على الخنثى بربع سهم على مقتضى العمل
الذي عمل المصنف فان السوي اذا اخذ سبعة وجب ان ياخذ الخنثى
نصفها ثلاثة ونصفا لانه نصف نصيب الذكر وهو ايضا نصيب
الانثى فياخذ نصفه وهو واحد وثلاثة ارباع فاذا ضممته الى
ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة وربعا وهي ثلاثة ارباع ما
بيد الذكر ثم قال وحقيقة القسمة ان للذكر ستة وستة
اسباع وللخنثى خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع ما للذكر فكان
للذكر اربعة وله ثلاثة واذا قسمت الاثني عشر على مجموعهما
كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع ه قال
الشيخ مصطفى ولما نقل الحطاب هذا الاعتراض قال وفيه
لان الذكر اذا وجب له سبعة يجب للخنثى في ايضاح ذلك ان
الخنثى يقول ان لي ثلاثة ارباع ما يحصل لك لان ذكورتي
وانوثتي توجب لي ذلك من حصتك اما يحصل لي بتقدير
ذكورتي وانوثتي بقطع النظر عن نسبته لما يحصل لك لاشك
ان الاول خمسة وربع بخلاف الثاني فانه خمسة فقط وهو
معنى قوله انه بالنظر لذكورية الخنثى وانوثته بالنسبة لما

هذا اعتراض ابن خروف

ما بيد الذكر الحقيقي في المسألة 7
نصف ذكر 3 ½
نصف نصف الانثى 1 ¾
5 ¼

لا يحصل للذكر المحقق لا بقطع النظر عن تلك النسبة ه واطال
في توجيه كلام ابن خروف مع اقراره له ونقله ابن عبد السلام وابن
[illegible] وهو جلي بالانكار [illegible] لان القائلين بان له نصف
نصيبي ذكر وانثى لم يقولوه مطلقا على كل حال وانه له ثلاثة
ارباع ما للذكر كما جعله ابن خروف وان جميع الخبر المذكور بل قالوه
باعتبار الاحوال والدعوى واشكل انه لم يرد نص من الشارع
بان له نصف نصيبي ذكر وانثى فيتبع ويرتفع الخلاف فان
المسألة اجتهادية ولذا كثر فيها الخلاف وما ذكر المصنف
فيه هو المشهور وهو مذهب اكثر العلماء الخ وفي كتاب
النكاح الثاني من المدونة سحنون نسئل ما النكاح عن ام
الخنثى ه ثم القائلون بهذا القول منهم من يورثه بالاحوال
ومنهم من يورثه بالتداعي قال ابن يونس ذهب اكثر القائلين
بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الى انه يورث
بالاحوال فيجعل له حالان حال يكون فيه ذكرا وحال يكون
فيه انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى
ه ونسبتهم لعل الفرق بينهما وان كان ان جعل لستة واحد
فالقائلون بان له نصف نصيبي الذكر والانثى فيروع

كلام مصطفى هو ابرح وما هو حق

بحسب الاحوال او الزعوي ومن مثلهم بانه نازع يكون له ثلاثة
ارباع وثلث لا يكمله بل مع العصبة المذكور فقال ابن يونس اذا
ترك الميت ابنا وابن ابن او اخا شقيقا او لاب ومن خنثى فله ثلاثة
ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيبي الذكر والانثى
وعلى مذهب اهل الزعاوي فلو ترك ابنا خنثى وابنا ذكرا
فعلى قول اهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكذا على
مذهب اهل الزعاوي لان الذكر يقول للانثى لك الثلث
بلا منازعة ولي النصف بلا منازعة والباقي السدس وكل
واحد منا يدعيه فيقسم بينهما فيكون للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ه وقال العوفي لو ترك خنثى مشكلا فله ثلاثة
ارباع المال ه فانت ترى اصطلاحهم بانه ليس له ثلاثة ارباع
المال دائما بل تارة وهو اذا كان منفردا وتارة لا كما اذا
كان معه غيره في درجته مع اصطلاحهم بان له نصف نصيبي
الذكر والانثى دائما وهذا الذي قلنا الا من اخذ الحظ مع اعتبار
الاحوال او الزعاوي وهو اجتهاد من الائمة رضوان الله
عليهم اصابوا فيه او اخطاوا وهو محط [illegible] وتوجيهه واضح
فاذا ترك ابنا خنثى مثلا فمسئلة التذكير من واحد والتانيث

من اثنين فهي ذمة لعدد واحد باثنين فاضربهما في حال الخنثى
باربعة ثم تقسم على انه ذكر له اربعة وعلى انه انثى له اثنان المجموع
ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الزعوي يقول
الخنثى انا ذكر ولي جميع المال اذا انفردت والعاصب يقول
بل انت انثى فلك النصف فيسلم له النصف والنصف الاخر
يدعيانه جميعا فيقسم بينهما فله ثلاثة ارباع على كليهما
وهو نصف نصيبي الذكر والانثى فلو ترك ابنا وخنثى فقد
علمت ان للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقد علمت توجيه ذلك
على كل واحد بعينه وهو نصف نصيبي الذكر والانثى بلا شك
لان نصيب الذكر من اثني عشر ستة ونصفه ثلاثة ونصيب
الانثى مع اخيها اربعة نصفها اثنان مع ثلاثة فهي خمسة
وكذا خنثيان مع عاصب وهي مسئلة المص تقسم على الاحوال
ظاهر وكذا على الزعوي في قول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع
المال في ثلاثة احوال كونا ذكرين او الكبير ذكرا او العكس ولنا
الثلث الذي تنازعه في ثلاثة احوال وهو الحال الرابع
فلك ربعه ولنا ثلاثة ارباعه فقد ظهر لك ان طريق الاحوال
وطريق الزعاوي راجعان لشيء واحد كما قال ابن يونس وغيره

ميراث الخنثى وفيه TT قولا

وظهر لك ما قلناه من تأمله منصفا والحق احق ان يتبع هذا
كلام بعض وأقـول هو وان طول لم يعط بما علمته
المنقول وتحقيق المقام ان تعلم اولا ان في ميراث الخنثى اقوالا
كثيرة انما هي بعضها الى اخر غير ما نقله المصنف عليه
الصلاة والسلام ومن مذهب العراقيين والبيت جمع القول بالاحوال
قال ابن بشير وهو مذهب ابن القاسم في النزاع اي كشخصين
تنازعا في شيء لا يعلم لمن هو منهما فينقطع بما هو مسلم
بينهما فيأخذ كل واحد ما سلم له فيه صاحبه ويقسم المتنازع
فيه بينهما فاذا تنازع اثنان يقسم بينهما وثانيهما
ان الخنثى يأخذ ثلاثة ارباع ما يأخذه الذكر اذا اجتمع مع غيره
من اولاد الابن وثالثها ونسبه ابن بشير الى مذهب اهل النزاع في
التقسيم على قول العراقيين وحكاه عن ابن حبيب وعلى هذا
القول يقسم المال في مثال المصنف على سبعة للذكر سبعة وستة
اسباع وللخنثى خمسة وسبع وثلثا سبع ان الخنثى يعطى ثلاثة
ارباع المال ويعطى نصف جميع نصيبه ان لو انفرد فالرابع
ليونس وهو قول ابن حبيب وعليه فان كان معه غيره فهو
ليس بمشكل فانه يعطى ثلاثة ارباع ما يعطى الذكر وان

وان كان وحده ليس معه من يحجبه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة
ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن اخذ الخنثى
ثلاثة ارباع النصف او النصف الكل ميراثه فهذا بيان هذه
الاقوال الثلاثة ثم ان ابن يونس لم يطلع عليها فاعترض على
القول الاول بالقول الاخير في الثالث او اخرج على القول
الثالث فقال ان الخنثى يعطى ربع نصيبه لانه يستحق ثلاثة
ارباع ما بين الذكر المقابل له وهو لم يقصره صاحب هذا
القول كما هو حق فافهمه بيانه ثم رجع وخرج على
القول الثاني وان الخنثى انما هو بسبع سهم وكل ذلك منه
رحمه الله مبني على عدم الاطلاع على الاقوال المذكورة ولو
اطلع عليها ما امكنه ان يعترض بعضها على بعض لان هذه
اقوال منها متعارضة وكل واحد منهما غير موافق للاخر ومن لم
يتحقق المباينة بينهما قد اخرج القول الاول هو المتعين عنده
صاحب هذا القول ولا غير فيه عنده ولا سقطه وكذا يقال
في القول الثاني والثالث والمسألة احتمالية فكل احتمال
واذا احتمالية التي ذكر عنده ويهمل ابن بشير ان طفي
ومع ان النباس مع جمع من الفقه التي جعلها ابن يونس

وفيه مقابلة لطرفي الأحوال فجميعه على طرفي الدعوى يعني
والتسليم بأن ينظر إلى ما هو مسلّم لكل فيأخذه وبعض المتنازع
فيه يجعل أقوال الأئمة جعلان لشيء واحد ومن أقوال أئمة
كلام ابن يونس في المثال المتقدم فعنه أيضا حمل كلام الناس على
لأنه ذكر أن الطرفين يعني قوليه مقابلين فيتعين أنه مراده حين جبر
بطرفي الدعوى اعتبار مجموع الدعاوى والقسم على منهج القول
وعليه فيخرج لكل واحد غير ما خرج له بالطرفين الأولى فتحقق
المقابلة بينهما فطرفي الدعوى يقال بالاشتراك اللفظي على معنيين
فيأخذ منه بوادعي طرفي الأحوال باعتبار الحال وبالآخر
ببيانه فطرفي الدعوى يقابل طرفي الأحوال ولا يقابله باعتبار
الكافية والقول الأول متوسط بين الأحوال ومنه المساوي
لطرفي الدعاوى بمعنى النظر للدعوى والتسليم ومنه مراد
من قال إن طرفي الأحوال وطرفي الدعاوى يجعلان لشيء
واحد والقول الثالث هو القول بالقسم على مجموع الدعاوى
كالعول ومنه مقابل للأول ومباين له من كل وجه فمع ذكر
خنثى يكون إرثه بالأقوال الثلاثة فعلى الأول للذكر سبعة
وللخنثى خمسة وعلى الثاني للذكر ستة وستة أسباع وللخنثى خمسة

خمسة وسبع وعلى الثالث للذكر سبعة ونصف وللخنثى
أربعة ونصف وأمثلته وبالله تعالى التوفيق وكخنثى
وعاصب فله أربعة أحوال فتصح من أربعة وعشرين لكل أحد
عشر وللعاصب اثنان من المثال الثاني ومن إذا ترك الميت
ولدين خنثى وعاصبا فلا بد من أربع مسائل تذكيرهما وأنثيين
والثلثان للعاصب ومسألة تأنيثهما من ثلاثة وكذا مسألة تذكير
الكبير منهما وتأنيث الآخر وعكسه وفي الثلاث المسائل الأخيرة متماثلة
فيكتفى بأحدها وتضرب في مسألة التذكير فلتباينهما يحصل ستة
تضرب في عدد أحوال الخناثى وهي أربعة يحصل أربعة وعشرون ثم
تقسمه على مسألة التذكير يحصل لكل خنثى اثنا عشر ولا شيء
للعاصب وعلى مسألة التأنيث يحصل لكل من الخنثيين والعاصب
ثمانية وعلى تقدير تذكير أحدهما وتأنيث الآخر يحصل للذكر ستة
عشر وللأنثى ثمانية ولا شيء للعاصب وكذا على تقدير عكسه
فيحصل لكل واحد من الخنثيين في المسائل الأربع أربعة وأربعون
وللعاصب ثمانية فقط ونسبة الواحد إلى أحوال الخناثى
الأربعة ربع فيؤخذ لكل وارث ربع ما حصل له فلكل واحد من
الخنثيين ربع ما بيده وهو أحد عشر ربع الأربعة والأربعين وللعاصب

اثنان ربع الثمانية وان شئت جزء الواحد ربع ما يخرج له في كل
مسئلة واجمع ذلك يحصل ايضا ما ذكر **قوله** فمن بال
من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي وكان
او حصل حيض او مني فلا اشكال قال الحطاب الثاني عشر
من اوجه الخنثى في العلامات التي يستدل بها على ذكورته وانوثته
وكان ينبغي تقديمه من الاوجه كما فعل غالب الفرضيين لانه يحتاج
تبعها الى ما ذكر فتاخير الكلام عليه في **قلت** لعل المص
انما اخره عن البحث ليختم كتابه بقوله فلا اشكال وفيه
من الخنثى ما يجمع فنهم قال الحطاب فاول العلامات التي
يستدل بها على ذلك البول قال القلشاني معنى قضائه انه
عليه الصلاة والسلام قال يورث من حيث يبول لانه ضعيف
السند نعم وضعيف المعنى لان الكلام في المشكل على تورثه
لا في ارث عنه الا ان يكون يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا
بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم حينئذ المعنى هـ **قلت**
والظاهر ان لفظ الحديث كذلك والله اعلم في كلام الحطاب
قلت في القلشاني ما نصه قال ابن يونس واجمع المتكلمون
فيه انه ينظر الى مباله فان كان من الذكر فهو ذكر وان كان من

صح
الكلام على الخنثى

من الفرج فهو انثى قال ابن خروف وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتي بخنثى من الانصار فقال ورثوه اول ما يبول منه
وفي لفظ آخر انه عليه السلام قال يورث من حيث يبول قال
القاضي وهو ضعيف السند نعم وضعيف المعنى وان الاستدلال
بالبول وغيره انما هو فيما يورث لا فيما يورث عنه من كلام القا
ضي وهو غير صحيح كلام القلشاني في الشرح وكتب هو عليه في
طرته ما نصه الحديث الثاني هو في الاحكام عن ابي الحسن بن علي
البجلي عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر
من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث
يبول من اهل الضعف الاسناد يكون وذكره في كتاب الغلام في كتابه
من من الطريق بين الذي ذكر منه الحجلي وزاد بعضه وقال علي
ابن ابي طالب اذا خرج بوله من الذكر ورث ميراث ذكر واذا خرج
من قبل المراة ورث ميراث الانثى وذلك قول جابر بن زيد
وغيرهم من التابعين وفي الحديث انما هو يورث بفتح الواو وتشديد
الراء لا كما نقله القاضي وايضا فان القاضي نقله عن القلشاني
وليس هو عند القلشاني وهو تابع في ذلك للقلشاني كما هو عادته

في غير موضع وقال ابن غازي في كتاب النكاح من تكميل
التقييد اثر كلام القباب ما نصه لكن رحمه الله تعالى ان بعض
يورث من الثلاثي بمعنى يرثه غيره من قوله ورث الرجل اباه
يرثه وانما هو من الرباعي بمعنى يورثه غيره المال من قوله
أورثه ابوه المال يورثه اياه اي جعله يرثه وكلام بعض
من عاصر شيوخنا من اهل العصر قال انما هو يورث بفتح الواو
وتشديد الراء قلت ان وردت بفتح الواو وجب المصير اليه
وربما قلت يورث باسكان الواو وتخفيف الراء المفتوحة
مؤد للمعنى الذي ذكر بلا ارتكاب تشديد وابلغ قال الله سبحانه
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا بل كلامه كلام الجوهري
ان اورث بمعنى التغريب موضوع لما نحن بصدده وان ورث
المضاعف موضوع لادخال غير الوارث مع الورثة كما تقول
أورثه الشيء ابوه ومن ورثته فلان وورثه توريثا اي ادخله
في ماله على ورثته ه قسم قال الحطاب قال في الجواهر ويحكم
في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته وغير
ذلك وما احترزنا على سؤال طال له عنه ه وقال ابن يونس
ومحل العورة قال ابن القاسم والحكم في الخنثى بمخرج البول فان كان

كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهو جارية
لان النسل من المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته
وكل امره على ذلك وما احترزنا على سؤال طال به عنه ه ونقل
اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال فقوله الحكم يعني ما يكون منه
الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول غير صحيح لان مخرجه
غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحل الوطء ه ونقله ابن
عرفة وقبله وقال القباب عقيبه لا اثر لهذا في معنى المطابقة
وانما قصد ان البول اذا خرج من الذكر دل على ان المني يخرج من
الذكر وان الفرج زائد لا يخرج منه مني ولا ولد وان البول اذا خرج
من الفرج دل ايضا على ان ذلك هو محل الوطء وانه لا يكون
بالذكر فعلى مثل الحمل كلامه ه وان بال من الفرجين فقط
حكم بانه من [illegible] الفرج قال القباب ويستدل بالبول
قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير ولدوام وجوده
فان كان صغيرا ينظر الناظر الى عورته نظر اليه وان كان
كبيرا فقيل ينظر بالمرآة وقيل يبول على حائط او ينوجه
الى حائط قريب فيستدل بانزواء البول على الحائط او الى
الحائط على الذكورية وبخلاف ذلك على الانوثية فلو بال من

من المجلس اعتبار الأكثر أو الأسبق وأنكر الشعبي اعتبار الأكثر
وقال أتعتبر الأنفس أو قال أيكال البول أو يوزن واختلف إذا
كان أحدهما الأكثر والآخر الأسبق والذي صدر الأشار إليه المصنف
بقوله فإن بال من واحد أو كان الأكثر أو الأسبق أي فلا إشكال
وظاهر كلام المص وكلام العقيلي تعين اعتبار الأكثرية على السبق
ومنصوص كلام الحوامي الثاني ومثله كلام ما قاله اللخمي
والذي يرى نص وقبله أبو الحسن قال اللخمي قال ابن حبيب فإن
بال منهما معا من حيث يسبق فإن لم يسبق أحدهما من حيث يخرج
الأكثر فإن لم يكن أحدهما أسبق ولا أكثر وكانت لحية كان على
حكم الغلام وإن لم تكن لحية وكان ثدي فعلى حكم المرأة فإن لم يكونا
أو كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى
ولا يجوز له نكاح وقال ابن يونس فإن بال منهما جميعا
من أيهما أسبق فقال الثوري فإن خرج منهما معا فقال أبو
يوسف وبعض أصحاب أبي حنيفة ينظر من أيهما خرج الأكثر فيكون
له الحكم قال شيخنا عتيق وأنكر ذلك الشعبي وقال أيكال البول
أو يوزن وإن في ما قاله ابن الجماعة لأن الأقل تبع للأكثر
في الأكثر الأحكام ونقل شيخنا زكريا في شرح المحصول عن القاضي

القاضي الطند الماوردي أنه قال أسكت أبو يوسف حنيفة
أبا يوسف في الخنثى فإنه سأل أبا حنيفة بم تحكم في الخنثى فقال
بالبول فقال أرأيت لو كان يبول بهما فقال لا أدري فقال أبو يوسف
لكني أدري أحكم بالأسبق فقال أرأيت لو استويا في الخروج فقال
أحكم بالكثرة فقال أبو حنيفة أيكال أم يوزن فسكت أبو يوسف
وقد صرح الشافعية بأنه يحكم بالمتأخر إذا استويا في الخروج
وأما إذا سبق أحدهما فالحكم له ولو تأخر الآخر ولو سبق أحدهما
مرة والآخر أخرى أو سبق أحدهما تارة والآخر أخرى فالحكم بالأكثر
فإن استويا فمشكل والله أعلم فإن لم يتبين بالبول أمر أمهل
إلى البلوغ فإن أمنى من أحد الفرجين فحواله أو حصل حيض
أو حمل أو نبتت له لحية أو ثدي حكم له بما يقتضيه قال العقيلي
والمنذر أقوى ذلك الولادة فإن حصلت ولادة من البطن
قطع بالأنوثة أو من الظهر قطع بالذكورة زال الإشكال بكلام
يقطع به وقيل الإمام في ليث تعالى رضي الله عنه ومما أن رجلا
تزوج بابنة عمه وكانت خنثى فوقعا على جارية له فأحبلها
فقال له علي هل أصبتها بعد الحبل الجارية قال نعم فقال
علي أنت لأنت أحق من خالك بالشعر فأمر علي بقصر أضلاع الخنثى

فلو اشترى رجل من بائعه جارية الى اجل وانتظر لوقوع مثل هذا
بان وقعت الولادة من الظهر والبطن معا قال القاضي عندي
ان الحكم للولادة من البطن لا محالة قطعية وقد روي عن قاسم بن
اصبغ انه راى بالعراق خنثى ولد له من صلبه ومن بطنه قال
العلماء والنظر انه نسب بين الولدين ومثل بينهما توارث وانها
من انه لا نسب بينهما او لا ميراث في جواز النكاح بينهما اذ كان لا
ذكر او انثى تحقيقا قلت ما ذكره من انه اذا وقعت الولادة
من الظهر والبطن قال القاضي عندي ان الحكم للولادة من البطن
كانه لم يطلع على كلام المغربي المتقدم ذكره في الوجه انه لا
من انه يرث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه
ميراث الام كاملا واما ما ذكره من الحكم فيه للمولود من قال
في التوضيح قال ابو عبد الله بن قاسم ورايت لما الجاء بعض المغاربة
ان مثل هذا ذكر لا يتوارثان لانهما لم يجتمعا في ظهر ولا بطن وعليها
اخوين لاب ولا لام قلت فعلى هذا فيتفق ما ذكر فيه
القاضي مع انه اذا ملك الظهر الاخ مثل يعتق عليه لا
ونص في شرح قول الرسالة ومن ملك ابويه الخنثى المشكل
اذا ولد له من ظهره وبطنه فملك الذي الاخوين الاخ مثل يعتق عليه

عليه ثم ان رجع نصها فليتأمل وعلى ما تقدم من انه لا نسب بينهما
ولا توارث فلا يعتق احدهما على الاخ وان لم اعلم في الجواهر
اذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فان بال منهما اعتبر
الكثرة من ايهما فان استويا اعتبر السبق فان كان ذلك منه
معا اعتبرت اللحية او كبر الثديين ومشابهته لثدي النساء فان
اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به
وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجل
ولا النساء وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان ظهر علامة
تميز والا فمشكل هـ ونقله في الذخيرة ثم قال بعض وان التبس
الاشكال عد الاضلاع فللرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب
الايمن ومن الايسر سبعة عشر وللمراة ثمانية عشر من كل جانب
لان حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم الايسر فبقي الذكر ناقصا
ضلعا من الجانب الايسر قضى به علي رضي الله عنه وقال
ابن يونس اثر كلامه المتقدم في الانثى والاكثر فان بال منهما
جميعا معا فهو مشكل في حال الصغر ثم ينظر في كبره
وبلوغه فان نبتت له لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل لان اللحية
علامة التذكير وان لم تنبت لحية وخرج ثدي فهو امراة لان الثدي

اذا بال منهما

حاله القعود ميتنو البلوغ فان نبتت لحية

يدل على الرحم وزمن فيه الولد فان لم يبنا او بنتا جميعا نظر
فان حاضت فمن امر النساء وان احتلم فمن الذكور فان حاض واحتلم
او لم يكن شيء من ذلك فمشكل وغيره من تكلم في الخنثى انما على
قوله شاذة ذهب اليها بعض الناس انه ينظر الى عدد الاضلاع
ثم ذكر ما ذكره الغزالي وزاد ان الله سبحانه لما خلق ادم القى
عليه النوم واستل من جانبه الايسر ضلعا خلق منه حواء
ثم قال وغيره من القبائل لا يعرف مشكلا صغيرا او كبيرا فقال
ابوه والذي ذهب الحسن البصري وتبعه عمر بن عبد العزيز والجماعة على
خلاف ما قاله وذكر الثعلبي قول من يعتبر الاضلاع وقال ان منهم
من يقول ان اضلاع الرجل ستة عشر واضلاع المرأة سبعة عشر
ومنهم من يقول اضلاع الرجل سبعة عشر واضلاع المرأة ثمانية
عشر واتفقوا على ان اضلاع الرجل تنقص واضلاع المرأة من
احد الجانبين واختلفوا من اي جانب الزيادة والذين قالوا بان
المرأة تزيد بضلع اعتمدوا في ذلك ما رواه الطبراني عن بعض
التابعين وما رواه ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم
وهي القصير اليسرى منه وقوله بما والمراد بما في الصحيحين
من قوله عليه السلام والنساء ان المرأة خلقت من ضلع اعوج

اعوج الحديث وفي اثبات الاختلاف بمثل هذا ضعف والعيان
يدل على خلافه فقد الصبي خلق كثير من امثال التشريح على انهم
عاينوا الاضلاع الصيفية متساوية العدد والضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام وتسكين اللام جائز فائدة في الاصطلاح وقول
علي رضي الله عنه اخرجوا اما خاص ... من الجن ... وهي
الشجاعة وخاص الايسر بلا ... من خطا ينقص والله اعلم وقد
يعتبر الشافعية الاضلاع ولا اللحية ولا الثدي وان قال الحنفي
على الاصح عندهم وذكر والده علامة اخرى وهي ميله الى الواحد الصبي
وقالوا انه يصدق في ذلك الثالث عشر اذا حكم له باحد الامرين
بعلامة ثم حدثت له علامة اخرى قال الفقهاء لم اقف فيه على
شيء الا ما رأيته لبعض الشافعية ونصه ان حكم بانه ذكر بعلا
مات ثم جاءت علامات اخرى تدل على انه انثى او بالعكس
لم ينتقل عما حكم به اولا كان يكون يبول من الذكر ثم جاء الحيض
او كان يبول من الفرج ثم جاءت اللحية قال الشيخ كذا كان
الشيخ يقول هو للشافعية قريب من ذلك وقولنا اذا ظهرت
علامة حتى ميله الى جمع الرجال وقيل قوله في ذلك ثم ظهرت
علامة اخرى غير الولادة لم يبطل قوله وتغيير بغير الولادة

اذا حكم له بانه ذكر او انثى بعلامة ثم حدثت
له علامة اخرى فتعتبر الثانية ان كانت اقوى
من الاولى

ظاهر والله اعلم في كلام الحطاب وقال الاجهوري الذي ينبغي
اعتبار الثانية ان كانت اقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى
كثرة البول او سبقه والثانية الحمل او الحيض او نبات اللحية
واما تعارض نبات اللحية والحيض فالظاهر عدم العمل باحدهما
فيبقى مشكلا اه نقله الزرقاني ثم ذكر الحطاب كمال الثلاثة
والثلاثين وجملة التي ذكر مسائل الخنثى واقتصر على الثلاثة
عشر المذكورة انما هي المناسبة لهذا الباب وغيرها من الوجوه
التي ذكر بعض هذا الكلام من انواع الفقه وللاجهوري فيها منظومة
تزيد على اربعين بيتا ومن جملة ما قال بعض الشيوخ ولما
ختم المصنف رضي الله عنه كتابه هذا بقوله والله تعالى اعلم
ارشادا للطالب وتنبيها له على ان الادب اللائق بمن تاهل
للتعليم والتاليف ان لا ينظر الى علمه ولا الى عمله بعين الرضى
والكمال ومهما بلغ في ذلك الى مقام رتب الرجال فان العلوم
ليس لها غاية ولا حد ولا نهاية وفوق كل ذي علم عليم ومنتهى
العلم الى الله العظيم فالصواب لكل عالم ان يكل العلم
الى علام الغيوب وايضا فان الانسان محل الخطا والنسيان
وقد يظهر له صوابا ما هو قبيل الهذيان ويستحسن ما يكون

يكون في نفس الامر من اكبر العيوب واقبح الذنوب وكان المصنف
رضي الله عنه لم يثق من نفسه بانجاز ما وعد به حيث قال في
ديباجة كتابه هذا المختصر مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم
وهذا من كمال تواضعه نظير قوله سيئا البائس المعترف لذوي
الالباب قال ابن مرزوق ما قاله هذا الشيخ العظيم
من باب تواضعه الذي رفعه الله به مع ان ما اتى به غير الكمال
في نوعه وغاية المراد في جنسه ومن هذا الفضلاء العارفون لا يرون
لانفسهم ولا لاعمالهم مزية ولا يتكبرون والذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا ايضا من كمال ورعه
وقد قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه الاستثناء
كلام اهل الورع الخاصة ومن لم يكن لعلمه وعمله مبارك في صحة
اخلاقه صلى الله عليه وسلم فهو محجوب بدنيا او مغرور
بدعوى وميراث التشبه بخلقه ولا استكبار على مثله وهذا مني
الخشية من الكبر والعياذ بالله العظيم من ذلك ثم قال ومن
لم يرد بعلمه وعمله افتقارا الى ربه وتواضعا لخلقه فهو هالك
فسبحان من قطع كثيرا من الصالحين بصلاحهم عن مصلحهم كما قطع

كثير من المغترين بفساده عن موجودهم ونستعيذ بالله انه
هو السميع العليم ومن كلام الامام مالك رضي الله عنه في ذلك
ينبغي للعالم اذا ذكر في مجلس اراد به بلا اصابع ان يضع التراب على
راسه ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فاذا
اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله وقد العلماء
بالله رضي الله عنهم بان الذي يوجب للعبد وجود التواضع الحقيقي
هو مشهود عظمة الله تعالى وتجلي صفته لان ذلك هو الذي يجد
النفس ويزيلها ويبطل انيتها فما تجلى الله لشيء الا خضع
له فلا تضمحل من القلب شجرة الرياسة والكبر الا بذلك اما
بتكلف العبد ويتعاطاه بنفسه من اعماله واحواله فلما
تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا وقد اشار الى
هذا في الحكم بقوله التواضع الحقيقي هو ما كان ناشيا عن لعله
شهود عظمته وتجلي صفته وقد يكون سبب خشية العبد من
عمله وعلمه عدم تحققه بالصدق فيه والبراءة من الدعوى
فيتهم نفسه دايما في توفية اعماله وتصفية احواله كما
اشار الى ذلك الشيخ سيدي محمد بن عباد عند قول الحكم قطع
السائرين له والواصلين اليه عن رؤية اعمالهم وشهود احوالهم

احوالهم اما السائرون فلانهم لم يتحققوا الصدق مع الله فيها
واما الواصلون فلانه غيبهم بشهوده عنها وقد افصح المكي
رضي الله عنه بذلك حيث قال يقول العبد الفقير المضطر
الى رحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى معتذرا ويقبح
من كلام المص جواز استعمال مثل الكلام للاعلام بالختم او مطلقا
وما زعمه بعض المتعبدين من انه لا ينبغي استعماله الا فيما فيه الشك
في الحكم الذي قبله مردود بمنع الابتداء المذكور بل فيه غاية التحقيق
والادب مع الله تعالى وحسبك ما في البخاري من قصة موسى على نبينا
وعليه الصلاة والسلام لما سئل هل تعلم احدا اعلم منك فقال
لا فعاتبه الله تعالى بلى عبدنا خضر اعلم منك فعتب الله عليه
حيث لم يكل العلم اليه اي بان يقول الله اعلم او نحو ذلك
وفي الكتاب العزيز الله اعلم حيث يجعل رسالاته قل الله اعلم
بما لبثوا له غيب السماوات والارض والايات في ذلك ما في
البخاري ان عمر سال الصحابة عن سورة النصر فقالوا الله اعلم
فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم ليتبين حمله على انه فيما
يجهل من الجواب ذريعة الى عدم الاخبار عما يسئل عنه وهو
يعلم والله تعالى اعلم. فرغ بحمد الله ما اردناه. وبلغنا

الغرض الذي قصدناه . والحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين
اصطفى . اللهم حقق علمنا . وارزقنا كل ما املنا . وعلى الكتاب
والسنة توفنا . وانت راض عنا . آمين وصلى الله على سيدنا
محمد المصطفى الكريم . وعلى آله وصحبه وسلم . ووافق الفراغ منه
عشية يوم الاربعاء سابع رمضان المعظم سنة اربع وتسعين
ومائة والف ه

كمل هذا الشرح المبارك بحمد الله
تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل
ويمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وآخر دعوانا ان
الحمد لله رب العالمين
من خط المؤلف
رحمه الله
ه